

# تقرير

## الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

روما،  
ايطاليا،  
29 مارس/آذار -  
2 أبريل/نيسان 2004

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة





**ICPM 06 (2004)/ REPORT**

**تقرير**

**الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية**

**روما ، 2004/4/2 – 3/29**

**منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة**

**روما ، 2004**



## بيان المحتويات

تقرير الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

|  |                   |
|--|-------------------|
| جدول الأعمال   | المرفق الأول      |
| المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات                        | المرفق الثاني     |
| المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح                      | المرفق الثالث     |
| ملحق المعايير الدولية رقم 11 عن (تحليل مخاطر الآفات) تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة                 | المرفق الرابع     |
| المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير   | المرفق الخامس     |
| الشكل والبرنامج المؤقتان لحلقة العمل عن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 15 (تقرير إحدى اجتماعات أصدقاء الرئيس) | المرفق السادس     |
| الأموال المخصصة لحساب الأمانة الخاص  | المرفق السابع     |
| الخطة الاستراتيجية لعام 2004   | المرفق الثامن     |
| تحسين العملية الراهنة لوضع المعايير  | المرفق التاسع     |
| الإجراءات السريعة لوضع المعايير  | المرفق العاشر     |
| التغييرات المقترحة في اختصاصات لجنة المعايير (الجزء 5)   | المرفق الحادي عشر |
| اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات   | المرفق الثاني عشر |
| الجدول الزمني المؤقت لبرنامج عمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية للفترة 2004-2005                                    | المرفق الثالث عشر |
| عضوية لجنة المعايير  | المرفق الرابع عشر |
| عضوية الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات  | المرفق الخامس عشر |
| قائمة المندوبين والمراقبين   | المرفق السادس عشر |



## الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

روما، 29/3 – 2/4/2004

## التقرير

## 1- افتتاح الدورة

1- أفتتح الرئيس، السيد Lopian الاجتماع مرحباً بالمندوبين. وألقى السيد الصلح (مدير قسم الإنتاج النباتي ووقاية النباتات في منظمة الأغذية والزراعة) البيان الافتتاحي نيابة عن السيدة Fresco (المدير العام المساعد، مصلحة الزراعة). ورحب في كلمته بالمندوبين نيابة عن المدير العام للمنظمة.

2- وأشار السيد الصلح إلى جملة القضايا الموضوعة على جدول الأعمال وأبدى بعض الملاحظات على الأنشطة التي نفذت في العام الماضي والتحديات في المستقبل. وأعلن أنّ المؤتمر العام للمنظمة قد وافق على زيادة التمويل لأنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأشار إلى أنّه تمّت الموافقة على هذه الزيادة رغم ظروف الميزانية العصبية واعترف بأهمية الاتفاقية بالنسبة إلى البلدان الأعضاء.

3- وأكدت أهمية الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لتنسيق وقاية النباتات وتيسير التجارة والعمل في ذات الوقت لتلافي انتشار الآفات. وجرى تذكير الهيئة بضرورة أنّ تواصل الاضطلاع بدور أساسي في المستجدات الدولية في هذا المجال. واعتُبرت التغييرات المقترحة في عملية وضع المعايير خطوة إيجابية باتجاه التوصل إلى أفضل المعايير نوعاً وكماً.

4- وأشار إلى الحاجة الماسة إلى مساعدة البلدان النامية ودعمها للمشاركة مشاركة كاملة في الاتفاقية الدولية. وأكد السيد الصلح أهمية حساب الأمانة الخاص والاستفادة من حلقات العمل الإقليمية لمساعدة البلدان الأعضاء. وأعرب عن الشكر لكل من نيوزيلندا وكندا على مساهمتهما في حساب الأمانة الخاص وأهيب بالأعضاء لأنّ يحذوا حذوهم. كما سلط الضوء على أهمية تبادل المعلومات، وأشار السيد الصلح إلى أنّ عام 2004 سيشهد زيادة عظمى في استخدام منفذ الصحة النباتية الدولي لهذا الغرض.

5- وأخذت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية علماً ببيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الوثيقة ICPM 04/ INF-17.

1-1 تعيين المقرر

6- انتخبت الهيئة المؤقتة السيد Kurzweil (النمسا) مقرراً.

2- الموافقة على جدول الأعمال

7- أشار الرئيس إلى أن وعكة صحية ألمت بالسيد Chinappen، نائب رئيس الهيئة، وسيتعذر عليه بالتالي حضور الاجتماع. وعيّن السيد Komayobi (أوغندا) نائباً لرئيس الاجتماع الحالي.

8- وتمّت الموافقة على جدول الأعمال (المرفق الأول)<sup>2</sup>. وأشار إلى أنه سيتم إدخال عدد من التغييرات في تسلسل بنود جدول الأعمال.

3- تقرير مقدم من الرئيس<sup>3</sup>

9- لاحظ السيد Lopian أن القضية الأهم بالنسبة إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في الفترة 2003-2004 كانت أوضاعها المالية. وقد وافق المؤتمر العام للمنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2003 على زيادة الميزانية الخاصة بالاتفاقية في إطار البرنامج العادي للمنظمة للفترة المالية 2004-2005. ويوفر قسم من الموارد في الفترة المالية المذكورة من المتأخرات المتاحة لفترة محدودة. وشدد على ضرورة زيادة الدعم المقدم لأنشطة الاتفاقية بما أن خطة الأعمال توقعت حدوث زيادة ملحوظة في الميزانية في الفترة المالية القادمة (2006-2007). واعتبرت هيئة مكتب الهيئة المؤقتة وجماعات العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية أنه سيكون من الضروري اتباع استراتيجيات تمويل طويلة الأجل. ودعا الأعضاء إلى أخذ هذا في الحسبان في مناقشاتهم في المستقبل.

10- وأكد الرئيس الأهمية الجوهرية لأنشطة وضع المعايير والحاجة المعترف بها إلى زيادة عدد المعايير. وهو موضوع خضع لمناقشات مستفيضة في عام 2003، كما أن العديد من المجموعات انتهت من إعداد الاقتراحات بتحسين عملية وضع المعايير والإجراءات السريعة بهذا الشأن.

11- وتمثلت إحدى أبرز الأحداث في عام 2003 تنظيم حلقة عمل بشأن الاتفاقية الدولية عن "الأنواع الغريبة الغازية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات"، بدعم من الحكومة الألمانية. وقد حضرها 110 من المشاركين مع مشاركة واسعة من البلدان النامية. وستنشر مداورات حلقة العمل في وقت لاحق. وقد يدفع هذا النجاح إلى البحث في إمكانية

<sup>2</sup> الوثيقة ICPM 04/1 – Rev-1.

<sup>3</sup> الوثيقة ICPM 04 INF-3.



عقد هذا النوع من حلقات العمل في إطار الاتفاقية الدولية بصورة منتظمة من أجل التداول في مواضيع هامة. وأوضح أن تقرير هذه الحلقة سيقدم للعلم فقط ولن يعتبر وثيقة رسمية ضمن وثائق الاتفاقية

12- كذلك أشار الرئيس إلى التعاون القائم بين الاتفاقية والمنظمات الأخرى. وكانت أمانتنا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي قد وقعنا على مذكرة تعاون. وقد يشمل التعاون بين المنظمين أنشطة مشتركة للأجهزة الرقابية في كل منهما. أما فيما يتعلق بالاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية، فقد باشرت لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بتوضيح بعض بنود الاتفاق، التي من شأنها أن تؤثر على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وعلى المعايير الصادرة عنها. وفي اعتقاده أن باستطاعة المنظمات الثلاث المعنية بوضع المعايير في نطاق الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (أي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والدستور الغذائي في المنظمة) أن تبحث في إمكانية تنفيذ أنشطة مشتركة في المستقبل لتعزيز التجانس وتجذب الأزواجية في العمل.

13- وأكد الرئيس أهمية حساب الأمانة الخاص. وقد بدأ الحساب نشاطه وكانت أولى المساهمات فيه من نيوزيلندا وكندا. وأشار إلى أن البلدان دُعيت في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التي عقدت في مارس/آذار 2004، إلى المساهمة في هذا النوع من حسابات الأمانة ضمن المنظمات المعنية بوضع المعايير. والغرض من حساب الأمانة الخاص في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هو استفادة البلدان النامية منه. فهو سيؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين أوضاع الصحة النباتية على مستوى العالم ككل من خلال تسهيل مشاركتها الفعالة في كافة أنشطة الاتفاقية الدولية. ودعا الرئيس البلدان المانحة المحتملة والمنظمات المشاركة في هذه الدورة من دورات الهيئة المؤقتة إلى المساهمة بدورها في حساب الأمانة الخاص.

#### 4- تقرير مقدم من الأمانة<sup>4</sup>

##### 1-4 وضع المعايير

14- قدمت الأمانة عرضاً موجزاً عن أنشطة وضع المعايير في عام 2003. وفي ظل توافر موارد إضافية، أمكن بدء العمل في كافة بنود برنامج العمل الخاص بوضع المعايير، كما عقدت عديد من الاجتماعات لمجموعات عمل الخبراء. وأفضى الاجتماع الثالث للجنة المعايير إلى الموافقة على مشروع معايير وملحق واحد بإحدى المعايير تمهيداً لعرضها جميعاً على الهيئة المؤقتة لدراستها والموافقة عليها بعد ذلك.

15- وكان التقدم في وضع الصياغة النهائية لمشروعات المعايير عن طريق البريد الإلكتروني بطيئاً، واستطاع عدد من جماعات عمل الخبراء عقد اجتماعات مباشرة بالتشاور مع هيئة مكتب الهيئة المؤقتة ومع لجنة المعايير.

<sup>4</sup> الوثيقة ICPM 04 INF-4.

16- وتناولت الأمانة في تقريرها حلقة العمل عن "الأنواع الغريبة الغازية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات"، وهي مشاورة دولية اشتركت فيها الإدارات الوطنية للصحة النباتية القطرية ووكالات حماية البيئة والتي كانت قد عقدت في براونشفيغ، ألمانيا في شهر سبتمبر/أيلول 2003. واستعرضت المشاورة استخدام المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في إدارة الأنواع الغريبة الغازية، لاسيما المعايير الدولية الخاصة بتحليل مخاطر الآفات. وفي ضوء النتائج التي أسفر عنها هذا الاجتماع من المقرر عقد حلقة عمل أخرى عن تحليل مخاطر الآفات في كندا في خريف 2005.

17- وتناولت الأمانة في تقريرها اجتماع الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي في فبراير/شباط 2004 لاستعراض القضايا الخاصة بطرائق معالجة مواد التعبئة الخشبية. وتم تشكيل عدد من اللجان الفرعية لمواصلة الاستعراض وإعداد توصيات في هذا الصدد.

#### 2-4 تبادل المعلومات

18- قدمت الأمانة تقريراً عن برنامج العمل الخاص بتبادل المعلومات. ويشمل البرنامج الاستمرار في توزيع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بمختلف اللغات الرسمية في المنظمة، المراسلات الرسمية مع الأعضاء، وتوزيع مواد ترويجية عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتحديث المعلومات عن جهات الاتصال الرسمية. واتضح أنّ الكثير من الأعضاء لا يزودون الأمانة بأحدث المعلومات عن جهات الاتصال الرسمية لديهم، وهو ما يؤثر سلباً على الاتصالات الرسمية. وحثت جميع البلدان على تحديث هذه المعلومات في أقرب فرصة ممكنة.

19- وتواصل العمل على تطوير منفذ الصحة النباتية الدولي، كما عقدت جماعة دعم المنفذ أول اجتماع لها في يناير/كانون الثاني 2004. وتوصياتها قيد التنفيذ حالياً. وجرى توزيع القرص المدمج الخاص بمنفذ الصحة النباتية الدولي على المشاركين في الاجتماع.

#### 3-4 تسوية المنازعات

20- عقب المشاورات بين أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ورئيس الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات، تقرر أن يعقد الجهاز اجتماعاً له بالتزامن مع دورة الهيئة المؤقتة، على أن يرفع الرئيس تقريراً عن الاجتماع في وقت متأخر من الاجتماع الحالي.

## 4-4 المساعدة الفنية

21- عرضت الأمانة الأنشطة التي تنفذها دعماً لتنمية قدرات الصحة النباتية لدى الأعضاء. وأشارت إلى تيسير مشاركة البلدان النامية في اجتماعات الهيئة المؤقتة وحلقات العمل التي تنظمها الأمانة، بفضل التمويل المقدم من كل من الاتحاد الأوروبي ولجنة وقاية النباتات في المخروط الجنوبي وألمانيا وأستراليا والولايات المتحدة.

22- وتعتزم الأمانة عقد اجتماع لجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالمساعدة الفنية، حسبما اتفق عليه في الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة في عام 2004، من أجل تزويد الأمانة بالتوجيه ورفع توصيات إلى الهيئة المؤقتة. وأشار أيضاً إلى غيرها من أنشطة المساعدة الفنية في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

## 4-5 إقامة إطار إداري فعال وكفؤ

23- أخذت الهيئة المؤقتة علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة والمتصلة بإقامة إطار إداري فعال وكفؤ، وخاصة نشر التقارير والمعايير وتنظيم الاجتماعات عن آليات وضع المعايير والتخطيط المسبق. وشكرت منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية ومنظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط على مساهمتهما القيّمة في مجال الترجمة.

## 4-6 الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية

24- أفادت الأمانة أنها أوفدت ممثلين عنها إلى سلسلة اجتماعات مع المنظمات الدولية والإقليمية من بينها لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية والاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي والبنك الدولي. إلا أن قلّة الموارد البشرية حالت دون المشاركة في اجتماعات أخرى. وأشارت إلى أن من المقرر عقد اجتماع جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالأبحاث والاتصال بمؤسسات التعليم، الذي كان مقرراً في بداية عام 2004، قبل الاجتماع المقبل لجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، شريطة توافر الموارد الكافية.

## 5- تقرير المشاورة الفنية الخامسة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

25- عرض التقرير<sup>5</sup> السيد IVESS (نيوزيلندا)، رئيس المشاورة الفنية الخامسة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. ولاحظت المشاورة الفنية دعماً واسع النطاق لزيادة التمويل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والإجراءات التي اتخذت في مختلف أقاليمها. وناقشت المشاورة حالة تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في بلدانها الأعضاء وسلطت الضوء على الحاجة إلى أنشطة الدعم لزيادة تنفيذ هذه المعايير. ونوقشت عدة قضايا ذات أهمية في ما يتعلق

<sup>5</sup> الوثيقة ICPM 04 INF-4.

بتطبيق المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 (الخطوط التوجيهية لتنظيم استخدام المواد الخشبية في تغليف السلع الداخلة في التجارة الدولية). وقدمت المشاورة الفنية ملاحظاتها إزاء توصيات مجموعة التركيز في ما يتعلق بمقترحات تحسين العملية الراهنة لوضع المعايير وبشأن آلية سريعة لوضع المعايير. وأعلن مجلس الصحة النباتية للدول الأفريقية أن المشاورة الفنية السادسة عشرة ستعقد في عام 2004 في نيروبي في كينيا.

26- الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- اطلعت على التقرير

## 6- تقرير المنظمات المشاركة بصفة مراقب

1-6 تقرير عن أنشطة اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية وغيرها من

أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة في عام 2003

27- قدمت ممثلة منظمة التجارة العالمية تقريرا تضمن ملخصا بالأنشطة والقرارات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية خلال عام 2003<sup>6</sup>. وحددت الأعمال التي تهم الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والاتفاقية الدولية للوقاية النباتية، ومن بينها: التكافؤ، والبعد الإقليمي، ورصد استخدام المعايير الدولية، والمساعدة الفنية. كذلك أوجزت الاهتمامات التجارية المتعلقة بالصحة النباتية والتي أثارها اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية في عام 2003 وفي الاجتماع الأول من عام 2004. وحثت منظمة التجارة العالمية الهيئة المؤقتة على مواصلة عملها بشأن المعايير الدولية فيما يتعلق بتكافؤ التدابير وفعاليتها، كما طلبت من الهيئة المؤقتة مواصلة عملها المتعلق بالبعد الإقليمي. وأشار إلى وثيقة تتضمن مقتطفات تتعلق بالاهتمامات ذات الصلة بالصحة النباتية والتي أثارها اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية منذ عام 1995 حتى عام 2003 وعنوانها "الاهتمامات التجارية النوعية" (G/SPS/204/Rev.4) وتم توزيع هذه الوثيقة. وفيما يتعلق برصد المعايير الدولية أشارت ممثلة منظمة التجارة العالمية إلى أنه قد أثير في اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية في عام 2003، عديد من الاهتمامات المتعلقة بتنفيذ المعيار الدولي رقم 15 كما أثيرت أيضا في الاجتماع الأول لعام 2004. وفيما يتعلق بالمساعدة الفنية، أعربت الممثلة عن شكرها للأمانة على إسهامها في المشاركة في حلقات العمل حول المساعدات الفنية التي نظمتها اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وحثت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تواصل مشاركتها في حلقات العمل هذه. وفي ما يتصل بتسوية المنازعات أشارت ممثلة منظمة التجارة العالمية إلى أنه قد صدرت تقارير تسوية المنازعات لعام 2003 بشأن الحالة المتعلقة بالقيود التجارية بسبب بكتيريا *Erwinia amylovora* وأنه قد تم إنشاء ثلاثة لجان جديدة لتسوية المنازعات بغية دراسة الشكاوى التي تتدعي حدوث انتهاك للاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية. وأوضحت أن هذه اللجان، التي تدرس الشكاوى الجديدة، ربما تلتزم مشورة علمية بما في ذلك من خبراء الصحة النباتية.

<sup>6</sup> الوثيقة 6-ICPM 04 INF.

- 28- الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:  
 1- اطّلت على المعلومات الواردة في التقرير.  
 2- وافقت على الأخذ في الحسبان القضايا ذات الصلة التي تضمنها التقرير وذلك عند وضع برنامج عملها.

## 6-2 تقرير عن اتفاقية التنوع البيولوجي

29- أوجز ممثل اتفاقية التنوع البيولوجي القرارات التي صدرت عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي عقد باعتباره اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن التنوع البيولوجي. وأشار ممثل اتفاقية التنوع البيولوجي، بوجه خاص، إلى القرار الذي يطلب فيه من الأمين التنفيذي وضع برنامج عمل مشترك مع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في ما يتعلق بالأصناف الغريبة العدوانية، كما أشار إلى القرار الذي يدعو المنظمات الدولية لتقديم أية مواد إرشادية تتعلق بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارة هذه المخاطر.

30- الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- اطّلت على المعلومات الواردة في التقرير<sup>7</sup>.  
 2- وافقت على مراعاة القضايا ذات الصلة التي تضمنها التقرير وذلك عند وضع برنامج عملها.

## 7- التوجه الاستراتيجي رقم 1: وضع وإقرار ورصد

### تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (وضع المعايير)

#### 7-1 تقرير لجنة المعايير

31- قدم السيد Vereecke رئيس لجنة المعايير تقريراً عن أنشطة اللجنة في عام 2003<sup>8</sup>.

32- اجتمعت لجنة المعايير-7 مرتين خلال العام برئاسة السيد Klag. ووافقت لجنة المعايير-7 على إدخال تعديلات ثانوية على المواصفات النموذجية للمعايير. وانطوى ذلك على قسم عن "أسباب المعيار/ وأسباب التنقيح" وتعديل القسم عن "النطاق" ليصبح "النطاق والغرض". وتم وضع سبع مسودات للمواصفات تبعا للنموذج المعدل. ووضعت هذه المواصفات بصيغتها النهائية ووافقت عليها لجنة المعايير-20 عن طريق البريد الإلكتروني ونشرت في منفذ الصح النباتية وقدمت إلى جماعات عمل الخبراء المعنية. وحددت لجنة المعايير-7 المراقبين المناسبين عن هذه المعايير. ووافقت لجنة المعايير-20 على هؤلاء المراقبين وذلك بالتشاور مع الأمانة.

<sup>7</sup> الوثيقة ICPM 04/ CRP-5

<sup>8</sup> الوثيقة ICPM 04/ CRP-8

33- ودرست لجنة المعايير-7 مشروعات أربعة معايير، ثلاثة منها تم إقرارها بغرض إجراء المشاورات القطرية مع بعض تعديلات. ورأت لجنة المعايير-7 أن مسودة المعيار المتعلق بفعالية المعايير ليس جاهزا لأغراض المشاورات القطرية. وبغية توجيه العمل بشأن هذا المعيار بصورة أفضل فقد عدلت لجنة المعايير - 7 المواصفات وبخاصة فيما يتعلق بنطاق المعيار. وأشارت لجنة المعايير- 7 إلى أن هذا المعيار كانت له أولوية لعام 2002 لكنه لم يدرج في برنامج عمل عام 2003. ولهذا السبب لم يتسن إكمال هذا المعيار في العام الماضي. وارتأت لجنة المعايير- 7 أن هذا المعيار ينبغي أن يظل يحظى بالأولوية في برنامج العمل للسنة الحالية.

34- ودرست لجنة المعايير المشاغل التي أعربت عنها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الخامسة والمتعلقة بتحسين الشفافية في تدارس لجنة المعايير للتعقيبات. وأشار إلى أن هذه المسألة قد درست باستفاضة من قبل مجموعة التركيز المعنية بوضع المعايير في صدد بلورة التوصيات حول التحسينات في عملية وضع المعايير والتي سوف تعالج في إطار بند مستقل في جدول أعمال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

35- ودرست لجنة المعايير - 7 في اجتماعها في نوفمبر/تشرين الثاني ما يزيد على 1200 تعليق على مشروعات المعايير الثلاثة والتي كانت قد أرسلت لمشاورات قطرية. ولم تستطع لجنة المعايير - 7 الانتهاء من دراسة التعليقات القطرية واستكملت لجنة المعايير- 20 هذه الدراسة في اجتماع عقد مباشرة بعد اجتماع لجنة المعايير- 7. واقترحت الصيغة النهائية لمشروعات هذه المعايير الثلاثة لإقرارها أثناء الدورة الحالية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وفيما يتعلق بمشروع المعيار بشأن تحليل مخاطر الآفات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، لاحظت لجنة المعايير - 20 إلى أن هناك اتفاقا عاما على المحتوى الفني للضميمة لكن بقي هناك اختلافات كبيرة بشأن كيفية إدماج النص في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11. ووافقت لجنة المعايير - 20 على أن تطلب من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها السادسة تقديم التوجيه بصدد هذه القضية. كذلك فإن اجتماع لجنة المعايير - 20 في نوفمبر/تشرين الثاني قد وضع الصيغة النهائية لمواصفتين بشأن المعايير الجديدة.

36- وأثار السيد Vereecke عددا من القضايا المتعلقة بنمط عمل لجنة المعايير - 7 ولجنة المعايير - 20. ومن بين هذه القضايا، عدم استطاعة جميع أعضاء لجنة المعايير حضور الاجتماعات، وأعباء العمل الملقاة على عاتقهم بسبب العدد الضخم من التعليقات التي وردت (1200 ملاحظة في عام 2003 مقارنة ب 315 في عام 2002). ومن جهة أخرى، ورغم هذه القضايا، فقد استطاعت لجنة المعايير أن تنجز كامل عملها في عام 2003. ونوقش عدد من القضايا المتعلقة بلجنة المعايير في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

## 2-7 الموافقة على المعايير الدولية

37- عرضت الأمانة على الهيئة ثلاث وثائق لدراستها، وتتكون هذه الوثائق من معيارين جديدين هما: (خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات؛ وتحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية، الخاضعة للوائح)، إضافة إلى ملحق المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11، عن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للكائنات الحية المحورة. وأنشئت جماعات عمل مفتوحة العضوية لبحث مشروعات المعايير والقضايا التي أثرت.

## 1-2-7 الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات

38- ترأس السيد Ribeiro e Silva (البرازيل) جماعة العمل مفتوحة العضوية. وأدخلت الجماعة تعديلات على النص<sup>9</sup> استناداً إلى التعليقات التي أبدت في الجلسة العامة.

39- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- أقرت معيار الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات (المرفق الثاني).
- 2- وأوصت بأن تستعرض جماعة العمل المعنية بالمسرد مفهوم العلاقة الحالية بين التلوث والعدوى من حيث طبيعتها الكامنة.

## 2-2-7 تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح

40- ترأس السيد Canale (نائب رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية) جماعة العمل مفتوحة العضوية. وقامت الجماعة بتعديل النص<sup>10</sup> استناداً إلى العدد القليل من التعليقات التي أبدت في الجلسة العامة.

41- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- أقرت معيار تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح (المرفق الثالث).
- 2- لاحظت اقتراح جماعة العمل المعنية بالمسرد الذي يقضي بإعادة تضمين المعيار التعاريف بشأن كل من تقييم مخاطر الآفات (بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح) وإدارة مخاطر الآفات (بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح). وطلبت إحالة هذين المصطلحين لإجراء المشاورات القطرية مشفوعين بالتعديلات اللاحقة للمسرد.

<sup>9</sup> الملحق الأول من الوثيقة ICPM 04/2

<sup>10</sup> الملحق الثاني من الوثيقة ICPM 04/2.

3- أخذت علماً بالاهتمامات التي أثيرت إزاء مصطلح "المصدر الرئيسي للتلوث" في المعيار. وارتأت أنه ربما يكون من الأنسب استخدام مصطلح "مصدر رئيسي للتلوث". وأشارت إلى أن هذه المسألة يمكن دراستها من جديد في ضوء مزيد من الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

### 3-2-7 ملحق المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية) عن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للكائنات الحية المحورة

42- ترأس السيد Roberts (من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات) جماعة العمل مفتوحة العضوية. وقامت الجماعة بإدخال تعديلات على النص<sup>11</sup> استناداً إلى التعليقات التي أبدت في الجلسة العامة.

43- وأيد مندوب النرويج الموافقة على مشروع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، وأشار إلى ضرورة ألا يخل ذلك بأحكام بروتوكول كارتبخنا بشأن السلامة الحيوية المنبثق عن اتفاقية التنوع البيولوجي.

44- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- أقرت ملحق المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية) عن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للكائنات الحية المحورة (المرفق الرابع).

2- طلبت من الأمانة ضرورة إزالة الأطر التي تحيط بالنص وأن تقوم بإدخال التعديلات التحريرية الثانوية المتعلقة بإزالة الأطر دون أن يؤثر ذلك على المعنى.

3- طلبت من الأمانة، أن تبين بوضوح النص المقترح من المعيار الدولي الأصلي لتدابير الصحة النباتية رقم 11، (الموافق عليه في 2001)، ومن ملحق تحليل المخاطر البيئية، (الموافق عليه في 2003)، ومن ملحق تحليل المخاطر بالنسبة للكائنات الحية المحورة (الموافق عليه في 2004).

4- طلبت من الأمانة أن تبين بوضوح، في القسم عن "الموافقة"، موافقة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على مختلف الأقسام.

5- وقررت ضرورة موافقة لجنة المعايير على النص النهائي كما أعدته الأمانة، قبل طباعته وتوزيعه.

### 3-7 موضوعات وأولويات المعايير

45- عرضت الأمانة ورقة عن موضوعات وأولويات المعايير<sup>12</sup>. وفي عام 2003، بدأ العمل في تنفيذ جميع البنود في برنامج العمل. لكن الورقة أشارت إلى أن العمل بشأن المعايير اعتماداً على البريد الإلكتروني كان بطيئاً وأن الأمانة كانت

<sup>11</sup> الملحق الثالث من الوثيقة ICPM 04/2.

<sup>12</sup> الوثيقة ICPM 04/3.



تتوقع عقد لقاءات مباشرة، قدر الإمكان، لدراسة هذه المعايير. وأشار إلى أنه كان لزاما أن تضع لجنة المعايير مواصفات هذه المعايير ومن ثم إقرارها قبل إحالتها إلى فريق فني أو جماعة عمل من الخبراء. ولإتاحة وقت كاف لوضع المواصفات، كان لزاما وضع برنامج عمل يستغرق عامين على الأقل.

46- وطرح مفاوضات مختلفة بشأن المعايير الجديدة. وأشار رئيس الاجتماع إلى أن الأمانة ستأخذ في الاعتبار هذه الأفكار وتدرجها في القائمة المقدمة إلى جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية لبلورة المقترحات بشأن وضع المعايير التي تقدم إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها السابعة. وأفادت الأمانة أنها واصلت الاحتفاظ بقاعدة بيانات تضم جميع المقترحات بشأن المعايير الجديدة.

47- وسوف تعطى الأولوية للعمل الذي بدأ بالفعل حتى يتسنى وضع مشروعات المعايير في صيغتها النهائية.

48- وسوف تدرس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إعداد دليل للحجر النباتي، في أعقاب تقديم مشروع المواصفات. وقد وافقت الولايات المتحدة على مشروع المواصفات بشأن دليل للمعالجة تمهيدا لعرضه على لجنة المعايير في أبريل/ نيسان 2004.

49- وفيما يتصل بمفهوم معيار الاعتماد الالكتروني، أشار إلى أن هناك مجموعة تابعة للأمم المتحدة تواصل العمل في دراسة جوانب معينة من الاعتماد الالكتروني. وقد طلبت الأمانة دعوة ممثل عن هذه المجموعة لتقديم تقرير إلى الهيئة المؤقتة في دورتها السابعة وأن تبحث الهيئة المؤقتة العمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع استنادا إلى التقرير المذكور.

50- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- /أيدت الإجراءات التي اتخذتها الأمانة، حيثما أمكن، من أجل تيسير الانتهاء من المعايير التي وصلت إلى مرحلة متقدمة من البلورة.

2- /أقرت الموضوعات كما أوجزت في (المرفق الخامس) مع إعطاء أولوية عليا لبعض المعايير، حسبما أشار إليه.

3- /وافقت على تزويدها بمقترحات بشأن الموضوعات للمعايير الجديدة المقدمة من منظمات وقاية النباتات القطرية والإقليمية ولجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية على أساس سنوي، في موعد لا يتجاوز الأول من أكتوبر/تشرين الأول من كل عام.

4-7 تطبيق المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15: الخطوط التوجيهية لتنظيم استخدام المواد الخشبية في تغليف السلع الداخلة في التجارة الدولية<sup>13</sup>

51- أشارت الأمانة إلى أنه أمكن في عام 2003 حلّ المشاكل المرتبطة بعلامة التعبئة الخشبية في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15، وأن هناك بلدان كثيرة ماضية قدما في الوقت الراهن في التطبيق الكامل لمتطلبات وأحكام المعايير المذكورة.

52- وأشار إلى أن البيانات الخاصة بطرق المعالجة بواسطة ميثيل البرومايد والاقتراحات التي تقدّمت بها الشركات لاعتماد طرق معالجة بديلة، قد أحيلت إلى الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي لإسداء المشورة العلمية بشأنها. وقد عقدت الجماعة المذكورة اجتماعاً في فبراير/شباط 2004.

53- وأشار إلى العرض الذي قدم أمام جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية عن المشاكل العملية التي تعترض تطبيق المعيار الدولي رقم 15 في بعض المجالات كمواد التعبئة الخشبية التي تمّ إصلاحها، و مواد التعبئة الخشبية القديمة، والأخشاب المنشورة المعالجة. واعترفت الجماعة بأهمية تحديد العقوبات والسعي إلى إيجاد حل لها.

54- وقدم الدكتور Eric Allen، رئيس الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي، عرضاً موجزاً للهيئة المؤقتة عن اجتماع الجماعة في فبراير/شباط 2004 في روما. والجماعة هي جهاز مستقل يجمع بين الدوائر المعنية بالصحة النباتية والدوائر العلميّة للمناقشة والمشاركة في الأبحاث التعاونية عن مسائل الحجر الحرجي. وتعالج اللجان الفرعية التابعة للجماعة موضوعات معيّنة مثل التأيين بالإشعاع والأبحاث عن تلوث القلف والتبخير والمعالجة بالحرارة وقاعدة البيانات العالمية عن الضبط والتطبيق. وطالبت وفود عديدة بأن تتولى لجنة المعايير تنسيق عمل الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي. غير أنه لوحظ أن الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي ليست ضمن الأجهزة الرسمية التابعة للهيئة المؤقتة، وعلى ذلك لا يجوز للجنة المعايير القيام بتنسيق عملها.

55- وأشار إلى أن الهيئة المؤقتة كانت قد طلبت في دورتها الخامسة أن تستعين الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي بخبرتها لاستعراض البيانات العلمية عن طرق معالجة الأخشاب. وترفع التوصيات عن طرق المعالجة إلى جماعات عمل الخبراء وإلى لجنة المعايير لدراستها.

56- وتساءل العديد من البلدان عن علامة المعيار الدولي رقم 15. وأوضح المكتب القانوني في المنظمة أن عملية تسجيل العلامة جارية منذ انعقاد الدورة الأخيرة للهيئة. وقد تقدّمت المنظمة بطلب التسجيل من خلال عملية تسجيل

<sup>13</sup> الويفتان 7-INF/04 و 4/04-ICPM.

جماعية بموجب اتفاق مدريد بشأن تسجيل العلامات والبروتوكولات ذات الصلة، كما تتم في بعض البلدان غير الأطراف في هذا الاتفاق، أو في البروتوكول استناداً إلى مشورة الإدارة المسؤولة عن عمليات التسجيل وفي نطاق الموارد المحدودة المتاحة. وبلغ مجموع البلدان التي تقدّمت فيها المنظمة بطلب لتسجيل العلامة 82 بلداً.

57- كما أشار المكتب القانوني إلى أنّ العلامة متاحة للاستخدام من جانب كافة الأطراف المتعاقدة والأعضاء في المنظمة عملاً بأحكام المعيار الدولي رقم 15. وليس من الضروري تسجيل العلامة في بلد معين لكي يتسنى لذلك البلد استخدامها. وقد رخص باستخدام العلامة من جانب المنظمات القطرية لوقاية النباتات وأي مستخدم ترخص له تلك المنظمات بذلك في البلد الذي تنتمي إليه. وعملاً بالمعيار الدولي رقم 15، لا بد أن يكون للمنظمات القطرية لوقاية النباتات قيد التشغيل نظام يضمن حسن استخدام العلامة.

58- وأفاد المكتب القانوني أيضاً أنه لا ضرورة لوجود اتفاق مكمل (ترخيص) لدى البلدان لكي تستخدم العلامة ما لم تقتضيه القوانين بلد بعينه. علماً أنه تمّ إعداد اتفاق خاص بإحدى البلدان. وبإيجاز أكد المكتب القانوني أنّ العلامة متاحة تماماً لاستخدامها في كافة البلدان عملاً بالمعيار الدولي رقم 15.

59- وارتبطت مسائل قانونية أخرى بتوقيت تطبيق المعيار الدولي رقم 15. وكان هناك تساؤل عما إذا كانت المخاوف المتعلقة بفعالية ميثيل البرومايد كطريقة معالجة قد تؤخّر التطبيق. فأوضح المكتب القانوني أنه قد تمت الموافقة على المعيار بالشكل الصحيح في مارس/آذار 2002، وبالتالي فهو نافذ.

60- ودعا الرئيس بعد ذلك إلى إبداء التعليقات على تطبيق المعيار الدولي رقم 15 بوجه عام. فأشارت وفود كثيرة إلى أنها تواجه صعوبات في تطبيق المعيار. وتناولت التعليقات الجوانب التالية:

- فعالية المعالجة بواسطة ميثيل البرومايد وما إذا كان هذا من شأنه أن يؤخّر التطبيق أو يغيّر مجراه.
- ما إذا كان بالإمكان تأخير التطبيق على ضوء الصعوبات في إرساء النظم والإجراءات اللازمة لتحسين طرق المعالجة التي ووفق عليها.
- المبرر الفني لتطبيق المعيار مع الأخذ في الحسبان الظروف السائدة في البلد المصدر وفي البلد المستورد على السواء.
- ما إذا كانت طرق المعالجة ممكنة من الناحيتين الفنية والاقتصادية وارتباط ذلك بالتوصل إلى طرق معالجة بديلة.
- المساعدة للبلدان النامية.
- اقتراح عقد اجتماع ليومين أو ثلاثة أيام لمعالجة هذه البنود المطروحة.
- ما إذا كان بالإمكان نشر إجراءات التنفيذ في منفذ الصحة النباتية الدولي.

61- وناقشت جماعة العمل المفتوحة العضوية برئاسة السيد van der Graaff (أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات) قضايا التطبيق. وبحثت في فعالية المعالجة بميثيل البرومايد والحلول البديلة عنه. وأوصت بإحالة هذه القضايا إلى لجنة المعايير التي لها أن تطلب الحصول على المزيد من المشورة العلمية من الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي. كما ناقشت جماعة العمل القضايا المتعلقة بتوقيت تطبيق المعيار. وأوصت الجماعة بعرض مشروع نصّ لدراسته.

62- إنّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- قررت إحالة القضايا الخاصة بالمعالجة بميثيل البرومايد والحلول البديلة عنه إلى لجنة المعايير التي لها أن تطلب الحصول على المزيد من المشورة العلمية من الجماعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي.
- 2- وافقت على أن تخضع أية تغييرات في المعيار الدولي رقم 15 إلى العملية المعتادة لوضع المعايير، وأن توافق عليه الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
- 3- اعترفت بالصعوبات الحالية التي تعترض العديد من البلدان، خاصة البلدان النامية، فيما يتعلق بتطبيق المعيار الدولي رقم 15. وأوصت بالتالي الأعضاء بأن يأخذوا في الحسبان أحكام الفقرة 3-3 من المعيار الدولي رقم 15 حيثما يقتضي الأمر.
- 4- شجعت الأعضاء، خاصة البلدان المتقدمة، على مساعدة البلدان على التوصل إلى تطبيق المعيار عملاً بالمادة العاشرة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 5- وافقت على عقد حلقة عمل عن التطبيق العملي للمعيار الدولي رقم 15 وفقاً للمخطط الوارد في المرفق السادس وبشرط توافر الموارد من خارج الميزانية.

## 8- التوجه الاستراتيجي رقم 5: وجود إطار إداري فعال يتسم بالكفاءة

### 1-8 الموافقة على النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والقضايا المتعلقة بدخوله حيز التنفيذ

63- قدمت الأمانة ورقة عن هذا البند<sup>14</sup> من جدول الأعمال تضمنت تقريراً عن حالة الانضمام للاتفاقية والموافقات على النص الجديد المعدل، وحددت ورقة عن الخطوات (استمارات نموذجية) للبلدان الأخرى لكي تقدم طلبات انضمامها و/أو موافقتها. كذلك حددت الورقة الإجراءات الممكنة التي لا بد من اتخاذها للانتقال من الإجراءات الراهنة، إلى إدخال النص الجديد المعدل حيز التنفيذ. وأحاطت الأمانة الهيئة المؤقتة علماً أن عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قد زاد إلى 127 طرفاً، وأن هناك 56 طرفاً متعاقداً قد قبلت على النص الجديد المعدل.

<sup>14</sup> الوثيقة 8-ICPM 04 INF

- 64- وبعد المناقشة، فإن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:
- 1- أطلعت على تحليل القضايا الواردة في الملحق 1 للوثيقة ICPM 04/INF-8
- 2- حثت الأطراف المتعاقدة، التي لم توافق على النص الجديد المنقح، على أن توافق عليه بأسرع ما يمكن.
- 3- حثت الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء التي لم تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تصبح أطرافاً متعاقدة وأن تقبل النص الجديد المنقح بأسرع ما يمكن.
- 4- طلبت من الأمانة إعداد وثيقة بغية استعراضها في دورتها السابعة تتضمن مشروع التوصيات بشأن الموضوعات التي وردت في الجزء 4 من الملحق 1 (الوثيقة ICPM 04/INF-8) والتي يمكن إحالتها إلى الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة والصحة النباتية لدراستها.

### 2-8 تقرير الاجتماع الخامس لجماعة العمل غير الرسمية

#### المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

- 65- عرض ملخص عن الاجتماع الخامس لجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية على الهيئة المؤقتة<sup>15</sup>. وأبلغت الهيئة المؤقتة أن كافة القضايا الهامة التي تمت مناقشتها خلال الاجتماع تدرج ضمن بنود منفصلة من جدول أعمال الهيئة المؤقتة .
- 66- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:
- 1- أخذت علماً بتقرير جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.

### 3-8 التقرير المالي

- 67- قدمت الأمانة التقرير المالي لعام 2003 بما في ذلك المصروفات والموارد المتوافرة من خارج الميزانية<sup>16</sup>. ولوحظ توافر المتأخرات من الاشتراكات المقدرة وهو وضع استثنائي. وأمكن بفضل الموارد المتاحة من خارج الميزانية في عام 2003 بدء العمل على كافة المعايير المضمنة في برنامج العمل.
- 68- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:
- 1- أخذت علماً بالتقرير.

<sup>15</sup> الوثيقة ICPM 04/INF-9.

<sup>16</sup> الوثيقة ICPM 04/INF-10.

#### 4-8 خطة الميزانية

69- قدّمت الأمانة خطة الميزانية لعام 2004<sup>17</sup> وأشارت إلى أنّها ستبقى موضع بحث من جانب لجنتي البرنامج والمالية في المنظمة في مايو/أيار. ومن المنتظر توافر الأموال الكافية لتنفيذ خطة الأعمال للفترة 2004-2005. غير أنّ ذلك يعني التخطيط لمستوى أقلّ من النشاط في الفترة 2006-2007 ما لم يتسق الحصول موارد إضافية.

70- إنّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- أخذت علماً بخطة الميزانية.

#### 5-8 حساب الأمانة الخاص

71- وافقت الهيئة المؤقتة في دورتها الخامسة على حساب الأمانة الخاص<sup>18</sup> والخطوط التوجيهية ذات الصلة. وأصدرت بعد ذلك جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية توصيات بشأن تخصيص الأموال وأنشطة وضع المعايير وتقييم قدرات الصحة النباتية وتبادل المعلومات. وتم الإبلاغ عن الأموال التي وردت إلى الحساب من كل من نيوزيلندا وكندا. وأفادت الأمانة أنّ حساب الأمانة الخاص يخضع لسياسات المنظمة بالنسبة إلى الرسوم مقابل الدعم الإداري والتشغيلي وأشارت إلى ضرورة إعادة النظر في الخطوط التوجيهية على هذا الأساس.

72- وفي ما يتعلق بتخصيص الأموال، وافق الاجتماع على أن تخصص 15 في المائة من حساب الأمانة الخاص للمساعدة الفنية الخاصة كما قرره الهيئة المؤقتة، مثلاً لمساعدة البلدان النامية على تطبيق المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15. وتقررت زيادة الأموال من حساب الأمانة الخاص التي ترصد لتقييم قدرات الصحة النباتية على حساب تبادل المعلومات. وعدّلت الهيئة المؤقتة الجدول الخاص بإنفاق الأموال في المستقبل في حساب الأمانة.

73- إنّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- وافقت على أن تعدّ الأمانة استراتيجية للترويج لحساب الأمانة الخاص ولتشجيع الجهات المانحة على المساهمة فيه.

2- وافقت على استخدام مبلغ 500 000 دولار أمريكي الأولى لدعم المشاركة في اجتماعات الهيئة المؤقتة وحلقات العمل الإقليمية الخاصة بمشاركة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية والمساعدة الفنية لتطبيق المعايير الدولية، مع تخصيص الأموال الإضافية لتقييم قدرات الصحة النباتية وتبادل المعلومات.

3- وافقت على ضرورة ألا يتعدى التمويل لتقييم قدرات الصحة النباتية وتبادل المعلومات ومصروفات التشغيل العامة نسبة 30 في المائة من مجمل الأموال المتحصلة.

<sup>17</sup> الوثيقة ICPM 04/INF-11.

<sup>18</sup> الوثيقتان ICPM 04/5, ICPM 04/5 Add-1.

- 4- وافقت على المخصصات المقترحة لتمويل مختلف الأنشطة كما تظهر في المرفق السابع.
- 5- وافقت على عرض الخطوط التوجيهية المالية المحدثة بشأن حساب الأمانة الخاص على الدورة القادمة للهيئة المؤقتة بالتشاور مع جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية وهيئة المكتب.
- 6- وافقت على تعديل النقطة 1-12 من الخطوط التوجيهية المالية على النحو التالي: "النفقات الإدارية التي تحسب استناداً إلى اللائحة المالية والأنظمة والسياسات الراهنة في المنظمة بالنسبة إلى تكاليف دعم المشروعات".
- 7- قدمت /شكر للمجموعة الأوروبية لمساهمتها السخية في تكاليف سفر المشاركين، ولنيوزيلندا وكندا لمساهمتها في حساب الأمانة الخاص.

### 6-8 الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال

- 74- عرضت الأمانة هذا البند<sup>19</sup>. وكانت جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية قد درست الخطة الاستراتيجية بالتفصيل. وأوصت الجماعة بصياغة الخطة من جديد في عام 2004 في سياق الاستعراض العام لبرنامج العمل وخطة الأعمال والخطة الاستراتيجية. كما أوصت بالدعوة إلى عقد اجتماع لجماعة التركيز لتولي هذا الأمر والبحث في إمكانية اللجوء إلى ترتيبات تمويل طويلة الأجل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقدّم العديد من الأعضاء اقتراحات بالتعديلات وأحالت الهيئة المؤقتة هذه التعديلات إلى جماعة التركيز لدراستها.
- 75- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:
- 1- أخذت علماً بالخطة الاستراتيجية المنقحة (أنظر المرفق الثامن):
- 2- قررت تكليف جماعة التركيز استعراض أنشطة الهيئة المؤقتة وتحديث الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال تمهيداً لدراستهما من جانب جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في عام 2004 والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في عام 2005.
- 3- قررت أن تقوم جماعة التركيز أيضاً بتحليل خيارات التمويل على المدى البعيد تمهيداً لدراستها من جانب جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في عام 2004 والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في عام 2005.

### 7-8 التحسينات في إجراءات وضع المعايير

- 76- عرض الرئيس التحسينات التي اقترحتها جماعة التركيز على إجراءات وضع المعايير، وعدلتها جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية واللجان الفنية التابعة للمنظمات الإقليمية لوقاية

<sup>19</sup> الوثيقة ICPM 04/6.

النباتات<sup>20</sup>. وأبديت خلال الجلسة العامة تعليقات على عدد من القضايا، منها الاقتراح بتقصير مدة المشاورة من 120 إلى 90، يوماً والآليات المقترحة لزيادة الشفافية، وتشكيل وتشغيل فرق الخبراء الفنيين ودور المراقبين والموافقة على المعايير في خارج الدورات، وعبء العمل في لجنة المعايير. وتم إنشاء جماعة عمل مفتوحة العضوية برئاسة السيد Ashby (المملكة المتحدة) تتولى دراسة القضايا التي أثيرت في الجلسة العامة، وإيجاد حل للقضايا البارزة.

77- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- أخذت علماً بتقرير جماعة التركيز<sup>21</sup>.
- 2- أخذت علماً بالتوصيات بشأن تقرير جماعة التركيز من جانب المشاورة الفنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية والتي يرد ملخص عنها في الملحق ألف من الوثيقة ICPM 04/7.
- 3- وافقت على توصيات جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بشأن التحسينات الممكنة في العملية الراهنة لوضع المعايير بصيغتها المعدلة (المرفق التاسع)، مع ملاحظة حاجة لجنة المعايير إلى وضع خطوط توجيهية عن أدوار المراقبين.
- 4- وافقت على توصيات جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بشأن المسار السريع المقترح لعملية وضع المعايير بصيغته المعدلة (المرفق العاشر).
- 5- قصرت دور فرق الخبراء الفنيين على عملية وضع المعايير في المسار السريع وعلى إسداء المشورة العلمية إلى لجنة المعايير، كلما طلبت منها ذلك. غير أنها اعترفت بأنه قد يكون من الأجدى في بعض الحالات طلب المشورة من فرق الخبراء الفنيين بالنسبة إلى بعض المعايير التي توضع بواسطة عملية وضع المعايير العادية.
- 6- وافقت على مبدأ القبول في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية من دون مناقشة، على أن يكون مفهوماً أن هذا المبدأ لا يحد من حق البلدان في التعليق أو التدخل عند تقديم تعليقاتها.
- 7- وافقت على تقصير مدة المشاورة من 120 يوماً إلى 100 يوم بالنسبة إلى عمليتي وضع المعايير العادية والسريعة.
- 8- قررت تنفيذ التحسين في العملية الراهنة لوضع المعايير والعملية السريعة لوضع المعايير على سبيل التجربة لسنة واحدة ولستنتين على التوالي، وطلبت إلى لجنة المعايير رفع تقرير إلى الهيئة عن الاستعانة بفرق الخبراء الفنيين.
- 9- طلبت إلى الأمانة نشر النسخة الإنكليزية من المعايير في منفذ الصحة النباتية الدولي لغرض إجراء المشاورات القطرية في أقرب فرصة ممكنة أو قبل إرسالها رسمياً، ومواصلة نشرها باللغات الأخرى فور الانتهاء من ترجمتها.

<sup>20</sup> الوثيقة ICPM/04/7.

<sup>21</sup> الوثيقة ICPM 04/INF-2.



- 10- طلبت إلى الأمانة الاستمرار في إرسال نسخة مطبوعة من المعايير إلى جهات الاتصال الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتابعة للمنظمات القطرية لوقاية النباتات.
- 11- قررت أن تبدأ فترة المشاورة التي تمتد 100 يوم من تاريخ إرسال الوثائق بواسطة البريد.
- 12- شجعت جهات الاتصال الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتابعة للمنظمات القطرية لوقاية النباتات على إرسال تعليقاتها القطرية الرسمية بواسطة البريد الإلكتروني.
- 13- وافقت على التغييرات التي اقترحتها جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في القسم 5 من اختصاصات لجنة المعايير بما يتيح إنشاء فرق الخبراء الفنيين وفصّلها (أنظر المرفق الحادي عشر).
- 14- وافقت على إحالة التغييرات التي اقترحتها جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في اختصاصات لجنة المعايير إلى كل من لجنة المعايير وفريق العمل التابع للجماعة المذكورة لدراستها، إلى جانب التغييرات الأخرى المقترحة لرفع توصيات بشأن تعديل الاختصاصات قبل عرضها على الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

#### 8-8 تشكيل لجنة المعايير

- 78- درست الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية اقتراحا تقدمت به المجموعة الآسيوية يقضي بزيادة عدد أعضاء لجنة المعايير، بغية تحسين التوازن الإقليمي<sup>22</sup>. وتمت الموافقة على الاقتراح بعد تعديله.
- 79- وجرى استعراض توقيت تنفيذ زيادة عدد أعضاء لجنة المعايير وصلاحياتها في إطار جماعة العمل المفتوحة العضوية برئاسة Ms Thomas (جامايكا). وقد حلت مجموعة العمل هذه جميع القضايا المعلقة.

<sup>22</sup> الوثيقة ICPM 04/8.

80- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- عدلت عدد أعضاء لجنة المعايير، حسبما حددته الصلاحيات، كما يلي (بالنسبة لكل إقليم من أقاليم المنظمة): أفريقيا (4)، آسيا (4)، أوروبا (4)، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (4)، الشرق الأدنى (4)، أمريكا الشمالية (2) جنوب غرب المحيط الهادي (3).

2- قررت أن الأعضاء الخمسة الجدد في لجنة المعايير سوف ترشحهم الأقاليم المعنية وترفع إلى الأمانة بنهاية سبتمبر/ أيلول 2004. وسوف توجه دعوة إلى الأعضاء الجدد لحضور اجتماع لجنة المعايير في نوفمبر/ تشرين الثاني 2004، بصفة مراقبين. كما ستتم الموافقة عليهم في الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

3- طلبت من لجنة المعايير جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية تحليل صلاحيات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية. وسوف تعرض على الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها السابعة، التعديلات المقترحة تمهيدا لدراساتها.

4- طلبت من لجنة المعايير وجماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، أن يدرسا على وجه محدد، النقاط التالية: البنود الواردة في (المرفق العاشر من هذا التقرير)، وبنود من الوثيقة ICMP 04/CRP-8 المتعلقة بآلية استبدال أو إحلال أعضاء لجنة المعايير، وإلغاء حد فترة الست سنوات، وزيادة فترة العضوية إلى ثلاث سنوات، ووتيرة اجتماعات لجنة المعايير، وعدد جماعات العمل من الخبراء التي يمكن تشكيلها، والقضايا المطروحة في تقرير رئيس لجنة المعايير (الوثيقة ICMP 04/CRP-9).

#### 8-9 اختيار رئيس لجنة المعايير والأعضاء في جماعة العمل التابعة للجنة المعايير

81- أبلغت الأمانة اللجنة عند تقديم هذا البند<sup>23</sup>، أنه سيتعين، مع انتخاب الأعضاء الجدد في لجنة المعايير، عقد اجتماع لكامل أعضاء لجنة المعايير في مايو/أيار لاختيار الأعضاء في لجنة المعايير-7. كما أن حجم العمل في لجنة المعايير يستدعي عقد اجتماعات لكامل الأعضاء فيها في مايو/أيار 2004 و2005. واقترح أن يصبح هذا التغيير دائماً، إلا أنه اتفق على استعراض ذلك بعد سنتين من الآن في الهيئة المؤقتة.

82- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- وافقت على عقد دورة بحضور كامل أعضاء لجنة المعايير في أبريل/نيسان ومايو/أيار لكلا عامي 2004 و2005.

<sup>23</sup> الوثيقة ICMP/04/9.

### 10-8 دور ووظائف جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

83- عرضت الأمانة وثيقة عن دور ووظائف جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية<sup>24</sup>. وقد خضعت التوصيات التي اقترحتها جماعة العمل المذكورة فيما يتعلق بدورها على المدى الطويل وبتكوينها، للدراسة والتعقيب والتعديل. واقترح العديد من الأعضاء أن تصبح جماعة العمل غير الرسمية جهازاً رسمياً ودائماً.

84- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- أقرت بالدور العظيم الأهمية الذي اضطلعت به جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، وبإسهامها في توضيح أهمية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتوفير مصادر تمويلها.
- 2- اعترفت بأهمية الروابط بين التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.
- 3- أقرت بأن الطابع المفتوح لجماعة العمل أتاح لها إسهامات من تلك الجهات المهتمة بهذا الموضوع، كما أتاح لها نوعاً من المرونة.
- 4- أشارت إلى أن هناك بعض جوانب القصور في التشغيل الراهن لجماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.
- 5- وافقت على ضرورة أن يعرض عليها في دورتها السابعة، اقتراح بشأن هيكل سليم تضعه مجموعة التركيز وتحلله جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.
- 6- قررت أن تعمل الأمانة على تسهيل مشاركة ممثلين اثنين عن البلدان النامية في كل إقليم من أقاليم المنظمة، في الاجتماع المقبل لجماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.
- 7- وافقت على عقد مجموعة عمل من الخبراء لدراسة مسألة المساعدة الفنية.
- 8- وافقت على أن تستمر جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في الإشراف الإداري والمالي العام على مسائل المساعدة الفنية.

### 11-8 دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها

85- عرضت الأمانة الوثيقة التي تتضمن توصيات جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بشأن دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها في المستقبل<sup>25</sup>.

<sup>24</sup> الوثيقة ICPM 04/10

<sup>25</sup> الوثيقة ICPM 04/11

- 86- إنَّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:
- 1- وافقت على أن تعقد جماعة تضم ثلاثة ممثلين عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات اجتماعاً لها في عام 2004 لمناقشة دور ووظائف تلك المنظمات وذلك مباشرة في أعقاب اجتماع جماعة التركيز بشأن خطة الأعمال والخطة الاستراتيجية. وتختار المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ممثليها بنفسها.
- 2- وافقت على أن تقوم الجماعة بتحليل الأدوار والوظائف التي يمكن أن تضطلع بها المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات فيما يتعلق بالاتفاقية وأن تحدد الأهداف والتوجهات الاستراتيجية التي يمكن للمنظمات الإقليمية أن تدعمها.
- 3- قررت أن يكون تحليل الوظائف والقدرات الراهنة في المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات إسهماً في عمل الجماعة هذه.
- 4- قررت إحالة تقرير الجماعة إلى المشاورة الفنية السادسة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لإبداء التعليقات عليه وعرضه من خلال جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية على الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لمناقشته.
- 5- لاحظت أنَّ المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أجرت مشاورات فيما بينها بالفعل لاختيار ثلاثة ممثلين (لجنة الصحة النباتية في المخروط الجنوبي ومنظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط والمجلس الأفريقي للصحة النباتية).

## 8-12 الإجراءات الخاصة بتعديل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أو

### تعليق العمل بها بشكل عاجل بعد الموافقة عليها

- 87- استجابة لطلب من جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، عرضت الأمانة ورقة تبحث إمكانية رفع توصية بشأن تعليق العمل بأي من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية خارج الإجراءات العادية والظروف المواتية لذلك<sup>26</sup>.
- 88- وسردت الورقة الأسباب التي تجعل من واجب منظمة الأغذية والزراعة التوصية بتعليق الشعار الأصلي بمعنى "خال من الحشرات" في المعيار الدولي رقم 15. وكان من الممكن أن يكون هذا الوضع المستجد له انعكاسات تشغيلية وقانونية ومالية سلبية على قدرة المنظمة على تأدية مهامها وتحمل مسؤولياتها. وفي حال تسبب أي إجراء في المستقبل بهذا النوع من الخطر على قدرة المنظمة على تأدية مهامها، سيتعين عندها اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهةته.

<sup>26</sup> الوثيقة ICPM 04/INF-12.

- 89- إنَّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، وبعد المناقشة:
- 1- أشارت إلى أن تعليق العمل بأي من المعايير الدولية الموافق عليها أو أي من عناصرها أو سحبها بشكل طارئ، كما حصل بالنسبة إلى الشعار الأصلي للمعيار الدولي رقم 15، أمر بعيد الاحتمال.
- 2- أشارت إلى ضرورة تقييم هذه الأوضاع على أساس كل حالة على حدة وإلى استحالة توقُّع الظروف التي تستدعي اللجوء إلى تعليق و/أو سحب أي من المعايير الدولية بشكل طارئ.
- 3- أشارت إلى أن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تعمل في إطار المنظمة، وبالتالي فإنَّ من مسؤولية المنظمة ومهامها تيسير شؤون الهيئة بالشكل الصحيح (اتخاذ القرارات والجوانب المالية) وأن تحمي مصالح الأطراف في الظروف الاستثنائية والطارئة.
- 4- أشارت إلى أن المنظمة مسؤولة من ضمن مهامها عن التحرك بسرعة في حال نشوء مخاطر تهدد قدرة المنظمة على تادية مسؤولياتها وواجباتها الأساسية التي نصَّ عليها دستور المنظمة والنصوص الأساسية التي تنظم عملها.
- 5- أشارت إلى أهمية تشجيع الشفافية والتشاور بين المنظمة والأجهزة المناسبة التي تمَّ تشكيلها في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في كل ما يتعلَّق بالإجراءات الممكن اتخاذها، بالإضافة إلى الظروف المستجدة (في بعض الدعاوى القانونية مثلاً) التي تستلزم احترام سرية العمل وتحول في مرحلة معينة دون إطلاع الهيئة المؤقتة على كافة التفاصيل.
- 6- وافقت فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بتعليق أي من المعايير الدولية الموافق عليها أو سحبها بشكل طارئ والتي تقوم المنظمة بدراستها:
- (أ) مناقشة أي توصيات وإقرارها في اجتماع طارئ لهيئة مكتب الهيئة المؤقتة كلما أمكن ذلك.
- (ب) ينبغي إبلاغ الهيئة المؤقتة بأي توصيات والمبررات لذلك في أقرب فرصة ممكنة.
- 90- وبالنسبة لعبارة "وإقرارها" في النقطة 6(أ)، أشير إلى أهمية الإقرار من جانب هيئة المكتب كي يتسنى للمدير العام للمنظمة أخذ وجهات نظرها في الحسبان. غير أنَّ هيئة المكتب لم تفوِّض البتة سلطة اتخاذ قرار بشأن أية قضايا تنطوي على التزامات قانونية أو مالية. وبهذا المعنى، فإنَّ هيئة المكتب غير مسؤولة من الناحية المالية أو القانونية عن أي إقرار من جانبها أو عدمه. كما أنَّ عملية الإقرار هذه ستفرض التزاماً قانونياً على المدير العام للمنظمة الذي عليه أن يعمل وفقاً للنصوص الأساسية للمنظمة والمادة الثامنة-3 وغيرها من الأحكام في اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

9- التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات

1-9 تقرير عن المنفذ الدولي للصحة النباتية وبرنامج العمل الخاص بتبادل المعلومات

91- عرضت الأمانة تقريراً عن المنفذ الدولي للصحة النباتية وبرنامج العمل الخاص بتبادل المعلومات<sup>27</sup>. وأوضحت أن الخبرات قد أظهرت أن قدراً كبيراً من المعلومات الرسمية عن جهات الاتصال لم تكن صحيحة الأمر الذي كان له تأثير سلبي على مقدرة الأعضاء والأمانة على الاتصالات على نحو ملائم وفي الوقت المناسب. كما أن الترشيحات الرسمية لجهات الاتصال التي وردت مباشرة من المنظمات القطرية لوقاية النباتات لم تستوف المتطلبات المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ذلك لأن هذه الترشيحات هي من مسؤوليات الأطراف المتعاقدة.

92- وأفادت الأمانة أن المنفذ الدولي للصحة النباتية يخضع حالياً للتطوير والتنقيح استناداً إلى التوجيهات التي صدرت عن اجتماع جماعة دعم المنفذ في يناير/كانون الثاني 2004. وتتعلق التحسينات التي أدخلت منذ يناير/كانون الثاني، بوجه خاص، باستقرار المعلومات وعرضها بصورة أساسية. ومن المقرر إدخال تحسينات رئيسية في غضون أغسطس/آب تشمل إعادة تصميم تتضمن تحسينات أساسية جامعة في عرض المعلومات وتصفحها وسرعتها وتقوية عمليات البحث وتعزيز الأمن والاستقرار ومهمة الإبلاغ عن الآفات وتحسين قيد البيانات (باستخدام دليل المستخدمين للمنفذ الدولي للصحة النباتية) فضلاً عن تحسين المضمون. وتعمل الأمانة على بلورة برنامج لبناء القدرات بغية تعميق الوعي بواجبات تبادل المعلومات وبالمنفذ الدولي للصحة النباتية باعتباره أداة للوفاء بهذه الواجبات وكيف يمكن للبلدان أن تشارك في هذا المنفذ. كما تواصل الأمانة العمل بصدد صياغة هذا البرنامج لبناء القدرات والذي يعتمد تنفيذه على توافر الموارد البشرية والمالية على السواء.

93- وأقر بالحاجة إلى برنامج كبير لبناء القدرات فيما يتعلق بواجبات تبادل المعلومات. وسوف تستفيد الأمانة على نحو أمثل من حلقات العمل الإقليمية المزمع عقدها في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واجتماعات المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وغيرها من الاجتماعات النوعية لتوفير المعلومات والتدريب فيما يتصل بالمنفذ الدولي للصحة النباتية.

94- كما اعترف بالحاجة إلى إعداد وتحديث وثائق الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأشار إلى أن هذه المواد سوف تتاح من خلال المنفذ الدولي للصحة النباتية.

<sup>27</sup> الوثيقة ICPM 04 INF-13.

- 95- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:
- 1- وافقت على الحاجة الملحة أن تعتمد الدول الأعضاء إلى تحديث معلومات جهات الاتصال الرسمية وأشارت إلى أن باستطاعة ممثلي المنظمة تسهيل هذه العملية.
- 2- ذكرت الأعضاء أن جهات الاتصال الرسمية هي المسؤولة عن نشر المعلومات حسبما يكون ملائماً في بلدانها المعنية.
- 3- استذكرت واجبات تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وحثت الأعضاء على توفير المعلومات وتحديثها كما هو مطلوب.
- 4- طلبت من الأمانة وضع رسم بياني للتدفقات يوضح تبادل المعلومات ونشر الوثائق في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 5- طلبت من الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جماعة الدعم المعنية بتبادل المعلومات، بوضع مسودة لبرنامج عمل عن تبادل المعلومات وتقديمه، من خلال جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها السابعة تمهيدا لإقراره.

### 10- التوجه الاستراتيجي رقم 3: توفير آليات لتسوية النزاعات

#### 1-10 تقرير الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

- 96- أوضح رئيس الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات أن الجهاز اجتمع خلال دورة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وأعرب عن القلق لأن عملية تسوية النزاعات في نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لم تطبق حتى الآن رغم عدد النزاعات التجارية التي قد أثرت من خلال لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية. وناقش الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات الأسباب المحتملة لعدم الاستخدام هذا ويرجو أن يقدم الأعضاء مشورتهم في هذا المضمار.
- 97- وناقش الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات إمكانية إعداد مسودة وثيقة ترويجية لتدعيم عملية تسوية النزاعات في نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومسودة دليل لإجراءات تسوية النزاعات في نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 98- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:
- 1- أخذت علماً بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات.

2- وافقت على ضرورة أن يتضمن برنامج عمل الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات إعداد وثيقة ترويجية تتعلق بعملية تسوية النزاعات المتصلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وإعداد دليل لإجراءات تسوية النزاعات في نطاق الاتفاقية وإعداد نظام لوضع قائمة بأسماء الخبراء التي يمكن استخدامها في الترشيحات ذات الصلة.

## 10-2 الموافقة على اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

99- عرض رئيس الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات الاقتراح المتعلق باختصاصات هذا الجهاز<sup>28</sup>. وقد تم تصحيح خطأ تحريري ثانوي

100- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- أقرت اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات بعد تعديله (المرفق الثاني عشر).
- 2- ولاحظت الاهتمامات التي أثيرت بشأن اسم الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات ووافقت على أن هذه المسألة يمكن إدراجها في جدول أعمال الهيئة في دورتها السابعة.

## 11- التوجه الاستراتيجي رقم 4: تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية

### بتشجيع تقديم المساعدات الفنية لهم

#### 11-1 تقرير عن أداة تقييم قدرات الصحة النباتية

101- عرضت الأمانة التقرير<sup>29</sup> وأشارت إلى أن تقييم قدرات الصحة النباتية قد طبق في أكثر من ثلاثين بلدا في الفترة 2003-2004. وأوضحت أن هذه الأداة كانت مفيدة على وجه خاص في إنشاء قاعدة أساسية لقياس الفجوة بين الأوضاع الحالية في مجال الصحة النباتية وما يلزم لتلبية متطلبات المعايير الدولية. وأعرب عدد من البلدان عن تقديرهم للمساعدات الفنية المقدمة لتطبيق تقييم قدرات الصحة النباتية.

102- وأكدت العديد من البلدان الحاجة إلى تحليل تقييم قدرات الصحة النباتية، كما لوحظ أن تلك الأداة سوف يستخدمها الكثير من البلدان الأخرى في المستقبل وبالتالي فهناك حاجة إلى تحديد ما إذا كانت المنافع المنشودة تتحقق من خلال استخدامها.

<sup>28</sup> الوثيقة ICPM 04/12.

<sup>29</sup> الوثيقة ICPM 04/INF-14.



103- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- حثت الأمانة على دعم عقد المزيد من حلقات العمل الإقليمية لتقييم قدرات الصحة النباتية بغية تحسين استيعاب هذه الأداة وتنفيذها.
- 2- اطّعت على التقرير ووافقت على برنامج العمل المرتقب.
- 3- أيدت اقتراح إجراء تحليل لتطبيقات تقييم قدرات الصحة النباتية.

## 2-11 برنامج العمل الخاص بالمساعدات الفنية

104- أوجزت الأمانة أنشطة أعمال المساعدات الفنية المتصلة بالصحة النباتية في إطار برنامج المساعدات الفنية في المنظمة، والدعم الفني الذي تقدمه الأمانة والبرنامج الخاص للأمن الغذائي<sup>30</sup>.

105- وأشير إلى حلقات العمل الإقليمية المتعلقة بتقييم قدرات الصحة النباتية، وحلقات العمل الإقليمية بشأن مشروعات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وأيضاً المساعدات الفنية المقدمة للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. وأعربت بلدان عدة عن الحاجة إلى تقييم تأثير مشروعات التعاون الفني التي تنفذها المنظمة لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من تلك المشروعات في ضوء الموارد المالية المحدودة المقدمة من خلالها. وتم تحديد أداة تقييم قدرات الصحة النباتية كإحدى الآليات لوضع مثل هذه التقييمات.

106- وأحاط ممثل كندا الهيئة علماً بالمعلومات حول إنشاء شبكة دولية لتحليل المخاطر المتصلة بالصحة النباتية وحث على التعاون مع هذه المبادرة وتقديم الدعم المالي لها.

107- وأشار ممثل أوروغواي إلى المساعدات الفنية التي تقدم لحكومات بلدان المجموعة الكاريبية من خلال الأمانة وعرض تقديم الدعم من لجنة الصحة النباتية في المخروط الأفريقي من خلال برنامج التعاون الفني في المنظمة.

108- وطلب العديد من البلدان برنامج عمل بشأن برنامج المساعدات الفنية التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأوضحت الأمانة أن هناك أعمالاً كثيرة مطلوبة في مجال المساعدات الفنية. وهي تقدم الخدمات للموظفين الفنيين المعاونين لبرنامج التعاون الفني في المنظمة، وأن البرنامج ذاته لا يخضع لسيطرة الاتفاقية الدولية المباشرة. ويمكن للبلدان أن تتقدم بطلبات المساعدة الفنية باستخدام الإجراءات التي حددتها المنظمة لهذا الغرض.

<sup>30</sup> الوثيقة ICPM 04/13.

- 109- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:
- 1- أخذت *علما* بالعرض الذي قدمته أوروغواي بتقديم المساعدات الفنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات نيابة عن لجنة الصحة النباتية في المخروط الأفريقي.
- 2- أخذت *علما* بتقرير الأمانة بشأن برنامج العمل المعنى بالمساعدات الفنية.
- 3- وافقت على الطلب المقدم للأمانة لتيسير إقامة أكبر قدر ممكن من حلقات العمل الفنية الإقليمية المعنية بصياغة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

### 11-3 السياسات بشأن إصدار الوثائق التفسيرية والأدلة التدريبية والوثائق المساندة الأخرى

110- لاحظت جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدات الفنية الطلب على الوثائق التفسيرية والأدلة التدريبية والوثائق المماثلة لمساعدة البلدان في تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وقدمت الأمانة توصيات جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية<sup>31</sup>، وأشارت إلى أن جماعة العمل قد استعرضت النشاطات المماثلة في المنظمات الدولية الأخرى. وجرى استعراض وتعديل توصيات جماعة العمل.

- 111- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:
- 1- *أقرت السياسات التي تتيح وضع وتوزيع الوثائق التفسيرية، والأدلة التدريبية والوثائق المماثلة تحت إشراف الأمانة.*
- 2- قررت أن يتولى استعراض هذه الوثائق خبراء يعملون تحت إشراف الأمانة قبل إصدارها، إلا أنه يتعين إتاحة مشروعات الوثائق للجنة المعايير التي قد تبدي عليها تعليقات أثناء عملية الاستعراض.
- 3- قررت إصدار هذه الوثائق تحت اسم المؤلف الذي يعمل تحت إشراف الأمانة مع تنبيه واضح إلى أنه لا يتعين اعتبار هذه الوثائق تفسيرا قانونيا رسميا للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو الوثائق ذات الصلة بها، وأنها تصدر لأغراض الإعلام العام فقط.
- 4- قررت وضع هذه الوثائق على المنفذ الدولي للصحة النباتية.

<sup>31</sup> الوثيقة ICPM 04/14.

## 12- التوجيه الاستراتيجي رقم 6: الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية

### 1-12 مذكرة التعاون بين أمانتي الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

112- قدمت الأمانة مذكرة التعاون بين أمانتي الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات<sup>32</sup>.

113- شدد ممثل كندا على أهمية أن تحيط الأعضاء في الهيئة جهات الاتصال لديها المعنية بالاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي علما بالتقدم المحرز والتطورات التي تحدث في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ولاسيما بالنسبة للضميمة الجديدة إلى المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11 بشأن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للكائنات المحورة الحية.

114- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- أخذت علما بمذكرة التعاون

2- دعت هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إلى استكشاف إمكانيات قيام تعاون أوثق بين الهيئة المؤقتة ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي وتقديم تقرير عن ذلك إلى جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية والدورة السابعة للهيئة المؤقتة.

### 13- الجدول الزمني للاجتماعات

115- قدمت الأمانة الجدول الزمني<sup>33</sup> للاجتماعات وأشارت إلى أنه مؤقت وقد يخضع للتعديل رهنا بتوافر التمويل وموارد الميزانية.

116- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- أخذت علما بالجدول الزمني المقترح للاجتماعات (المرفق الثالث عشر)

### 14- انتخاب هيئة المكتب

#### 1-14 انتخاب هيئة مكتب الهيئة المؤقتة وأعضاء الأجهزة الفرعية

117- قدمت الأمانة معلومات عن انتخاب هيئة مكتب الهيئة وأعضاء الأجهزة الفرعية<sup>34</sup>.

<sup>32</sup> الوثيقتان ICPM 04/INF-15, ICPM 04 CRP-4.

<sup>33</sup> الوثيقة ICPM 04 CRP-13.

<sup>34</sup> الوثيقة ICPM 04/INF-16.

## 14-2 الترشيحات لعضوية لجنة المعايير

118- قدمت الأمانة الترشيحات للجنة المعايير حسبما تلقتها من مختلف الأجهزة الإقليمية التابعة للمنظمة.

119- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- أكدت الترشيحات للجنة المعايير على النحو الوارد في (المرفق الرابع عشر).

## 14-3 الترشيح لعضوية الجهاز الفرعي المختص بتسوية النزاعات

120- قدمت الأمانة الترشيحات للجهاز الفرعي المختص بتسوية النزاعات حسبما تلقتها من مختلف الأجهزة الإقليمية التابعة للمنظمة.

121- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1- أكدت الترشيحات للجهاز الفرعي المختص بتسوية النزاعات على النحو الوارد في (المرفق الخامس عشر).

## 15- ما يستجد من أعمال

122- قدم ممثل منظمة التجارة العالمية توضيحا للفروق بين عملية تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية ونفس العملية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولوحظ أنه وفقا للاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، فإنه يتعين على فريق تسوية النزاع عندما يشمل النزاع قضايا علمية أو فنية، أن يطلب مشورة من خبراء علميين وفنيين مختصين. ويجري عادة اختيار الخبراء من قائمة تقدمها منظمة وضع المعايير المعنية التي ترد إشارة لها في الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي تلك المنظمة بالنسبة للصحة النباتية.

123- وحث ممثل منظمة التجارة العالمية أعضاء الهيئة المؤقتة على النظر في اللجوء إلى آلية تسوية النزاعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ولاسيما بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالمسائل ذات المستوى الفني الرفيع. ولا يعني استخدام آلية الاتفاقية الدولية أنه لا يمكن نقل النزاع إلى منظمة التجارة العالمية بعد ذلك.

124- وأشارت المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء إلى أن الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لم تصدر خطوطا توجيهية واضحة بشأن إدراج نص تكميلي عن تحليل المخاطر البيئية في المعيار الدولي رقم 11 من معايير تدابير الصحة النباتية.

وأعربت عن القلق من عدم وجود عملية تدقيق فيما يتعلق بهذا الدمج. وطلبت إيضاحات من الأمانة بشأن هذه المسألة وحالة التعديل الأول في المعيار الدولي رقم 11.

125- وذكرت الأمانة أن الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد وافقت على نص هذه الضميمة وطلبت دمجها في المعيار الدولي رقم 11 في أسرع وقت ممكن. ولم تحدد الهيئة المؤقتة أي عملية محددة للموافقة على الدمج أو طلبت إرسال المعيار المعدل إلى البلدان لمزيد من التشاور. ووفقاً لهذا القرار، أدمجت الأمانة النص وطبعت ووزعت النسخة المعدلة من المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية (ICPM.11/Rev.1). وأشارت الأمانة إلى التوجيه المقدم من الهيئة المؤقتة بشأن دمج الضميمة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في المعيار الدولي رقم 11.

126- وأدلى ممثل استراليا ببيان عن الخلو من مرض Karnal bunt الذي يسببه الفطر *Tilletia indica*. وكان ذلك رداً على الادعاءات بأن هذا الكائن المرض قد وجد في شحنة من القمح من أستراليا. وأشار إلى أنه اتساقاً مع المعيار الدولي رقم 8 حددت حالة مرض Karnal bunt بأنه: "غير موجود ولا توجد سجلات للآفة". ويتوقع أن تؤكد أعمال المسح التي ستستكمل قريباً حالة "عدم وجود المرض: تأكد من المسح". وسوف يعرض المزيد من المعلومات عن هذه المسألة على المنفذ الدولي للصحة النباتية في المستقبل القريب.

127- وطلب العديد من الأعضاء إيضاحات فيما يتعلق بالنص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) الذي سيدخل حيز التنفيذ، وعماً إذا كان النص سوف يسري على البلدان التي لم توافق على التعديلات. وأبلغت الأمانة الهيئة المؤقتة بأن النفاذ سوف يسري على جميع الأطراف المتعاقدة. وعلى ذلك، يمكن للأطراف التي لم تصدق بعد على النص المعدل الجديد، المشاركة بصورة كاملة في أعمال الهيئة. وأشارت الأمانة إلى أن مؤتمر المنظمة وافق، لدى اعتمادها النص المعدل للاتفاقية عام 1997 على أنها لا تنطوي على أية التزامات جديدة.

128- وسلط واحد من الممثلين الضوء على الاهتمامات العامة إزاء مخاطر الكائنات الحية المحورة، وأشار إلى أن الضميمة الخاصة بتحليل مخاطر الكائنات الحية المحورة لا تتناول سوى المخاطر على الصحة النباتية.

129- وأعرب الرئيس عن شكره للوفود، ولأعضاء لجنة المعايير أيضاً الذين يختتمون فترة توليهم لمناصبهم، لمساهماتهم في وضع المعايير الأخيرة.

## 16- موعد ومكان الاجتماع القادم

130- قررت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عقد اجتماعها القادم خلال الفترة من 4 إلى 8 أبريل/نيسان 2005 في روما، إيطاليا.

17- الموافقة على التقرير

131- وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على التقرير.

132- وشكر مندوب جامايكا، نيابة عن البلدان النامية، كل من المجموعة الأوروبية وكندا ونيوزيلندا، للدعم المالي الذي قدموه، والذي سمح لعدد متزايد من البلدان النامية، بالمشاركة الكاملة في أعمال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

## الدورة السادسة للهيئة المؤقتة للصحة النباتية

2004/4/2 – 3/29

## جدول الأعمال

- 1- افتتاح الدورة
- 1-1 تعيين المقرر
- 2- الموافقة على جدول الأعمال
- 1-2 جدول الأعمال المؤقت
- 2-2 جدول الأعمال التفصيلي المؤقت
- 3- تقرير مقدم من الرئيس
- 4- تقرير مقدم من الأمانة
- 5- تقرير المشاورة الفنية الخامسة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
- 6- تقرير المنظمات المشاركة بصفة مراقب
- 6-1 تقرير عن أنشطة اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة في عام 2003
- 6-2 تقرير عن اتفاقية التنوع البيولوجي
- 7- التوجه الاستراتيجي رقم 1: وضع وإقرار ورصد تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (وضع المعايير)
- 1-7 تقرير لجنة المعايير
- 2-7 الموافقة على المعايير الدولية
- 3-7 المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير
- 4-7 تطبيق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 15: الخطوط التوجيهية لتنظيم استخدام المواد الخشبية في تغليف السلع الداخلة في التجارة الدولية
- 8- التوجه الاستراتيجي رقم 5: الاحتفاظ بإطار إداري فعال يتسم بالكفاءة
- 1-8 الموافقة على النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والقضايا المتعلقة بدخوله حيز التنفيذ
- 2-8 تقرير الاجتماع الخامس لجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية
- 3-8 التقرير المالي
- 4-8 خطة الميزانية
- 5-8 حساب الأمانة الخاص
- 6-8 الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال

- 7-8 التحسينات في إجراءات وضع المعايير
- 8-8 تشكيل لجنة المعايير
- 9-8 اختيار رئيس لجنة المعايير والأعضاء في جماعة العمل التابعة للجنة المعايير
- 10-8 دور جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية ووظائفها
- 11-8 دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها
- 12-8 الإجراءات الخاصة بتعديل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أو تعليق العمل بها بشكل طارئ بعد الموافقة عليها
- 9- التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات
- 1-9 تقرير عن منفذ الصحة النباتية الدولي وبرنامج العمل الخاص بتبادل المعلومات
- 10- التوجه الاستراتيجي رقم 3: تأمين آليات لتسوية المنازعات
- 1-10 تقرير الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات
- 2-10 الموافقة على اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات
- 11- التوجه الاستراتيجي رقم 4: تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية بتشجيع تقديم المساعدات الفنية لهم
- 1-11 تقرير عن أداة تقييم قدرات الصحة النباتية
- 2-11 برنامج العمل الخاص بالمساعدة الفنية
- 3-11 السياسات الخاصة بإعداد الوثائق التفسيرية، وكتيبات التدريب والوثائق المساندة الأخرى
- 12- التوجه الاستراتيجي رقم 6: تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة
- 1-12 مذكرة التعاون بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 13- الجدول الزمني
- 14- انتخاب الأعضاء في هيئة المكتب
- 1-14 انتخاب هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والعضوية في الأجهزة الفرعية
- 2-14 الترشيحات للعضوية في لجنة المعايير
- 3-14 الترشيحات للعضوية في الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات
- 15- أية مسائل أخرى
- 16- موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم
- 17- الموافقة على التقرير



النشرة رقم 20  
أبريل/نيسان 2004

## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية  
على الواردات



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، - 2004



## بيان المحتويات

## المقدمة

## النطاق

## المراجع

## التعاريف

## لمحة عن الاشتراطات العامة

## الاشتراطات

|   |         |
|---|---------|
| الهدف   | 1-1     |
| الهيكل التنظيمي   | 2-1     |
| الحقوق والالتزامات والمسؤوليات  | 3-1     |
| الاتفاقات والمبادئ والمعايير الدولية  | 3-1-1   |
| التعاون الإقليمي  | 3-2     |
| الإطار القانوني   | 4-1     |
| المواد الخاضعة للوائح   | 4-1-1   |
| تدابير الصحة النباتية للمواد الخاضعة للوائح   | 4-2     |
| التدابير الخاصة بالشحنات التي سيتم استيرادها  | 4-2-1   |
| أحكام بشأن واردات خاصة  | 4-2-1-1 |
| المناطق الخالية من الآفات وأماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات<br>والمناطق التي لا تتفشى فيها الآفات وبرامج مكافحة الرسمية | 4-2-1-2 |
| السماح بالاستيراد   | 4-2-2   |
| ترتيبات الحظر   | 4-2-3   |
| الشحنات العابرة   | 4-3     |
| التدابير المتعلقة بعدم الامتثال وعمليات الطوارئ   | 4-4     |
| العناصر الأخرى التي قد تتطلب إطاراً قانونياً  | 4-5     |
| السلطة القانونية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات  | 4-6     |
| تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات   | 5-1     |
| المسؤوليات الإدارية والتشغيلية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات  | 5-1-1   |
| الإدارة   | 5-1-1-1 |
| وضع اللوائح ومراجعتها   | 5-1-2   |
| المراقبة  | 5-1-3   |
| تحليل مخاطر الآفات وإدراج الآفات في قوائم   | 5-1-4   |

|   |           |
|---|-----------|
| التدقيق والتحقق من الامتثال                                       | 5-1-5     |
| تدقيق الإجراءات في البلد المصدر                                   | 1-5-1-5   |
| التحقق من امتثال الواردات للاشتراطات                              | 2-5-1-5   |
| التفتيش   | 1-2-5-1-5 |
| اخذ العينات   | 2-2-5-1-5 |
| الاختبار بما في ذلك في المختبرات                                  | 3-2-5-1-5 |
| عدم الامتثال وعمليات الطوارئ                                      | 6-1-5     |
| العمليات في حالة عدم الامتثال                                     | 1-6-1-5   |
| عمليات الطوارئ  | 2-6-1-5   |
| الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ                     | 3-6-1-5   |
| سحب اللوائح أو تعديلها  | 4-6-1-5   |
| نظم الترخيص للموظفين غير التابعين للمنظمة القطرية لوقاية النباتات | 7-1-5     |
| الاتصال الدولي  | 8-1-5     |
| الإبلاغ عن المعلومات الخاصة باللوائح ونشرها                       | 9-1-5     |
| اللوائح الجديدة أو المعدلة  | 1-9-1-5   |
| نشر اللوائح المقررة   | 2-9-1-5   |
| الاتصال القطري  | 10-1-5    |
| تسوية المنازعات   | 11-1-5    |
| موارد المنظمة القطرية لوقاية النباتات                             | 2-5       |
| الموظفون بما في ذلك التدريب                                       | 1-2-5     |
| المعلومات   | 2-2-5     |
| المعدات والمنشآت  | 3-2-5     |

#### الوثائق والاتصالات والاستعراض

|                  |     |
|------------------|-----|
| الوثائق          | -6  |
| الإجراءات        | 1-6 |
| السجلات          | 2-6 |
| الاتصالات        | -7  |
| آلية الاستعراض   | -8  |
| نظام الاستعراض   | 1-8 |
| الاستعراض العارض | 2-8 |

## المقدمة

### النطاق

يتناول هذا المعيار بالوصف هيكل وتشغيل نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، وكذلك الحقوق والالتزامات والمسؤوليات التي ينبغي النظر فيها عند وضع هذا النظام وتشغيله ومراجعته. والمقصود بأي إشارة في هذا المعيار إلى التشريعات أو الأنظمة أو الإجراءات أو التدابير أو أنشطة التشريعات أو الأنظمة وإلى ما هنالك المتعلقة بالصحة النباتية، ما لم تكن هناك إشارة إلى خلاف ذلك.

### المراجع

- اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية*، 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف.
- مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق عوامل المراقبة البيولوجية للأصناف الدخيلة*، 1996، النشرة رقم 3 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحديد حالة الآفات في منطقة ما*، 1998، النشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات*، 1997، النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية*، 2003، النشرة رقم 5 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات*، 1996، النشرة رقم 2 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة*، 2001، النشرة رقم 13 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية للمراقبة*، 1998، النشرة رقم 6 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لقوائم الآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية*، 2003، النشرة رقم 19 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات*، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح*، 2004، النشرة رقم 21 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحليل مخاطر الآفات الحجرية*، بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والكائنات الحية المحورة، 2004، النشرة رقم 11 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية*، 1995، النشرة رقم 4 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996، النشرة رقم 4 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء أماكن إنتاج خالية من الآفات ومواقع إنتاج خالية من الآفات، 1999، النشرة رقم 10 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

## التعاريف<sup>1</sup>

|                                      |  |
|--------------------------------------|--|
| منطقة تنتشر فيها الآفات بمستوى منخفض | منطقة تشمل كل البلد أو جزءاً منه، أو كلا أو جزءاً من مجموعة من البلدان، حسبما تحدده السلطات المختصة، والتي تظهر فيها أنواع محددة من الآفات بمستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعالة والمكافحة وتدابير الاستئصال [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |
| عامل مكافحة البيولوجية               | كائن معاد أو مناوئ أو منافس طبيعي، أو كيان حيوي آخر ذاتي التضاعف يستخدم في مكافحة الآفات [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]  |
| سلعة                                 | نوع من النباتات، أو المنتجات النباتية، أو بند آخر ينقل لأغراض التجارة أو لأي غرض آخر [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]   |
| إجراءات الامتثال (لشحنة)             | إجراءات رسمية تطبق للتأكد من أن شحنة ما تمثل لمتطلبات الصحة النباتية المعلنة [لجنة الخبراء، 1999]  |
| شحنة                                 | كمية من النباتات، المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى تنقل من بلد لآخر، وتشملها، عند الاقتضاء، شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر أو رسالة) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]                                     |
| شحنة عابرة                           | شحنة ليست مستوردة إلى البلد ولكنها تعبره مع خضوعها لإجراءات رسمية تضمن بقاءها مغلقة وعدم تجزئتها أو ضمها إلى شحنات أخرى أو تغيير تعبئتها [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999؛ لجنة الخبراء، 2002 سابقاً "بلد العبور"]                           |
| احتجاز                               | إبقاء شحنة في حجر أو محتجز رسمي لأسباب تتعلق بالصحة النباتية (أنظر الحجر الزراعي) [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة 1995؛ لجنة الخبراء، 1999]  |
| عمل طارئ                             | عمل عاجل متعلق بالصحة النباتية يُتخذ في وضع جديد أو غير متوقع في مجال الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]  |
| دخول (شحنة)                          | الانتقال عن طريق نقطة دخول إلى منطقة [المنظمة، 1995]   |
| دخول (آفة)                           | انتقال آفة إلى منطقة ليست موجودة فيها بعد أو إذا كانت موجودة فإنها تكون غير موزعة فيها على نطاق واسع وتخضع فيها للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1995]   |

<sup>1</sup> توضع علامة (\*) أمام المصطلحات الجديدة أو المعدلة.

|   |                                   |
|---|-----------------------------------|
| وجود آفة من آفات النباتات أو المنتجات النباتية المعنية حية في سلعة ما. والإصابة تشمل العدوى [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]  | إصابة<br>(سلعة)                   |
| الفحص البصري الرسمي للنباتات أو المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية من أجل تحديد ما إذا كانت الآفات موجودة و/أو تحديد مدى الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ سابقاً: يفتش]                          | تفتيش                             |
| شخص مرخص له من المنظمة القطرية لوقاية النباتات بتنفيذ المهام المنوطة بها [المنظمة، 1990]  | مفتش                              |
| الغرض المعلن الذي من أجله تستورد أو تنتج أو تستخدم النباتات أو المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية [مطبوع المعيار الدولي رقم 16، 2002]   | الاستخدام المقصود                 |
| رفض شحنة مستوردة أو إخضاع دخولها لضوابط معينة بسبب عدم الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]  | اعتراض<br>(شحنة)                  |
| دخول آفة ينجم عنه توطنها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]  | دخول                              |
| الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المدونة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]   | الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات |
| عملية رسمية مستمرة للتحقق من أوضاع الصحة النباتية [لجنة الخبراء، 1996]  | رصد                               |
| المنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]   | المنظمة القطرية لوقاية النباتات   |
| (إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]   | رسمي                              |
| الإنفاذ الفعلي للوائح الصحة النباتية الملزمة وتطبيق تدابير الصحة النباتية الملزمة بغرض استئصال أو احتواء الآفات الحرجية أو إدارة الآفات غير الحرجية الخاضعة للوائح (أنظر قائمة مصطلحات الصحة النباتية الملحق رقم 1) [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001] | مكافحة رسمية                      |
| المنتج المستخدم في دعم سلعة أو حمايتها أو نقلها [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية عند إقرارها]   | مواد التعبئة*                     |
| أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]  | طريق انتقال العدوى                |

- آفة  
أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [منظمة الأغذية والزراعة، 1990، تعديل المنظمة في 1995، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- تصنيف الآفات  
عملية تحديد ما إذا كانت الآفة لها أو ليست لها صفات الآفة الحجرية أو صفات آفة غير حجرية خاضعة للوائح [مطبوع المعيار الدولي رقم 11، 2001]
- منطقة خالية من آفة بعينها  
منطقة لا تظهر فيها آفة بعينها كما يستدل من الأدلة العلمية مع المحافظة رسمياً على خلوها على النحو المناسب [المنظمة، 1995]
- مكان للإنتاج خال من آفة بعينها  
مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة بعينها، كما يُستدل على ذلك من الأدلة العلمية، مع المحافظة رسمياً على خلوه لفترة معينة على النحو المناسب [مطبوع المعيار الدولي رقم 10، 1999]
- تحليل مخاطر الآفات  
عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة يجب أن تخضع للحجر الزراعي ولتحديد شدة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- عمليات الصحة النباتية  
العمليات الرسمية مثل التفتيش أو الاختبار أو الإشراف أو المعالجة، التي تُنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]
- شهادة الصحة النباتية  
شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
- تشريعات الصحة النباتية  
القوانين الأساسية التي تمنح السلطات القانونية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات والتي يمكن الاستناد إليها في وضع لوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]
- تدابير الصحة النباتية  
أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات (التفسير المتفق عليه) [المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الهيئة، 2002]
- التفسير المتفق عليه لمصطلح تدابير الصحة النباتية هو الذي يوضح العلاقة بين تلك التدابير والآفات الحجرية الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).
- إجراءات الصحة النباتية  
أي منهج مقرر رسمياً لتنفيذ لوائح الصحة النباتية، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش، أو الاختبار، أو المراقبة أو العلاج فيما يتصل بالآفات الخاضعة للوائح [المنظمة؛ 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة، 2001]



- لوائح الصحة النباتية  
قواعد رسمية لمنع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية، أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995، لجنة الخبراء، 1999، تعديل الهيئة، 2001]
- المنتجات النباتية  
مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أن تكون، بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها، خطرا من زاوية دخول وانتشار الآفات [المنظمة، 1990، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، سابقا منتج نباتي]
- غرس (بما في ذلك إعادة الغرس)  
أي عمليات لوضع النباتات في وسط نمو، أو للتطعيم أو غيره من العمليات المماثلة، ضمنا لنموها أو تكاثرها أو إكثارها فيما بعد [المنظمة، 1990، تعديل لجنة الخبراء، 1999]
- نباتات  
نباتات حية أو أجزاء منها، بما في ذلك البذور والمادة الوراثية [المنظمة، 1990، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- تحليل مخاطر الآفات  
تحليل مخاطر الآفات [المنظمة، 1995، تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]
- إجازة أولية  
شهادة بالصحة النباتية و/أو إفراج في بلد المنشأ تجر به المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد الوصول أو يجرى تحت إشرافها المعتاد [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995]
- حظر  
منع استيراد وانتقال آفات أو سلع محددة بموجب لوائح الصحة النباتية [المنظمة 1990، تعديل المنظمة، 1995]
- الحجر  
احتجاز رسمي لبنود تخضع للوائح الصحة النباتية من أجل وضعها تحت المراقبة أو إجراء بحوث عليها أو لمواصلة التفتيش عليها، اختبارها و/أو معالجتها [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995، لجنة الخبراء، 1999]
- آفة خاضعة للحجر الزراعي  
آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهدة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات  
منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995، لجنة الخبراء، 1999، سابقا: منظمة (إقليمية) لوقاية النباتات]

- أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن تؤوى الآفات، أو تؤدي إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يكون هناك نقل دولي [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- آفة لا تخضع للحجر الزراعي ويؤثر وجودها في النباتات المخصصة للغرس، على الاستخدام المستهدف للنباتات ويكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- آفة حجرية أو آفة خاضعة للوائح ولكنها غير خاضعة للحجر الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- لوائح الصحة النباتية التي تسمح باستيراد أو نقل سلع محددة خاضعة لمتطلبات محددة [لجنة الخبراء، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]
- آفة غير حجرية تخضع للوائح [مطبوع المعيار الدولي رقم 16، 2002]
- المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]
- مقدار التوزيع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما [المنظمة، 1995]
- تكامل مختلف تدابير إدارة مخاطر الآفات على أن يكون اثنان منها على الأقل يعملان بصورة مستقلة ولكنها في مجموعها تنتج المستوى المطلوب من حماية النباتات [مطبوع المعيار الدولي رقم 14، 2002]
- الفحص الرسمي، بخلاف الفحص البصري، الذي ينفذ لتبين وجود الآفات أو للوقوف على آفات معينة [المنظمة، 1990]
- إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات، أو إبطال مفعولها أو إزالتها أو تعقيمها أو إمامتها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995، مطبوع المعيار الدولي رقم 15، 2002؛ مطبوع المعيار الدولي رقم 18، 2003]
- بند خاضع للوائح الصحة النباتية
- آفة غير حجرية تخضع للوائح
- آفة خاضعة للوائح
- تقييد
- آفة غير حجرية تخضع للوائح
- المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات
- انتشار
- أسلوب (أساليب) النظم
- اختبار
- معالجة

## لمحة عن الاشتراطات العامة

إن الهدف من نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات هو منع استجلاب الآفات الحجرية أو الحدّ من دخول آفات غير حجرية خاضعة للوائح مع السلع المستوردة والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. وينبغي أن يتألف هذا النظام من عنصرين: إطار قانوني يشمل التشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية، وهيئة رسمية، المنظمة القطرية لوقاية النباتات، مسؤولة عن تشغيل النظام أو الإشراف عليه. وينبغي أن يشمل الإطار القانوني: سلطة قانونية (المنظمة القطرية لوقاية النباتات) لتمكينها من تنفيذ مهامها؛ والتدابير التي ينبغي أن تتخذ بها السلع المستوردة؛ وأية تدابير أخرى (بما في ذلك عمليات الحظر) تتعلق بالسلع المستوردة وغيرها من المواد الخاضعة للوائح؛ والتدابير التي يمكن اتخاذها عند اكتشاف حالات عدم امتثال أو عندما تطرأ حالات تستدعي تدخلاً سريعاً. وقد يشمل هذا التدابير الخاصة بالشحنات العابرة.

وتتطلع المنظمة القطرية لوقاية النباتات في تشغيلها لنظام تطبيق اللوائح على الواردات بعدد من المهام. وهي تشمل المهام التي نصت عليها المادة الرابعة-2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) والمتعلقة بالاستيراد، بما في ذلك: المراقبة، التفتيش، والتطهير أو التعقيم، تحليل مخاطر الآفات، تدريب الموظفين وتنمية قدراتهم. وتشمل هذه المهام وظائف ذات الصلة في المجالات التالية: الإدارة؛ التدقيق والتأكد من الامتثال للوائح؛ اتخاذ التدابير بشأن عدم الامتثال؛ عمليات الطوارئ؛ الترخيص للموظفين؛ تسوية المنازعات. كما يجوز للأطراف المتعاقدة أيكال المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤوليات أخرى مثل إعداد اللوائح وتعديلها. وتحتاج المنظمة القطرية لوقاية النباتات إلى موارد لتنفيذ هذه المهام والوظائف. كما أنّ هناك حاجة إلى إقامة اتصالات على الصعيدين الدولي والقطري، فضلاً عن الوثائق والاتصالات والاستعراض.

## الإشتراطات

## 1- الهدف

إن الهدف من نظام تطبيق اللوائح على الواردات هو منع استجلاب آفات حجرية أو الحد من دخول آفات غير حجرية خاضعة للوائح مع السلع المستوردة أو أي مواد أخرى خاضعة للوائح.

## 2- الهيكل التنظيمي

يتألف هذا النظام من:

- إطار قانوني يشمل التشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية؛
- منظمة قطرية لوقاية النباتات تضطلع بمسؤولية تشغيل النظام.

وتختلف النظم القانونية والإدارية والهيكل التنظيمية باختلاف الأطراف المتعاقدة. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن بعض النظم القانونية تتطلب إيراد جميع التفاصيل المتعلقة بكل جانب من عمل موظفيها في نص قانوني، بينما تكتفي نظم أخرى بإطار عام تفوض للموظفين فيه السلطة لأداء مهامهم من خلال إجراءات يغلب عليها الطابع الإداري. وبناء على ذلك يقدم هذا المعيار خطوطاً توجيهية عامة بشأن الإطار القانوني لنظام تطبيق اللوائح على الواردات. ويرد هذا الإطار القانوني بمزيد من التفصيل في القسم 4.

والمنظمة القطرية لوقاية النباتات هي الهيئة الرسمية المسؤولة عن تشغيل هذا النظام و/أو الإشراف عليه (التنظيم والإدارة). وهناك إدارات حكومية أخرى مثل إدارة الجمارك يمكن أن تضطلع بدور (مع وجود فصل واضح بين المسؤوليات والوظائف) في مراقبة السلع المستوردة وينبغي مداومة الاتصال معها. وغالباً ما تستعين المنظمة القطرية لوقاية النباتات بموظفيها لتشغيل هذا النظام، ولكن يجوز لها السماح لإدارات حكومية مناسبة أخرى أو منظمات غير حكومية أو أشخاص بالتصرف نيابة عنها تحت إشرافها لأداء مهام معينة. ويرد وصف لتشغيل النظام في القسم 5.

## 3- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تراعى ما يلي عند إنشاء وتشغيل نظامها الخاص بتطبيق اللوائح على الواردات:

- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو أي اتفاقات
- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن المعايير الدولية
- التشريعات والسياسات القطرية ذات الصلة
- السياسات الإدارية للوزارة أو الإدارة الحكومية أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات

## 1-3 الاتفاقات والمبادئ والمعايير الدولية

إن للحكومات القطرية حقا سياديا في تطبيق اللوائح على الواردات لتحقيق المستويات التي وضعتها للوقاية، مع مراعاة التزاماتها الدولية. وتؤثر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن الاتفاقات الدولية وكذلك المبادئ والمعايير المنبثقة عن الاتفاقات الدولية، لاسيما الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، على هيكل وتنفيذ نظام تطبيق اللوائح على الواردات. وهذا التأثير يشمل صياغة لوائح الواردات والموافقة عليها، وتطبيق هذه اللوائح، وأنشطة التشغيل المترتبة على اللوائح.

وتتطلب صياغة اللوائح والموافقة عليها وتطبيقها مراعاة مبادئ ومفاهيم معينة مثلما جاء في المعيار الدولي الأول لتدابير الصحة النباتية (مبادئ تدابير الحجر النباتي فيما يتعلق بالتجارة الدولية)، بما في ذلك:

- الشفافية
- السيادة
- الضرورة
- عدم التمييز
- التأثير الأدنى
- التناغم والتناسق
- المبررات التقنية (من خلال تحليل مخاطر الآفات على سبيل المثال)
- الاتساق والترابط
- التحكم في المخاطر
- التعديل
- عمليات الطوارئ والتدابير المؤقتة
- التكافؤ
- المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي تنتشر فيها الآفات بمستوى منخفض

وينبغي لإجراءات ولوائح الصحة النباتية أن تضع في الاعتبار بوجه خاص مفهوم التأثير الأدنى ومسائل الجدوى الاقتصادية والتشغيلية وذلك لتحاشي عرقلة التجارة من دون مبرر.

## 2-3 التعاون الإقليمي

إن بوسع المنظمات الإقليمية مثل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية للتنمية الزراعية أن تشجع على تحقيق تناغم وتناسق نظم تطبيق اللوائح على الواردات لدى الأعضاء فيها، وبوسعها أيضاً أن تتعاون في تبادل المعلومات بما يعود بالنفع على الأعضاء كافة.

وربما يكون لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تعترف بها منظمة الأغذية والزراعة قواعد تنطبق على الأعضاء فيها وقد يكون لها السلطة اللازمة لسن وإنفاذ لوائح معينة بالنيابة عن الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

## 4- الإطار القانوني

إن إصدار اللوائح هو من مسؤولية الحكومة (الطرف المتعاقد) (المادة الرابعة-3ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). وتماشياً مع هذه المسؤولية، يجوز للأطراف المتعاقدة إعطاء المنظمة القطرية لوقاية النباتات السلطة اللازمة لإعداد لوائح الصحة النباتية فيما يتعلق بالواردات وتنفيذ نظام تطبيق اللوائح على الواردات. وينبغي إتاحة إطار قانوني للأطراف المتعاقدة يكفل ما يلي:

- تحديد مهام ووظائف المنظمة القطرية لوقاية النباتات بالنسبة إلى نظام تطبيق اللوائح على الواردات
  - السلطة القانونية لتمكين المنظمة القطرية لوقاية النباتات من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها فيما يتعلق بهذا النظام
  - السلطة والإجراءات اللازمة، من خلال تحليل مخاطر الآفات مثلاً، لتحديد تدابير الصحة النباتية الخاصة بالواردات
  - تدابير الصحة النباتية التي تسري على السلع المستوردة وغيرها من المواد الخاضعة للوائح
  - ترتيبات الحظر على الواردات التي تخضع لها السلع المستوردة وغيرها من المواد الخاضعة للوائح
  - السلطة القانونية لاتخاذ التدابير في حالات عدم الامتثال أو عمليات الطوارئ
  - تحديد أوجه التعامل والتفاعل بين المنظمة القطرية لوقاية النباتات والهيئات الحكومية الأخرى
  - وضع إطار زمني وإجراءات تتميز بالشفافية والدقة لتنفيذ اللوائح، بما في ذلك إدخالها حيز التنفيذ.
- يتوجب على الأطراف المتعاقدة إتاحة لوائحها عملاً بالمادة السابعة-2(ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ وقد يتوجب أن تقوم هذه الإجراءات على لوائح.

## 1-4 المواد الخاضعة للوائح

السلع المستوردة التي يجوز إخضاعها للوائح تشمل المواد التي قد تصاب بالعدوى أو التلوث بالآفات الخاضعة للوائح. والآفات الخاضعة للوائح تكون إما آفات حجرية أو آفات غير حجرية خاضعة للوائح. ويمكن إخضاع جميع السلع الأساسية للوائح الآفات الحجرية. أما المنتجات المخصصة للاستهلاك أو

التجهيز فلا يمكن إخضاعها للوائح الآفات غير الحجرية. وفيما يتعلق بالآفات غير الحجرية فإنه يمكن إخضاعها للوائح في حالة النباتات المخصصة للغرس فقط. وفيما يلي أمثلة للمواد الخاضعة للوائح:

- النباتات ومنتجات النباتات المخصصة للغرس أو الاستهلاك أو التجهيز أو أي غرض آخر
- مرافق التخزين
- مواد التعبئة بما في ذلك أخشاب فرش الشحن
- النواقل ووسائل النقل
- الأتربة والأسمدة العضوية والمواد ذات الصلة بها
- الكائنات التي قد توجد فيها آفات أو تتسبب بانتشارها
- التجهيزات المعرضة للتلوث (مثل التجهيزات الزراعية والعسكرية والمستخدم في الفلاحة المستعملة)
- البحوث والمواد العلمية الأخرى
- الأمتعة الشخصية للمسافرين عبر الحدود الدولية
- البريد الدولي بما في ذلك خدمات البريد الدولي السريع
- الآفات وعوامل مكافحة البيولوجية.<sup>2</sup>

يجب إتاحة قوائم المواد الخاضعة للوائح.

#### 2-4 تدابير الصحة النباتية للمواد الخاضعة للوائح

لا يجدر بالأطراف المتعاقدة تطبيق تدابير الصحة النباتية على دخول المواد الخاضعة للوائح، ومنها مثلاً ترتيبات الحظر أو القيود أو أية اشتراطات تصدير أخرى ما لم تكن تلك التدابير لازمة لاعتبارات الصحة النباتية وما لم تكن لها مبررات فنية. وعلى الأطراف المتعاقدة أن تراعي، حسب المقتضى، المعايير الدولية والاشتراطات والاعتبارات ذات الصلة الأخرى في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عند تطبيق تدابير الصحة النباتية.

#### 1-2-4 التدابير الخاصة بالشحنات التي سيتم استيرادها

ينبغي أن تحدد اللوائح التدابير التي ينبغي أن تمثل لها الشحنات المستوردة<sup>3</sup> من النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح. وهذه التدابير قد تكون ذات طابع عام وتنطبق على جميع

<sup>2</sup> لا تدرج الآفات بحد ذاتها وعوامل مكافحة البيولوجية ضمن تعريف "المواد الخاضعة للآفات" (المادة الثانية -1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). إلا أنها قد تخضع، في حال وجود مبرر فني، لتدابير الصحة النباتية (الاتفاقية الدولية لتدابير الصحة النباتية، 1997، المادة السادسة في ما يتعلق بالآفات الخاضعة للوائح والمادتان السابعة-1ج والسابعة-1د) ويمكن اعتبارها مواد خاضعة للوائح لأغراض هذا المعيار.

<sup>3</sup> لأغراض هذا المعيار، تشمل الواردات جميع الشحنات المنقولة إلى بلد ما (باستثناء المرور)، بما في ذلك إلى مناطق التجارة الحرة (بما في ذلك المناطق المعفاة من الرسوم الجمركية والشحنات على شكل سندات)، والشحنات غير القانونية التي تحتجزها هيئات أخرى.

أنواع السلع، أو قد تكون ذات طابع معين وتنطبق على سلع معينة ذات منشأ محدد. وقد يقتضى الأمر اتخاذ تدابير قبل دخول السلعة أو عند دخولها أو بعد دخولها. ويجوز أيضا اتباع نهج تنظيمية كلما اقتضى الأمر ذلك.

والتدابير المطلوبة في بلد التصدير، والتي قد يتطلب الأمر اعتمادها من جانب الهيئة القطرية لوقاية النباتات، (بموجب المعيار رقم 7 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: نظام إصدار شهادات التصدير)، تشمل ما يلي:

- الفحص قبل التصدير؛
- الاختبار قبل التصدير؛
- المعالجة قبل التصدير؛
- الإنتاج من نباتات ذات وضع معين فيما يتعلق بالصحة النباتية (مثلاً انطلاقاً من نباتات خضعت لاختبار لكشف الفيروسات أو ضمن شروط محددة)؛
- الفحص أو الاختبار في موسم (مواسم) النمو قبل التصدير؛
- منشأ الشحنة من مكان للإنتاج خال من الآفات أو من موقع إنتاج خال من الآفات أو منطقة لا تنفسي فيها الآفات أو منطقة خالية من الآفات؛
- إجراءات الاعتماد؛
- المحافظة على الشحنة كاملة.

وتشمل التدابير التي قد يقتضى الأمر اتخاذها أثناء الشحن:

- المعالجة (مثال ذلك المعالجات المادية أو الكيميائية الملائمة)
- المحافظة على الشحنة كاملة.

وتشمل التدابير التي قد يقتضى الأمر اتخاذها عند نقطة الدخول ما يلي:

- التثبيت من الوثائق والمستندات
- التحقق من سلامة الشحنة واكتمالها
- التحقق من المعالجة أثناء الشحن
- فحوص الصحة النباتية
- الاختبار
- المعالجة
- احتجاز الشحنات ريثما تظهر نتائج الاختبار أو التحقق من نجاعة المعالجة.



- وتشمل التدابير التي قد يقتضى الأمر اتخاذها بعد الدخول ما يلي :
- الاحتجاز في الحجر الزراعي (في مركز الحجر ما بعد الدخول مثلاً) للفحص أو الاختبار أو المعالجة
  - الاحتجاز في مكان معين ريثما تتخذ تدابير معينة
  - فرض قيود على توزيع أو استعمال الشحنة (لعمليات تصنيع معينة على سبيل المثال).

من التدابير الأخرى التي قد يقتضى الأمر اتخاذها:

- اشتراطات الرخصة أو الإذن
- تقييدات على سلع معينة عند نقاط الدخول
- اشتراط قيام المستوردين بالإبلاغ عن شحنات معينة قبل وصولها
- تدقيق الإجراءات في البلد المصدر
- الإجازة المسبقة.

وينبغي أن يتضمن نظام تطبيق اللوائح على الواردات أحكاماً تتعلق بتقييم التدابير التي تقترحها الأطراف المصدرّة وإمكانية قبولها باعتبارها تحقق مستوى معادلاً من الوقاية.

#### 1-1-2-4 أحكام بشأن واردات خاصة

يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع أحكاماً خاصة بشأن استيراد الآفات وعوامل المكافحة البيولوجية (أنظر أيضاً المعيار رقم 3 من المعايير الدولية لتدابير الصحة الوقائية: *مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية*) أو مواد أخرى غير خاضعة للوائح وذلك لأغراض البحث العلمي أو التعليم أو أي أغراض أخرى. ويمكن السماح بمثل هذه الواردات شريطة توفير ضمانات كافية.

#### 2-1-2-4 المناطق الخالية من الآفات وأماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات

والمناطق التي لا تنفّش فيها الآفات وبرامج المكافحة الرسمية

يجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة أن تحدد مناطق خالية من الآفات (استناداً إلى المعايير الدولية رقم 4: *متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات*)، ومناطق لا تنفّش فيها الآفات وبرامج المكافحة الرسمية على المستوى القطري. وقد يتطلب الأمر تطبيق اللوائح على الواردات لحماية أو استبقاء هذه التسميات داخل البلد المستورد. وينبغي لهذه التدابير مع ذلك احترام مبدأ عدم التمييز.

كما ينبغي للوائح الواردات أن تعترف بوجود هذه التسميات داخل بلدان الأطراف المصدرّة بما في ذلك إمكانية الاعتراف بها كتدابير متكافئة عند الاقتضاء. وقد يقتضى الأمر تضمين نظم تطبيق اللوائح أحكاماً تتعلق بالعمليات المطلوبة لتقييم وقبول هذه التسميات من جانب المنظمات القطرية الأخرى لوقاية النباتات، والاستجابة بناء على ذلك.

## 2-2-4 السماح بالاستيراد

يمكن السماح بالاستيراد على اعتبار ذلك ترخيصاً عاماً أو من خلال ترخيص معين بحسب كل حالة.

## الترخيص العام

يمكن الاستعانة بالتراخيص العامة:

- في حال عدم وجود متطلبات محددة تتعلق بالاستيراد
  - في حال وجود متطلبات محددة تتيح الدخول كما هو وارد في اللوائح بالنسبة إلى مجموعة من السلع الأساسية.
- يجب ألا تستدعي التراخيص العامة الحصول على رخصة أو تصريح بل يمكن أن تخضع للتدقيق في المطارات.

## الترخيص المعين

قد يقتضى الأمر الحصول على تراخيص معينة في شكل إذن أو إجازة، عندما تكون الموافقة الرسمية على الاستيراد ضرورية، وقد يطلب ذلك للشحنات الفردية أو سلسلة من الشحنات ذات منشأ معين. وتشمل الحالات التي تتطلب مثل هذا الترخيص ما يلي:

- واردات الطوارئ أو الواردات الاستثنائية؛
- واردات ذات اشتراطات معينة ومحددة مثل تلك التي تتطلب اشتراطات حجرية بعد الدخول أو الواردات التي تحدد أوجه استعمالها النهائي أو لأغراض الأبحاث؛
- الواردات التي تشترط المنظمة القطرية لوقاية النباتات تتبع موادها خلال فترة معينة بعد الدخول.

وجدير بالذكر أن بعض البلدان قد يستخدم التراخيص لتحديد الاشتراطات العامة بشأن الواردات. إلا أنه يشجع على إصدار تراخيص عامة في الأماكن التي تصبح فيها التراخيص المحددة المماثلة مجرد مسألة روتينية.

## 3-2-4 ترتيبات الحظر

يجوز تطبيق ترتيبات الحظر على سلع معينة أو مواد أخرى خاضعة للوائح بغض النظر عن المنشأ أو على سلعة معينة أو مواد أخرى خاضعة للوائح ذات منشأ محدد. ويفرض حظر على الاستيراد إذا لم تكن هناك أية حلول بديلة أخرى لإدارة مخاطر الآفات. وينبغي أن تكون لترتيبات الحظر هذه ما يبررها من الناحية الفنية. وينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تضع أحكاماً لتقييم تدابير متكافئة، شريطة

أن تكون أقل تقييداً للتجارة. كما ينبغي أن تعمل الأطراف المتعاقدة، من خلال المنظمات القطرية لوقاية النباتات المرخص لها فيها، على تعديل لوائحها فيما يتعلق بالواردات إذا كانت مثل هذه التدابير تحقق المستوى الملائم من الوقاية. ويسري الحظر على الآفات الحجرية. ولا يجب إخضاع الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح لأي حظر بل يمكن إخضاعها للمستويات المقررة لتحمل الآفات.

وقد تكون هناك حاجة إلى مثل هذه المواد المحظورة لأغراض البحوث أو أى غرض آخر. وربما يقتضى الأمر وضع أحكام بشأن استيرادها في ظل شروط معينة بما في ذلك ضمانات ملائمة من خلال نظام للرخص أو التصاريح.

### 3-4 الشحنات العابرة

وفقاً للنشرة رقم 5 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة الوقائية (قائمة مصطلحات الصحة النباتية) لا تعتبر الشحنات العابرة واردات. ومع ذلك يمكن توسيع نطاق تطبيق اللوائح على الواردات بحيث يشمل الشحنات العابرة ووضع تدابير مبررة من الناحية الفنية لمنع دخول و/أو انتشار الآفات (المادة 4-7 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). وقد يقتضى الأمر اتخاذ تدابير لتتبع الشحنات والتحقق من أنها كاملة و/أو التأكد من مغادرتها بلد المرور. ويحق للبلدان إقامة نقاط دخول وممرات داخل البلاد وشروط النقل والمهل الزمنية المسموح بها ضمن أراضيها.

### 4-4 التدابير المتعلقة بعدم الامتثال وعمليات الطوارئ

ينبغي أن يتضمن نظام تطبيق اللوائح على الواردات أحكاماً بشأن التدابير الواجب اتخاذها في حالات عدم الامتثال أو عمليات الطوارئ (المادة السابعة - 2 (و) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ ويمكن الحصول على معلومات مفصلة في المعايير الدولية رقم 13: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، مع مراعاة مبدأ التأثير الأدنى.

والتدابير التي يجوز اتخاذها عندما لا تمتثل للوائح شحنة مستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح، تشمل ما يلي:

- المعالجة
- الفرز أو إعادة التوضيب
- تطهير المواد الخاضعة للوائح (بما في ذلك التجهيزات والمباني وأماكن التخزين ووسائل النقل)
- إعادة التوجيه نحو استعمال نهائي معين مثل التصنيع
- التخلص (مثلاً بواسطة الحرق).

قد يؤدي ضبط حالة عدم امتثال أو حادث ما يستدعي تدخلاً سريعاً إلى إعادة النظر في اللوائح، ورفضت، أصلاً، إدخالها، أو إلى سحب الترخيص بالاستيراد أو تعليقه.

#### 5-4 العناصر الأخرى التي قد تتطلب إطاراً قانونياً

تنشئ الاتفاقات الدولية التزامات تتطلب أساساً قانونياً أو تنفذ من خلال إجراءات إدارية والترتيبات التي قد تتطلب مثل هذه الإجراءات تشمل ما يلي:

- الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال
- التبليغ عن الآفات
- تحديد جهة اتصال رسمية
- نشر وإشاعة المعلومات الخاصة باللوائح
- التعاون الدولي
- إعادة النظر في اللوائح والوثائق ذات الصلة
- الاعتراف بالتكافؤ
- تحديد نقاط الدخول
- الإبلاغ عن الوثائق الرسمية.

#### 6-4 السلطة القانونية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات

ينبغي تزويد المنظمة القطرية لوقاية النباتات بصلاحيات قانونية لكي تكون قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها (المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) ولتمكين موظفيها وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم من القيام بما يلي:

- دخول المباني والنواقل وغيرها من الأماكن التي قد توجد بها سلع مستوردة أو آفات خاضعة للوائح أو مواد أخرى خاضعة للوائح
- إخضاع السلع الأساسية المستوردة والمواد الأخرى الخاضعة للوائح للتفتيش
- أخذ ونقل عينات من السلع المستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح، أو من أماكن قد توجد فيها آفات خاضعة للوائح (بما في ذلك لأغراض التحليل الذي قد يقضي على العينة)
- احتجاز شحنات مستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح

- معالجة أو اشتراط معالجة شحنات مستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح بما في ذلك النواقل أو الأماكن أو السلع التي قد يوجد بها آفات خاضعة للوائح
- رفض السماح بدخول شحنات أو إصدار الأوامر بإعادة شحنها أو تدميرها
- اتخاذ إجراءات في حالات الطوارئ
- تحديد وتحصيل الرسوم المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بالاستيراد أو الناشئة عن جزاءات (اختياري).

#### 5- تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات

المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات و/أو الإشراف عليه (التنظيم والإدارة) (أنظر أيضاً الفقرة الثالثة من القسم 2). وتنشأ هذه المسؤولية تحديداً من المادة الرابعة-2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997.

#### 5-1 المسؤوليات الإدارية والتشغيلية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات

ينبغي أن يتوافر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات نظام إداري وموارد كافية لأداء مهامها.

#### 5-1-1 الإدارة

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في إدارتها لنظام تطبيق اللوائح على الواردات أن تكفل تطبيقاً مجدياً ومتسقاً لتشريعات ولوائح الصحة النباتية، وأن تكفل المراعاة الواجبة للالتزامات الدولية. وقد يتطلب هذا تنسيقاً عملياً مع الإدارات أو الوكالات الحكومية الأخرى المعنية بالاستيراد، كالجمارك مثلاً. وينبغي تنسيق إدارة نظام تطبيق اللوائح على الواردات على المستوى القطري، ولكن يمكن أيضاً تنظيمه على أساس وظيفي أو إقليمي أو أي أساس هيكلي آخر.

#### 5-1-2 وضع اللوائح ومراجعتها

إن إصدار لوائح الصحة النباتية مسؤولية تقع على عاتق الحكومة (الطرف المتعاقد) (المادة الرابعة-3ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). وانطلاقاً من هذه المسؤولية، يجوز للحكومات أن تسند مسؤولية وضع و/أو مراجعة لوائح الصحة النباتية إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات. ويكون ذلك بناء على مبادرة من المنظمة القطرية بالتشاور أو التعاون مع هيئات أخرى حسب مقتضى الحال. وينبغي وضع اللوائح الملائمة والحفاظ عليها وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء ووفقاً للاتفاقات الدولية المنطبقة عليها، وذلك من خلال العمليات القانونية والتشاورية المعتادة في البلد المعنى. ويمكن أيضاً للتشاور والتعاون مع الوكالات ذات الصلة والصناعات وجماعات القطاع الخاص الملائمة، أن يساعد على زيادة

فهم وقبول القطاع الخاص للقرارات المتعلقة باللوائح، وكثيرا ما يكون ذلك مفيدا لإدخال تحسينات على اللوائح.

### 3-1-5 المراقبة

يرتبط التبوير الفني لتدابير الصحة النباتية في جزء منه بحالة الآفات الخاضعة للوائح ضمن البلد الذي يطبق تلك اللوائح. وقد تتغير حالة الآفات وقد يستدعي ذلك إعادة النظر في لوائح الاستيراد. ولا بد من مراقبة النباتات المزروعة وغير المزروعة في البلد المستورد للحصول على المعلومات الكافية عن حالة الآفات (استناداً إلى المعايير الدولية رقم 6: *خطوط توجيهية للمراقبة*) وقد يكون ذلك لازماً لدعم تحليل مخاطر الآفات وإعداد قوائم الآفات.

### 4-1-5 تحليل مخاطر الآفات وإدراج الآفات في قوائم

لا بد من وجود مبرر فني مثلاً من خلال تحليل مخاطر الآفات لتحديد ما إذا كان ينبغي إخضاع آفات اللوائح ومدى قوة تدابير الصحة النباتية الواجب اتخاذها ضدها، (النشرة 11: *تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والكائنات الحية المحورة، 2004*) (النشرة 21: *تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح*). ويمكن إجراء تحليل لمخاطر الآفات على آفة بعينها أو على جميع الآفات المرتبطة بطريق معين لانتقال العدوى (سلعة على سبيل المثال). ويمكن تصنيف السلعة الأساسية بحسب درجة تجهيزها و/أو وجهة استخدامها. وينبغي إدراج الآفات الخاضعة للوائح في قائمة (بموجب النشرة 19 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: *خطوط توجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح*) بشرط إتاحة قوائم الآفات الخاضعة للوائح (المادة السابعة-2ط) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). وينبغي أن تراعي التدابير المعايير الدولية الملائمة في حال وجودها، وينبغي ألا تكون أشد صرامة إلا إذا كان هناك ما يبرر ذلك من الواجهة الفنية.

وينبغي أن يكون الإطار الإداري لعملية تحليل مخاطر الآفات مزودا بالوثائق الواضحة، وأن يقترن إذا أمكن بإطار زمني لاستكمال كل تحليل من تحاليل مخاطر الآفات وإرشادات واضحة فيما يتعلق بترتيب الأولويات.

### 5-1-5 التدقيق والتحقق من الامتثال

### 1-5-1-5 تدقيق الإجراءات في البلد المصدر

كثيرا ما تشمل لوائح الاستيراد اشتراطات معينة يجب مراعاتها في البلد المصدر، مثل إجراءات الإنتاج (عادة أثناء فترة نمو المحصول المعنى) أو إجراءات المعالجة المتخصصة. وفي ظروف معينة، مثل ظهور تجارة جديدة، قد تشمل الاشتراطات، بالتعاون مع المنظمة القطرية لوقاية النباتات، اضطلاع المنظمة

القطرية لوقاية النباتات في بلد الاستيراد، بتدقيق في بلد التصدير لإجراءات الإنتاج والمعالجة و/أو التفتيش بالإضافة إلى العناصر التالية:

- نظم الإنتاج
- طرق المعالجة
- إجراءات التفتيش
- إدارة الصحة النباتية
- إجراءات الاعتماد
- إجراءات الاختبار
- المراقبة.

ويتعيّن على البلد المستورد الإفصاح عن نطاق أي عملية تدقيق. وترتيبات عمليات التدقيق هذه عادة ما تسجّل في اتفاق أو نظام أو برنامج عمل ثنائي مرتبط بتسهيلات الاستيراد. وإن هذه الترتيبات قد تشمل إجازة الشحنات داخل البلد المصدر لتيسير دخولها في البلد المستورد، الأمر الذي يسهّل عادة تطبيق الحد الأدنى من الإجراءات عند الدخول إلى البلد المستورد. ولا ينبغي تطبيق هذه الأنواع من إجراءات التدقيق بصفة دائمة، وينبغي اعتبارها منتهية حالما يتم التصديق على سلامة الإجراءات في البلد المصدر. وقد يختلف هذا النهج، على محدودية مدة تطبيقه، من عمليات التفتيش الجارية ما قبل الإجازة والمبيّنة في القسم 1-5-2-1. ويجب إتاحة نتائج عمليات التدقيق للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر.

#### 2-5-1-5 التحقق من امتثال الواردات للاشتراطات

يقوم التحقق من الامتثال على عناصر رئيسية ثلاثة:

- التحقق من الوثائق
- التحقق من أنّ الشحنات كاملة
- التفتيش والاختبار وغيرهما من الإجراءات على مستوى الصحة النباتية.

قد يتطلب الأمر التحقق من امتثال الشحنات المستوردة ومواد أخرى خاضعة للوائح:

- للتأكد من امتثالها للوائح الصحة النباتية؛
- للتحقق من فعالية تدابير الصحة النباتية في منع دخول الآفات الحجرية والحد من دخول الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح؛

- الكشف عن الآفات الحجرية المحتملة أو الآفات الحجرية التي لم يكن يُتوقع دخولها مع هذه السلعة.

تتولي المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولية التفتيش لأغراض الصحة النباتية، أو يتم هذا التفتيش تحت إشرافها.

ويمكن إجراء عمليات التحقق من الامتثال فورا (المادتان السابعة -2(د) والسابعة -2(هـ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). ويجب أن تتم عمليات التحقق حيثما أمكن ذلك بالتعاون مع وكالات أخرى تعنى بتنظيم الواردات وإخضاعها للوائح مثل الجمارك، وذلك بغية الحد قدر الإمكان من التدخل في تدفق التجارة ومن وقع المنتجات الهالكة.

#### 5-1-2-5 التفتيش

يجوز إجراء عمليات التفتيش عند نقطة الدخول أو نقاط الشحن أو نقطة الوصول أو أى أماكن أخرى يمكن أن توجد فيها الشحنات المستوردة مثل الأسواق الكبرى، شريطة الحفاظ على سلامتها من حيث الصحة النباتية والتمكن من تنفيذ إجراءات ملائمة فيما يتعلق بالصحة النباتية. ويمكن أيضا، بناء على اتفاق أو ترتيب ثنائي، إجراء عمليات التفتيش في بلد المنشأ باعتبارها جزءا من برنامج الإجازة الأولية بالتعاون مع المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر.

ويمكن إجراء عمليات التفتيش لأغراض الصحة النباتية، شريطة إعطاء مبرر فني لها:

- على جميع الشحنات كشرط من شروط الدخول
- كجزء من برنامج لرصد الواردات، حيث يحدد مستوى الرصد (أى عدد الشحنات التي تخضع للتفتيش) على أساس المخاطر المتوقعة.

ويمكن أن تركز إجراءات التفتيش وأخذ العينات على إجراءات عامة أو على إجراءات معينة لتحقيق أهداف محددة سلفا.

#### 5-1-2-5 أخذ العينات

يمكن أخذ عينات من الشحنات من أجل التفتيش لأغراض الصحة النباتية أو من أجل اختبارها في المختبرات لاحقا أو لأغراض مرجعية.



## 3-2-5-1-5 الاختبار بما في ذلك في المختبرات

قد يكون الاختبار مطلوباً للأسباب التالية:

- تحديد الآفات التي يمكن اكتشافها بصريا؛
- التأكد من وجود آفات تم اكتشافها بصريا؛
- التحقق من الامتثال مع الاشتراطات المتعلقة بالعدوى التي لا تظهر من خلال التفتيش؛
- التحقق من وجود عدوى كامنة؛
- التدقيق أو الرصد؛
- لأغراض تأمين المراجع لاسيما في حالات عدم الامتثال؛
- التأكد من المنتج المصرح عنه.

ينبغي أن يقوم بهذه الاختبارات أشخاص متمرسون في الإجراءات الملائمة، مع مراعاة البروتوكولات المتفق عليها دولياً قدر المستطاع. ويوصى بالتعاون مع الخبراء الأكاديميين والدوليين المتخصصين أو المعاهد الأكاديمية والدولية المتخصصة عندما تكون هناك حاجة للتصديق على نتائج الاختبارات.

## 6-1-5 عدم الامتثال وعمليات الطوارئ

ترد معلومات مفصلة عن عدم الامتثال وعمليات الطوارئ في المعايير الدولية رقم 13: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة.

## 1-6-1-5 العمليات في حالة عدم الامتثال

ثمة أمثلة قد تكون فيها عمليات الصحة النباتية مبررة فيما يتعلق بعدم الامتثال للوائح الواردات، وهي تشمل:

- الكشف عن آفة حجرية مدرجة في القائمة في شحنة تخضع فيها للوائح
- الكشف عن آفة حجرية تخضع للوائح في شحنة مستوردة من النباتات المخصصة للغرس على مستوى يتجاوز التساهل المطلوب مع هذه النباتات
- أدلة على الإخفاق في تلبية الاشتراطات المقررة (بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو شروط الترخيص للواردات) مثل التفتيش الميداني والاختبارات في المختبرات، وتسجيل المنتجين و/أو التسهيلات، والتقايس عن رصد الآفات أو مراقبتها
- اعتراض شحنة لا تمثل للوائح الواردات، بسبب وجود سلع غير مصرح عنها أو أتربة أو مواد محظورة أخرى أو أدلة على فشل معالجات معينة

- عدم صلاحية شهادة الصحة النباتية أو أية مستندات مطلوبة أخرى أو فقدانها
- شحنات أو مواد محظورة
- عدم الامتثال للتدابير "أثناء العبور".

ويختلف نوع العمليات باختلاف الظروف وينبغي أن تمثل الحد الأدنى الضروري لمواجهة المخاطر التي تم الكشف عنها. ويمكن تدارك الأخطاء الإدارية، مثل وجود ثغرات في شهادات الصحة النباتية، وذلك عن طريق الاتصال بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر. وقد تقتضى المخالفات الأخرى اتخاذ تدابير مثل:

*الاحتجاز* - يمكن اللجوء إليه إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات، مع مراعاة ضرورة تحاشي إحداث تلف في الشحنة قدر المستطاع.

*الفرز وإعادة التشكيل* - يمكن استبعاد المنتجات المصابة عن طريق فرز الشحنة وإعادة تشكيلها بما في ذلك إعادة التعبئة عند الاقتضاء.

*المعالجة* - تستعملها المنظمة القطرية لوقاية النباتات عند تيسر المعالجة الناجعة.

*التدمير* - يجوز تدمير الشحنة عندما ترى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أنه لا يمكن التعامل مع الشحنة بطريقة أخرى.

*إعادة الشحن* - يمكن نقل الشحنة التي لا تمتثل للوائح الصحة النباتية خارج البلد عن طريق إعادة شحنها.

وفي حالة عدم امتثال آفة حجرية تخضع للوائح، ينبغي أن تكون العمليات متنسقة مع التدابير المحلية وأن تقتصر على تحقيق امتثال مستوى الآفة في الشحنة للتسامح المطلوب متى أمكن ذلك، مثلاً من خلال المعالجة أو بتخفيض المستوى أو إعادة ترتيبه عندما يكون ذلك مسموحاً به للمواد المعادلة المنتجة محلياً أو الخاضعة للوائح المحلية.

والمنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن إصدار التعليمات الضرورية والتحقق من تطبيقها. وعادة ما يعتبر الإنفاذ مهمة من مهام المنظمة القطرية لوقاية النباتات ولكن يجوز السماح لوكالات أخرى بتقديم يد العون.

وقد تقرر منظمة قطرية لوقاية النباتات الإحجام عن تطبيق عمليات الصحة النباتية ضد آفة تخضع للوائح أو في حالات أخرى من عدم الامتثال عندما لا تكون العمليات مبررة فنياً في وضع معين، وعندما لا يكون هناك مخاطر ناشئة عن التوطن أو الانتشار (ومثال ذلك التغيير في الاستعمال المقصود من الاستهلاك إلى التصنيع أو عندما تكون الآفة في طور من دورتها الحياتية لا يسمح بالتوطن أو الانتشار)، أو لأي سبب آخر.

## 2-6-1-5 عمليات الطوارئ

قد تكون عمليات الطوارئ مطلوبة في وضع جديد أو غير متوقع من أوضاع الصحة النباتية، مثل اكتشاف آفات حجرية أو آفات حجرية محتملة:

- في شحنات لم تحدد تدابير الصحة النباتية الخاصة بها؛
- في شحنات أو مواد أخرى خاضعة للوائح لا يمكن توقع وجود آفات فيها ولم تحدد تدابير مضادة لها؛
- باعتبارها ملوثات للنواقل أو أماكن التخزين أو أماكن أخرى مرتبطة بالسلع المستوردة.

وقد يحسن القيام بعمليات مماثلة للعمليات المطلوبة في حالات عدم الامتثال. وقد تؤدي هذه العمليات إلى تعديل التدابير القائمة للصحة النباتية أو اعتماد تدابير مؤقتة ريثما يتم استعراض الوضع وتوفير جميع المبررات الفنية.

ومن الحالات التي تستوجب عادة تدخلاً سريعاً:

*الآفات التي لم تخضع لأي تقييم من قبل* - قد تتطلب الكائنات غير المدرجة في قوائم عمليات طارئة بشأن الصحة النباتية لأنها قد لا تكون خضعت لأي تقييم من قبل. وعند اعتراضها فإنها قد تصنف في فئة الآفات الخاضعة للوائح على أساس مؤقت لأن المنظمة القطرية لوقاية النباتات ربما يكون لديها سبب وجيه يجعلها تعتقد أن هذه الآفات تطرح تهديداً للصحة النباتية، وتقع على عاتق المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولية تقديم الأسس الفنية السليمة التي استندت إليها. وإذا اتخذت تدابير مؤقتة فإن على هذه المنظمة أن تبذل مساعيها الحثيثة للحصول على مزيد من المعلومات، إذا أمكن ذلك بمشاركة المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر، وتقوم بتحليل لمخاطر الآفات لكي تحدد في الوقت المناسب حالة الآفات وما إذا كانت خاضعة للوائح أو غير خاضعة لها.

*الآفات غير الخاضعة للقوائم بالنسبة إلى طريق محددة* - يجوز تطبيق العمليات الطارئة بشأن الصحة النباتية على الآفات غير الخاضعة للوائح فيما يتعلق بطرق معينة لدخول أو انتشار الآفة. وعلى الرغم من أن هذه الآفات تخضع للوائح إلا أنها ربما تكون غير مدرجة أو محددة بشكل أو بآخر لأنها لم تكن متوقعة بالنسبة إلى المنشأ أو السلعة أو الظروف التي وضعت القائمة أو التدابير لها. وينبغي إدراج هذه الآفات في القائمة (القوائم) المناسبة إذا تبين أن وجودها في ظروف مماثلة قد يكون متوقفاً في المستقبل.

*عدم كفاية التعرّف* - في بعض الحالات قد تبرر آفة ما القيام بعمليات للصحة النباتية نظراً لتعذر الكشف عن الآفة على نحو كاف أو عدم صحة توصيفها التصنيفي. وقد يعزى ذلك إلى عدم وجود وصف للعينة

(لأنها مجهولة من حيث التصنيف) أو سوء حالتها بحيث يصعب التعرف إليها أو لتعذر الكشف عن طورها الحياتي موضع الفحص وفقاً للمستوى التصنيفي المطلوب. وفي مثل هذه الحالات ينبغي أن تكون لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أسس تقنية سليمة بشأن إجراءات الصحة النباتية المتخذة.

وعندما يُكشف عن الآفة (عادة) في شكل لا يسمح بالكشف عنها تماماً (مثل البيض، والطور المرحلي المبكر لليرقات، والأشكال غير الكاملة وما إلى ذلك) ينبغي بذل كل جهد ممكن لأخذ عينات يمكن الكشف عنها. وقد تساعد الاتصالات مع البلد المصدر في عملية الكشف هذه عن هوية الآفات أو تقديم بيانات مفترضة عنها. ومثل هذه الآفات في هذه الحالة قد يُرى أنها تحتاج إلى تدابير مؤقتة للصحة النباتية. وعندما يتم الكشف عن هويتها وإذا تأكد بعد تحليل لمخاطرها أنها تبرر القيام بعمليات للصحة النباتية، ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات إضافة هذه الآفات إلى القوائم المناسبة للآفات الخاضعة للوائح، مع الإشارة إلى مشكلة الكشف عن الهوية والأسس التي استند إليها في المطالبة بإجراء عمليات الصحة النباتية، وينبغي إحاطة الأطراف المتعاقدة المعنية علماً بأن العمليات المقبلة ستركز على تحديد افتراضي إذا تم الكشف عن هذه الأشكال. ومع ذلك لا ينبغي القيام بمثل هذه العمليات في المستقبل إلا فيما يتعلق بالمنشأ الذي توجد فيه أخطار محددة للآفات، وحيث لا يمكن استبعاد احتمال وجود آفات حجرية في الشحنات المستوردة.

### 3-6-1-5 الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ

يعتبر الإبلاغ عن حالات الاعتراض وأمثلة عدم الامتثال وعمليات الطوارئ التزاماً من التزامات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، حتى تتمكن البلدان المصدرة من فهم الأسس التي استندت إليها عمليات الصحة النباتية التي تُفُذت ضد منتجاتها المرسلّة إلى بلدان أخرى، وتسهيل إدخال إصلاحات على نظم التصدير. وثمة حاجة إلى نظم لجمع هذه المعلومات ونقلها.

### 4-6-1-5 سحب اللوائح أو تعديلها

في حالة تكرار عدم الامتثال أو حدوث حالة عدم امتثال معينة أو اعتراض طارئ يستدعي تدخلاً سريعاً، يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في الطرف المتعاقد المستورد سحب الترخيص (الإذن على سبيل المثال) الذي يسمح بالاستيراد، وتعديل اللائحة أو وضع تدابير طارئة أو مؤقتة تنطوي على إجراءات دخول معدلة أو الحظر. وينبغي إحاطة البلد المصدر علماً فوراً بهذا التغيير وأساسه المنطقي.

### 7-1-5 نظم الترخيص للموظفين غير التابعين للمنظمة القطرية لوقاية النباتات

يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تأذن، تحت إشرافها ومسؤوليتها، لبعض الإدارات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية أو الوكالات أو الأشخاص بالتصرف نيابة عنها بالنسبة إلى وظائف محددة. ولكي يتسنى التأكد من تلبية اشتراطات المنظمة القطرية لوقاية النباتات، لا بد من وجود إجراءات

عملية. كما ينبغي وضع إجراءات خاصة لإثبات الكفاءة والاختصاص وعمليات التدقيق والتدابير التقويمية ونظام الاستعراض وسحب الترخيص.

### الاتصال الدولي 8-1-5

للأطراف المتعاقدة واجبات دولية (المادتان السابعة والثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) بشأن:

- تحديد جهة رسمية للاتصال
- الإبلاغ عن نقاط دخول معينة
- نشر وتوزيع قوائم الآفات الخاضعة للوائح والاشتراطات والقيود وترتيبات الحظر المتعلقة بالصحة النباتية
- الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ (النشرة 13 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة)
- تقديم الأساس المنطقي لتدابير الصحة النباتية عند الطلب
- تقديم المعلومات الملائمة.

ويتعين وضع ترتيبات إدارية للتأكد من الوفاء بهذه الالتزامات بطريقة فعّالة وعاجلة.

### الإبلاغ عن المعلومات الخاصة باللوائح ونشرها 9-1-5

#### 1-9-1-5 اللوائح الجديدة أو المعدلة

ينبغي نشر المقترحات المتعلقة باللوائح الجديدة أو المعدلة وتقديمها إلى الأطراف المعنية بناء على طلبها، مع إتاحة وقت كاف لإبداء التعليقات والتنفيذ.

#### 2-9-1-5 نشر اللوائح المقررة

ينبغي إتاحة المعلومات الكاملة بشأن لوائح الواردات المقرر، أو الأجزاء ذات الصلة منها، للأطراف المتعاقدة المعنية التي تعاني من الإصابة بالآفات، حسبما يكون ملائماً، ولأمانة الاتفاقية الدولية للوقاية من النباتات وللمنظمات القطرية للوقاية من النباتات التي تنتمي هذه الأطراف إلى عضويتها. ويمكن أيضاً من خلال آليات ملائمة إتاحة هذه المعلومات لأطراف معنية أخرى (مثل منظمات صناعة الواردات والصادرات وممثليها). وتُشجّع المنظمات القطرية لوقاية النباتات على إتاحة المعلومات المتعلقة بلوائح الواردات عن طريق النشر، كلما استطاعت إلى ذلك سبيلاً باستعمال الوسائل الإلكترونية بما فيها المواقع

على شبكة الإنترنت والربط بها عبر البوابة الدولية للصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. (<http://www.ippc.int>).

#### الاتصال القطري 10-1-5

ينبغي وضع إجراءات مع الوكالات أو الإدارات الحكومية ذات الصلة، حسب المقتضى، لتيسير العمل التعاوني وتقاسم المعلومات، وتسهيل الأنشطة المشتركة لإجازة الشحنات داخل البلد.

#### تسوية المنازعات 11-1-5

قد ينشأ عن تنفيذ نظام تطبيق اللوائح على الواردات منازعات مع سلطات بلدان أخرى. وينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات وضع إجراءات للتشاور وتبادل المعلومات مع المنظمات القطرية الأخرى لوقاية النباتات وعيها أن "تتشاور في ما بينها في أسرع وقت" قبل دراسة إمكانية الرجوع إلى الإجراءات الدولية الرسمية لتسوية المنازعات (المادة الثالثة عشرة -1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

#### موارد المنظمة القطرية لوقاية النباتات 2-5

ينبغي أن توفر الأطراف المتعاقدة للمنظمات القطرية لوقاية النباتات فيها الموارد الكافية لتأدية وظائفها (المادة الرابعة -1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

#### الموظفون بما في ذلك التدريب 1-2-5

يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن:

- تعيين موظفين تتوفر لديهم المؤهلات والمهارات الملائمة
- تكفل تدريباً ملائماً ومستمرًا لجميع الموظفين لتأمين الكفاءة في المجالات التي يضطلعون فيها بالمسؤولية.

#### المعلومات 2-2-5

ينبغي أن تكفل المنظمة القطرية لوقاية النباتات تزويد موظفيها بالمعلومات اللازمة، لاسيما ما يلي:

- الوثائق الإرشادية والإجراءات وتعليمات العمل حسب الاقتضاء، والمتعلقة بالجوانب ذات الصلة في تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات
- لوائح الواردات في بلدها
- معلومات عن الآفات الخاضعة للوائح في بلدها، بما في ذلك البيولوجيا ونطاق النباتات العائلة وطرق مسار الآفات وانتشارها عالمياً، ووسائل الكشف عن الآفات وتحديد هويتها، وأساليب المعالجة.

ينبغي أن تتاح للمنظمة القطرية لوقاية النباتات إمكانية الوصول إلى المعلومات عن وجود الآفات في بلدها (ويفضل أن يكون ذلك عن طريق قوائم الآفات)، وذلك لتسهيل تصنيف الآفات أثناء تحليل مخاطرها. وينبغي أن تتوفر لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات قوائم تضم جميع الآفات الخاضعة للوائح. يمكن الحصول على معلومات مفصلة عن قوائم الآفات الخاضعة للوائح في المعايير الدولية رقم 19: خطوط توجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح).

وعند وجود آفة خاضعة للوائح في بلد ما، ينبغي الاحتفاظ بمعلومات عن انتشارها وعن المناطق الخالية من الآفات والمكافحة الرسمية، وعن البرامج الرسمية لإنتاج النباتات المخصصة للغرس في حالة الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ويتعين على الأطراف المتعاقدة توزيع المعلومات ضمن أراضيها بشأن الآفات الخاضعة للوائح وطرق الوقاية منها ومكافحتها ويجوز لها إسناد هذه المسؤولية للمنظمات القطرية لوقاية النباتات فيها.

### 3-2-5 المعدات والمنشآت

ينبغي أن تكفل المنظمة القطرية لوقاية النباتات المعدات والتسهيلات اللازمة:

- لتنفيذ عمليات التفتيش والمعاينة والاختبار والمراقبة وإجراءات التحقق من الشحنات
- إقامة اتصالات والوصول إلى المعلومات (بالوسائل الإلكترونية قدر المستطاع).

### الوثائق والاتصال والاستعراض

#### 6- الوثائق

#### 6-1 الإجراءات

ينبغي أن تتوافر لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات الوثائق الإرشادية والإجراءات وتعليمات العمل المتعلقة بمختلف جوانب تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات. والإجراءات التي تتطلب وثائق مساندة تشمل:

- إعداد قوائم الآفات
- تحليل مخاطر الآفات
- تحديد مناطق خالية من الآفات ومناطق لا تنتفش فيها الآفات وأماكن الإنتاج أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات، ووضع برامج للمكافحة الرسمية، حسب مقتضى الحال
- وضع منهجية للتفتيش وأخذ العينات والاختبار (بما في ذلك الوسائل الكفيلة بالحفاظ على سلامة العينات واكتمالها)
- العمليات في حالات عدم الامتثال، بما في ذلك المعالجة

- الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال والعمليات الطارئة
- الإبلاغ عن العمليات الطارئة.

### السجلات

2-6

- ينبغي الاحتفاظ بسجلات عن جميع العمليات والنتائج والقرارات المتعلقة بتطبيق اللوائح على الواردات، وفقا للأقسام ذات الصلة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حسب مقتضى الحال، بما في ذلك:
- الوثائق الخاصة بتحليلات مخاطر الآفات (وفق النشرة رقم 11 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والكائنات الحية المحورة 2004 والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة)
- الوثائق المتوفرة عن المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي لا تتفشى فيها الآفات وبرامج مكافحة الرسمية (بما في ذلك معلومات عن توزع الآفات والتدابير المتخذة لاستبقاء منطقة خالية من الآفات أو منطقة لا تتفشى فيها الآفات)
- سجلات التفتيش وأخذ العينات والاختبار
- حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ (وفقا للنشرة رقم 13 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة).

ويمكن أيضا الاحتفاظ بسجلات عن الشحنات المستوردة إذا اقتضى الأمر ذلك:

- مع تحديد المستعملين النهائيين
- شريطة مراعاة الحجر الزراعي بعد الدخول؛ أو إجراءات المعالجة
- عند ضرورة المتابعة (بما في ذلك التتبع) وفقا للمخاطر التي تطرحها الآفات
- إدارة نظام تطبيق اللوائح على الواردات عند الضرورة.

### الاتصالات

-7

- ينبغي أن تتوفر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات الإجراءات الاتصالية اللازمة لتمكينها من الاتصال:
- بالمستوردين وممثلي الصناعة المعنيين
- والمنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المصدرة
- وأمانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- وأمانات المنظمات القطرية لوقاية النباتات الأعضاء في هذه الاتفاقية.



## آلية الاستعراض -8

## استعراض النظام 1-8

ينبغي للجهة المتعاقدة أن تستعرض بصفة دورية نظامها الخاص بتطبيق اللوائح على الواردات. وقد يشمل ذلك رصد فعالية تدابير الصحة النباتية، وتدقيق أنشطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات، والمنظمات المرخص لها أو الأفراد، وتعديل التشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية حسب مقتضى الحال.

## الاستعراض العارض 2-8

ينبغي أن توفر لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات إجراءات لاستعراض حالات عدم الامتثال والعمليات الطارئة. وقد يؤدي هذا الاستعراض إلى اعتماد أو تعديل تدابير بشأن الصحة النباتية.



النشرة رقم 21  
أبريل/نيسان 2004

## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية  
الخاضعة للوائح



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، - 2004



## بيان المحتويات

|         |  |
|---------|--|
|         | مقدمة  |
|         | النطاق   |
|         | المراجع  |
|         | التعاريف   |
|         | معلومات أساسية   |
| 1-      | الاستخدام المقصود والمكافحة الرسمية  |
| 1-1     | الاستخدام المقصود  |
| 2-1     | المكافحة الرسمية   |
|         | المتطلبات  |
|         | تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح  |
| 2-      | المرحلة الأولى: البدء في العملية   |
| 1- 2    | نقاط البداية   |
| 1-1-2   | يبدأ تحليل مخاطر الآفات بتحديد النباتات المخصصة للغرس التي يمكن أن تكون طريقا لدخول الآفات غير الحجرية الخاضعة للغرس |
| 2-1-2   | تحليل مخاطر الآفات الذي يبدأ نتيجة لظهور آفة   |
| 3-1-2   | تحليل مخاطر الآفات الذي يبدأ نتيجة لاستعراض أو مراجعة سياسة الصحة النباتية   |
| 2-2     | تحديد مجال تحليل مخاطر الآفات  |
| 3-2     | المعلومات  |
| 4-2     | استعراض تحليلات مخاطر الآفات السابقة   |
| 5-2     | اختتام عملية البدء   |
| 3-      | المرحلة الثانية - تقييم مخاطر الآفات   |
| 1-3     | تصنيف الآفات   |
| 1-1-3   | عناصر ضرورية للتصنيف   |
| 1-1-1-3 | تحديد الآفة والنبات المعيل والجزء من النبات قيد الفحص والاستخدام المقصود   |
| 2-1-1-3 | ارتباط الآفات بنباتات الغرس والتأثير على استخدامها المقصود   |
| 3-1-1-3 | وجود الآفات وحالة التنظيم  |
| 4-1-1-3 | تقييم التأثير أو التأثيرات الاقتصادية للآفة على وجهة استخدام النباتات المخصصة للغرس                                  |
| 2-1-3   | اختتام تصنيف الآفة   |
| 2-3     | تقدير ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة  |
| 1-2-3   | دورة حياة الآفة والعائل والتاريخ الوبائي للآفة ومصادر الإصابة بالآفة   |
| 2-2-3   | تحديد التأثير الاقتصادي النسبي لمصادر الإصابة بالآفة   |

|   |           |
|---|-----------|
| اختتام عملية تقييم ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للإصابة بالآفات | 3-2-3     |
| تقدير التأثيرات الاقتصادية على وجهة استخدام النباتات المخصصة للغرس                      | 3-3       |
| تأثيرات الآفة   | 1-3-3     |
| حدود الإصابة والضرر في ما يتعلّق باستخدام المقصود                                       | 2-3-3     |
| تحليل النتائج الاقتصادية  | 3-3-3     |
| تقنيات التحليل  | 1-3-3-3   |
| اختتام تقدير النتائج الاقتصادية   | 4-3-3     |
| درجة الشكوك   | 4-3       |
| اختتام تقدير مخاطر الآفات   | 5-3       |
| <b>المرحلة 3: إدارة مخاطر الآفات</b>  | <b>-4</b> |
| المعلومات الفنية المطلوبة   | 1-4       |
| مستوى المخاطر ومدى قبولها   | 2-4       |
| العوامل التي ينبغي مراعاتها في تحديد وانتقاء الخيارات الملائمة لإدارة المخاطر           | 3-4       |
| عدم التمييز   | 1-3-4     |
| السماح  | 4-4       |
| لا سماح   | 1-4-4     |
| اختيار مستوى السماح المناسب   | 2-4-4     |
| الخيارات لتحقيق مستويات السماح المطلوبة   | 5-4       |
| منطقة الإنتاج   | 1-5-4     |
| مكان الإنتاج  | 2-5-4     |
| الأصول الأساسية   | 3-5-4     |
| شحنة النباتات المخصصة للغرس   | 4-5-4     |
| التحقق من مستويات السماح  | 6-4       |
| ختم إدارة مخاطر الآفات  | 7-4       |
| رصد واستعراض تدابير الصحة النباتية  | -5        |
| توثيق تحليل مخاطر الآفات  | -6        |

## مقدمة

### النطاق

يتضمن هذا المعيار خطوطاً توجيهية لإجراء تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ويوضح العمليات المتكاملة التي ينبغي إتباعها في تقدير المخاطر وفي انتقاء خيارات إدارة المخاطر للتوصل إلى مستوى التحمل المباح للآفات.

### المراجع

- الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.
- قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 2003. النشرة رقم 5 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- ملحق المصطلحات رقم 1: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح، 2002. النشرة رقم 5 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- ملحق المصطلحات رقم 2، خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها مع الإشارة إلى الاعتبارات البيئية، 2003. النشرة رقم 5 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996، النشرة رقم 2 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية للمراقبة، 1997. النشرة رقم 6 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والكائنات الحية المحورة، 2004. النشرة رقم 11، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- مبادئ الحجر النباتي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1995. النشرة رقم 1 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق، 2002. النشرة رقم 16 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- متطلبات إقامة مناطق خالية من الآفات، 1996. النشرة رقم 4 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999. النشرة رقم 10 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

استخدام تدابير متكاملة في نطاق نهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002. النشرة رقم 14 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

## التعاريف

|  |                                      |
|--|--------------------------------------|
| منطقة محددة رسمياً قد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة، 1990 معدل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية] | منطقة                                |
| منطقة تشمل كل البلد أو جزءاً منه، أو كلا أو جزءاً من عدة بلدان، حسبما تحدده السلطات المختصة، والتي تظهر فيها أنواع محددة من الآفات بمستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعالة والمكافحة أو تدابير الاستئصال [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]                     | منطقة تنتشر فيها الآفات بمستوى منخفض |
| كمية من النباتات، المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى تنقل من بلد لآخر، وتشملها، عند الاقتضاء، شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر أو رسالة) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]   | شحنة                                 |
| الأنواع النباتية القادرة، في ظل الظروف الطبيعية، على إعاقة آفة محددة [المنظمة، 1990]   | نطاق النباتات العائلة                |
| وجود آفة من آفات النباتات أو المنتجات النباتية المعنية حية في سلعة ما. والإصابة تشمل العدوى [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]   | إصابة (سلعة)                         |
| الغرض المعلن الذي من أجله تستورد أو تنتج أو تستخدم النباتات أو المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية [نشرة المعيار الدولي رقم 16 2002]  | الاستخدام المقصود                    |
| الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، كما أودعت عام 1951 لدى المنظمة في روما وعدلت في وقت لاحق [المنظمة 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]  | الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات    |
| مسح مستمر للتحقق من خصائص أعداد الآفات [المنظمة، 1995]   | مسح رسدي                             |
| إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للتهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقاً: منظمة (قطرية) لوقاية النباتات]  | المنظمة القطرية لوقاية النباتات      |
| آفة لا تعتبر من آفات الحجر الزراعي في منطقة ما [المنظمة، 1995]   | آفة لا تخضع للحجر الزراعي            |
| المنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]   | المنظمة القطرية لوقاية النباتات      |



- رسمي (إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة،  
1990]
- مكافحة رسمية الانفاذ الفعلي للوائح الصحة النباتية الملزمة وتطبيق تدابير الصحة النباتية الملزمة بغرض  
استئصال أو احتواء الآفات الحجرية أو إدارة الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح (أنظر  
قائمة مصطلحات الصحة النباتية الملحق رقم 1) [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية،  
2001]
- طريق أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]
- آفة أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض  
أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية  
الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- تصنيف الآفات عملية تحديد ما إذا كانت الآفة لها أو ليست لها صفات الآفة الحجرية أو صفات الآفة  
غير الحجرية خاضعة للوائح [مطبوع المعيار الدولي رقم 11، 2001]
- مكان للإنتاج خال من آفة مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة بعينها، كما يستدل على ذلك من الأدلة العلمية، مع  
بعينها المحافظة رسمياً على خلوه لفترة معينة على النحو المناسب، [مطبوع المعيار الدولي رقم  
10، 1999]
- موقع للإنتاج خال من آفة جزء محدد من مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة معينة، كما يستدل على ذلك من الأدلة  
بعينها العلمية، مع المحافظة رسمياً على خلوه لفترة معينة على النحو المناسب، ويدار كوحدة  
منفصلة كما لو كان مكاناً للإنتاج خالياً من الآفات [مطبوع المعيار الدولي رقم 10،  
1999]
- تحليل مخاطر الآفات عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة  
معينة يجب أن تخضع للوائح ولتحديد شدة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها  
ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- أوضاع الآفات (في منطقة ما) وجود أو عدم وجود آفة في منطقة، في الوقت الحاضر، بما في ذلك توزيعها حسب  
الأحوال، كما أمكن تحديده رسمياً على أساس الخبرة واستناداً إلى سجلات الآفات  
الجارية والتاريخية وغيرها من المعلومات [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل الهيئة المؤقتة،  
1998]
- تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه) أي تشريعات؛ لوائح أو إجراءات رسمية بغرض تلافي إدخال و/أو انتشار الآفات  
الحجرية، أو الحد من التأثير الاقتصادي بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح [المنظمة،

1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية المعدلة لوقاية النباتات، 1997، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، [2002]

يبين التفسير المتفق عليه لمصطلح تدبير الصحة النباتية العلاقة بين تدابير الصحة النباتية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة غير موضحة على نحو كاف في التعريف الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

تشريعات الصحة النباتية أي قواعد رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك وضع إجراءات لشهادات الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995، لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001].

الغرس (بما في ذلك إعادة الغرس) أي عمليات لوضع النباتات في وسط نمو، أو للتطعيم أو غيره من العمليات المماثلة، ضمانا لنموها أو لتكاثرها أو لإكثارها فيما بعد [المنظمة، 1990، تعديل لجنة الخبراء، 1999]

النباتات الحية أو أجزاءها، بما في ذلك البذور والأصول الوراثية [المنظمة، 1990؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعدلة، 1997]

نباتات الغرس نباتات يعتزم إبقاؤها مغروسة، أو يعتزم غرسها أو إعادة غرسها [المنظمة، 1990].

تحليل مخاطر الآفات تحليل مخاطر الآفات [المنظمة، 1995، تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001].

المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات منطقة يجرى تحليل مخاطر الآفات فيها [المنظمة، 1995].

آفة حجرية آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997].

المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995، لجنة الخبراء، 1999، سابقا منظمة (إقليمية) لوقاية النباتات].

آفة غير حجرية خاضعة للوائح آفة لا تخضع للحجر الزراعي ويؤثر وجودها في النباتات المخصصة للغرس، وعلى الاستخدام المستهدف للنباتات ويكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

آفة خاضعة للوائح آفة حجرية أو آفة خاضعة للوائح ولكنها غير خاضعة للحجر الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

|                                   |  |
|-----------------------------------|--|
| آفة غير حجرية خاضعة للوائح        | آفة لا تخضع للحجر الصحي [مطبوع المعيار الدولي رقم 16، 2002]  |
| المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات | المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990، تعديل الهيئة، 2001].   |
| تقليل                             | تطبيق تدابير الصحة النباتية في منطقة مصابة لخفض أعداد الآفات [المنظمة، 1995، تعديل لجنة الخبراء، 1999].  |
| وجود مبررات فنية                  | وجود مبررات استناداً إلى النتائج التي أمكن التوصل إليها باستخدام تحليل ملائم لمخاطر الآفات، أو أسلوب مناظر آخر لفحص وتقييم المعلومات العلمية المتوفرة، حيثما ينطبق ذلك [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |

### موجز المتطلبات

إن أهداف تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح هي، فيما يتعلق بالمنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات، تحديد الآفات المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس، وتقييم مخاطرها، وتحديد خيارات إدارة المخاطر إذا أمكن توصلاً إلى مستوى السماح المطلوب. ويتبع تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح عملية من ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى (بدء العملية) تشمل تحديد الآفة (الآفات) المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس التي ليست من الآفات الحجرية، ولكنها قد تكون مصدر اهتمام تنظيمي، وينبغي اعتبارها تستحق تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

المرحلة الثانية (تقييم المخاطر) تبدأ بتصنيف فرادى الآفات المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس والاستخدام المقصود منها لتحديد ما إذا كانت المعايير المتعلقة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح مستوفاة. ويستمر تقييم المخاطر بإجراء تحليل لمعرفة ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي لانتشار الآفة وما إذا كانت التأثير (التأثيرات) الاقتصادي للآفة غير مقبولاً على الاستخدام المقصود لهذه النباتات المخصصة للغرس.

المرحلة الثالثة (إدارة المخاطر) تشمل تحديد مستوى السماح للآفة لتلافي التأثير (التأثيرات) الاقتصادي غير المقبول المحدد في المرحلة الثانية وخيارات الإدارة لتحقيق مستوى السماح.

## معلومات أساسية

هناك آفات معينة غير حجرية خاضعة لتدابير الصحة النباتية لأن وجودها في النباتات المخصصة للغرس له تأثيرات اقتصادية غير مقبولة مرتبطة بالاستخدام المقصود من هذه النباتات. وتعرف هذه الآفات بأنها آفات غير حجرية خاضعة للوائح، وكثيرا ما تكون منتشرة على نطاق واسع، في البلد المستورد ويجب معرفة تأثيرها الاقتصادي.

تتمثل أهداف تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، في منطقة معينة خالية من الآفات، بتحديد الآفات المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس وبتقييم الخطر الناشئ عنها والعمل، عند الاقتضى، على تحديد خيارات إدارة المخاطر توصلًا إلى مستوى السماح المطلوب.

وينبغي أن تكون للتدابير المتعلقة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح مبرراتها الفنية حسبما نصت عليه الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). وينبغي أن تكون مبررات تصنيف آفة باعتبارها من الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وأية قيود تفرض على استيراد أنواع النباتات التي ترتبط بها، مستندة إلى تحليل مخاطر الآفات.

ومن الضروري إقامة البيان العملي على أن النباتات المخصصة للغرس هي الطريق لدخول الآفة، وأن النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي لانتشار الآفات (طريق الانتقال) الذي ينشأ عنه تأثير اقتصادي غير مقبول على الاستخدام المقصود من هذه النباتات. ولا توجد ضرورة لتقييم احتمالات التوطن للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح أو تأثيراتها الاقتصادية طويلة الأجل. ولا يعد الدخول إلى الأسواق (أي الدخول إلى أسواق التصدير) والتأثيرات البيئية ذات أهمية فيما يتصل بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح على اعتبار أن هذه الأخيرة موجودة أصلا.

تحدد متطلبات مكافحة الرسمية في الملحق الأول لقائمة مصطلحات الصحة النباتية في المعايير الدولية رقم 5: (الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح)، بينما ترد المعايير الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح في المعايير الدولية رقم 16: (الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق)، ويجب مراعاة هذه المعايير في تحليل مخاطر الآفات.

## 1- الاستخدام المقصود والمكافحة الرسمية

من المهم مزيد من فهم مصطلحات معينة في إطار تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، من أجل تطبيق هذا المعيار.

1-1

## الاستخدام المقصود

الاستخدام المقصود من النباتات المخصصة للغرس يمكن أن يكون:

- الزراعة لغرض الإنتاج المباشر من أنواع أخرى من السلع (مثلا الفاكهة، زهور الزينة، الأخشاب، الحبوب)؛
- زيادة عدد نفس النباتات المخصصة للغرس (مثلا الدرنات، والعقل والبذور والريزوم)؛
- بقاؤها مغروسة (مثلاً نباتات الزينة). ويشمل هذا النباتات التي يقصد استخدامها بغرض الترويح أو المزية الجمالية أو غير ذلك من الاستخدامات.

وعندما يكون الاستخدام المقصود هو زيادة عدد نفس النباتات المخصصة للغرس، فإن ذلك قد يشمل إنتاج أنواع مختلفة من النباتات المخصصة للغرس في إطار خطة إصدار الشهادات، كأن تكون نباتات للتربية أو لمزيد من الإكثار. وفي إطار تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، فإن هذا التمييز قد يكون مهما في تحديد مستويات الأضرار وخيارات إدارة مخاطر الآفات. وينبغي أن يكون لهذا التمييز استنادا إلى هذه الفئات، مبرراته الفنية.

وقد يكون التمييز بين الاستخدام التجاري (ويشمل البيع أو نية البيع) والاستخدام غير التجاري (ولا يشمل البيع ويقتصر على عدد قليل من النباتات المخصصة للغرس بغرض الاستخدام الشخصي)، حيث يكون لهذا التمييز مبرراته الفنية.

2-1

## المكافحة الرسمية

تشير "الخاضعة للوائح" في تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، إلى المكافحة الرسمية. وتخضع هذه الآفات للمكافحة الرسمية في شكل تدابير للصحة النباتية ترمى إلى تقليصها في النباتات المحددة لأغراض الغرس (أنظر القسم 3-1-4 من النشرة رقم 16 من سلسلة المعايير الدولية: الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق).

والمبادئ والمعايير ذات الصلة بتفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح هي:

- عدم الانحياز؛
- الشفافية؛
- المبررات الفنية؛
- الانفاذ؛
- الطابع الإلزامي؛

- منطقة التطبيق؛
- سلطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات ومشاركتها.

ويمكن تطبيق برنامج مكافحة الرسمية بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح على أساس قطري، شبه قطري، أي منطقة محلية (أنظر الملحق الأول لقائمة مصطلحات الصحة النباتية في المعايير الدولية رقم 5: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم مكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح).

## المتطلبات

### تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح

سوف تطبق هذه الخطوات، في معظم الحالات، بالتتابع في عملية تحليل مخاطر الآفات إلا أنه من الضروري إتباع تسلسل معين. وكل ما يتعين مراعاته في عملية تقدير مخاطر الآفات هو أن تكون معقدة بالقدر الذي يمكن تبريره من الناحية الفنية في ظل الظروف السائدة. ويتيح هذا المعيار الحكم على تحليل معين لمخاطر الآفات في ضوء مبادئ الضرورة والتأثيرات الدنيا، والشفافية، والتكافؤ، وتحليل المخاطر، والمخاطر التي يمكن إدارتها ومبادئ عدم التمييز الواردة في النشرة رقم 1 للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية بالإضافة إلى تفسير المكافحة (أنظر ملحق الملحق الأول لقائمة مصطلحات الصحة النباتية في المعايير الدولية رقم 5: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح).

## 2- المرحلة الأولى: البدء في العملية

الهدف من المرحلة الأولى هو تحديد آفات النباتات المعينة المخصصة للغرس التي يمكن إخضاعها للوائح الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح والتي ينبغي أن يشملها تحليل المخاطر فيما يتعلق بالاستخدام المقصود من النباتات المخصصة للغرس في المنطقة المحددة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

### 2-1 نقاط البداية

يمكن البدء في عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، نتيجة لما يلي:

- تحديد النباتات المخصصة للغرس التي يمكن أن تكون طريقاً محتملاً لدخول الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح
- تحديد الآفة التي يمكن أن تعد من الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح
- استعراض أو مراجعة سياسات وأولويات الصحة النباتية بما في ذلك عناصر الصحة النباتية في الخطط الرسمية لإصدار الشهادات.

## 1-1-2 يبدأ تحليل مخاطر الآفات بتحديد النباتات المخصصة للغرس التي يمكن أن تكون طريقاً لدخول الآفات

غير الحجرية الخاضعة للغرس

قد تنشأ متطلبات إلى إيجاد تحليل جديد أو منقح لمخاطر الآفات بالنسبة للنباتات المخصصة للغرس في بعض الحالات كالتالي:

- تخضع أنواع جديدة من النباتات المخصصة للغرس للوائح
- حدوث تغيير في جوانب التعرض للآفات أو مقاومتها من جانب النباتات المخصصة للغرس.

وضعت قائمة بالآفات المحتمل أن تتعلق بالنباتات المخصصة للغرس اعتماداً على معلومات من مصادر رسمية ومن قواعد بيانات، ومن الدراسات العلمية أو غيرها من الدراسات أو من مشاورات الخبراء. وقد يكون من المستصوب ترتيب أولويات القائمة استناداً إلى تقديرات الخبراء. وفي حالة عدم تحديد الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح المحتملة بأنها قد لا تتعلق بالنباتات المخصصة للغرس، يمكن وقف تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة.

## 2-1-2 تحليل مخاطر الآفات الذي يبدأ نتيجة لظهور آفة

قد تنشأ حاجة إلى إجراء تحليل جديد أو منقح لمخاطر آفات النباتات المخصصة للغرس في بعض الأوضاع مثل:

- تحديد مخاطر جديدة، من خلال البحث العلمي، ناشئة عن آفة (مثلاً في حال تغيير ضراوة الآفة أو إذا تبين أن إحدى الكائنات الحية هي ناقلة للآفات)
- ظهور الأوضاع التالية في مجال تحليل مخاطر الآفات:
  - تغيير في انتشار الآفة أو الإصابة بها
  - تغيير في حالة الآفة (مثل تحول آفة حجرية إلى الانتشار على نطاق واسع أو أنها لم تعد تخضع للوائح بوصفها آفة حجرية)
  - وجود آفة جديدة غير ملائمة للتنظيم باعتبارها آفة حجرية.

## 3-1-2 تحليل مخاطر الآفات الذي يبدأ نتيجة لاستعراض أو مراجعة سياسة الصحة النباتية

قد تنشأ حاجة لإجراء تحليل جديد أو منقح لمخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح نتيجة لشواغل تتعلق بالسياسات بسبب الحالات التالية:

- النظر في وضع برنامج مكافحة رسمي (مثلاً خطة لإصدار الشهادات) بما في ذلك صرامة التدابير الواجب تطبيقها على آفة معينة لتجنب التأثيرات الاقتصادية غير المقبولة المحددة في الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح في النباتات المخصصة للغرس في مجال مخاطر الآفات

- بغرض توسيع نطاق متطلبات الصحة النباتية لتشمل الواردات من النباتات المخصصة للغرس الخاضعة للوائح بالفعل في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات
- توافر نظام جديد أو عملية أو إجراء لوقاية النباتات أو معلومات جديدة يمكن أن تؤثر في قرار سابق (مثل المعالجة الجديدة أو فقد المعالجة أو طريقة تشخيص جديدة)
- اتخاذ قرار باستعراض لوائح الصحة النباتية أو متطلباتها أو عملياتها (مثلاً اتخاذ قرار لإعادة تصنيف آفة حجرية ضمن الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح)
- تقييم اقتراح مقدم من بلد آخر أو من منظمة إقليمية لوقاية النباتات أو من منظمة دولية (منظمة الأغذية والزراعة)
- خلاف نشأ بشأن تدابير الصحة النباتية.

## 2-2 تحديد مجال تحليل مخاطر الآفات

ينبغي تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات حتى يمكن تحديد المنطقة التي يطبق فيها، أو يتوخى أن تطبق فيها المكافحة الرسمية والتي يتعين توفير معلومات عنها.

## 3-2 المعلومات

تشكل عملية جمع المعلومات عنصراً أساسياً في جميع مراحل تحليل مخاطر الآفات. وهي عملية ضرورية في مرحلة البدء حتى يمكن تحديد هوية الآفة، وانتشارها الحالي وتأثيرها الاقتصادي ومدى ارتباطها بالنباتات المخصصة للغرس. ويجرى تجميع المعلومات الأخرى اللازمة للتوصل إلى القرارات الضرورية المتعلقة بمدى ضرورة الاستمرار في تحليل مخاطر الآفات.

ويمكن الحصول على المعلومات عن تحليل مخاطر الآفات من عدة مصادر. ويجب إعطاء معلومات رسمية عن حالة الآفة استناداً إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة السابعة-1ج)) وتيسير ذلك من خلال نقاط الاتصال الرسمية (المادة السابعة-2).

## 4-2 استعراض تحليلات مخاطر الآفات السابقة

ينبغي قبيل البدء في إجراء عملية تحليل المخاطر الجديدة التأكد مما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس أو الآفة قد أخضعت لعملية تحليل مخاطر الآفات. ويمكن أن توفر عمليات التحليل التي أجريت لأغراض أخرى مثل الآفات الحجرية، معلومات مفيدة. وينبغي في حالة وجود تحليل مخاطر سابقة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، التحقق من سلامتها مع مراعاة أن الظروف ربما قد تكون تغيرت.



5-2 اختتام عملية البدء  
تقدم الآفات المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس التي يتم تحديدها على أنها آفات غير حجرية محتملة خاضعة للوائح، في نهاية مرحلة البدء، إلى المرحلة التالية من عملية تحليل المخاطر.

3- المرحلة الثانية - تقييم مخاطر الآفات  
يمكن تقسيم مرحلة تقييم مخاطر الآفات إلى ثلاث خطوات مترابطة هي:  
- تصنيف الآفات،  
- تقدير ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للاصابة بالآفات؛  
- تقييم التأثيرات الاقتصادية المرتبطة بالاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس.

1-3 تصنيف الآفات  
قد لا يكون من الواضح، في البداية، ما هي الآفات المحددة في المرحلة الأولى والتي تستوجب إجراء عملية تحليل مخاطر الآفات. وتفحص عملية التصنيف ما إذا كان معيار التعريف للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح قد استوفى بالنسبة لكل آفة مفردة من الآفات.

ويتم خلال مرحلة البدء إخضاع الآفة أو قائمة الآفات التي تم تحديدها لعملية التصنيف وإجراء المزيد من عمليات تقدير المخاطر. وتعتبر فرصة حذف كائن أو كائنات من الدراسة قبيل مرحلة الفحص المتعمق من الخصائص القيمة لعملية التصنيف.

وتتمثل إحدى مزايا التصنيف في أنها يمكن أن تنجز اعتماداً على عدد قليل من القرائن. غير أنه يتعين أن تكون هذه القرائن كافية لإجراء عملية التصنيف على نحو ملائم.

1-1-3 عناصر ضرورية للتصنيف  
تتضمن عملية تصنيف الآفة باعتبارها آفة غير حجرية خاضعة للوائح محتملة في نباتات معينة من النباتات المخصصة للغرس العناصر التالية:

- معرفة الآفة، النباتات المعيلة والأجزاء من النباتات قيد الفحص والاستخدام المقصود
- مدى ارتباط الآفة بالنباتات المخصصة للغرس وتأثير ذلك على استخدامها المقصود
- وجود الآفة وحالة التنظيم
- الإشارة إلى التأثير أو التأثيرات الاقتصادية للآفة على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس.

### 3-1-1-1 تحديد الآفة، والنبات المعيل والجزء من النبات قيد الفحص والاستخدام المقصود

ينبغي تحديد ما يلي تحديدا واضحا:

- تحديد الآفة
- النبات المعيل الخاضع للوائح أو المحتمل أن يخضع للوائح
- جزء أو الأجزاء من النبات قيد الفحص (الشتلات والأبصال، البذور، النباتات في زراعة الأنسجة، والريزوم وغير ذلك)
- الاستخدام المتوخى.

ويلزم ما تقدم لضمان أن يكون التحليل قد أجري على آفة أو آفات وعائل أو عوائل محددة وأن المعلومات البيولوجية المستخدمة تتعلق بالآفة والنبات المعين والاستخدام المقصود قيد الفحص.

وبالنسبة إلى الآفات، يكون النوع هو وحدة التصنيف عموما. وينبغي عند استخدام مستوى أعلى أو أدنى من التصنيف دعم ذلك بمبررات سليمة من الناحية العلمية. وفي حالة تصنيفها في مستوى أعلى أو أدنى من النوع (مثل الصنف) ينبغي أن يتضمن ذلك الأدلة التي توضح أن العوامل التي يستند إليها التصنيف مثل وجود اختلافات في مدى ضراوة الآفة أو نطاق العوائل أو العلاقات بناقل الآفة، كبيرة بشكل يؤثر في حالة الصحة النباتية.

وبالنسبة إلى العوائل أيضاً، يكون النوع هو وحدة التصنيف عموما. وينبغي عند استخدام مستوى أعلى أو أدنى من التصنيف دعم ذلك بمبررات سليمة من الناحية العلمية. وفي حالة تصنيفها في مستوى أعلى أو أدنى من النوع (مثل الصنف) ينبغي أن يتضمن ذلك الأدلة التي توضح أن العوامل التي يستند إليها التصنيف مثل وجود اختلافات في مدى تعرض العائل للآفات أو مقاومته لها كبيرة بشكل يؤثر في حالة الصحة النباتية. ويتعين عدم استخدام التصنيفات الخاصة بنباتات الغرس بما يتجاوز مستوى النوع أو الأصناف غير المحددة في جنس معين ما لم تكن جميع هذه الأصناف في هذا الجنس قد تم تقييمها لنفس الاستخدام المقصود.

### 3-1-1-2 ارتباط الآفات بنباتات الغرس والتأثير على استخدامها المقصود

ينبغي تصنيف الآفة بعد مراعاة مدى ارتباطها بنباتات الغرس وتأثير ذلك على الاستخدام المقصود. وحيثما تبدأ عملية تحليل لمخاطر الآفات بالآفة ذاتها، قد يتم تحديد أكثر من عائل واحد لها. وينبغي عندئذ تقييم كل صنف من أصناف العائل وجزء النبات قيد الفحص لأغراض مكافحة الرسمية بصورة منفصلة.

فإذا كان من الواضح من التصنيف أن الآفة ليست مرتبطة بنباتات الغرس أو الجزء من النبات قيد الفحص أو لا تؤثر في الاستخدام المقصود لهذه النباتات، يمكن وقف تحليل المخاطر عند هذه النقطة.

## 3-1-1-3 وجود الآفات وحالة التنظيم

إذا كانت الآفة موجودة وإذا كانت قيد المكافحة الرسمية (أو يجري دراسة استخدام المكافحة الرسمية بالنسبة لها) في مجال تحليل مخاطر الآفات، فإن الآفة قد تستوفي المعايير الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وتتواصل عملية تحليل المخاطر.

أما إذا كانت الآفة غير موجودة في المنطقة التي يشملها تحليل المخاطر أو لا تخضع لمكافحة رسمية في مجال تحليل مخاطر الآفات في ما يتعلق بنباتات مخصصة للغرس المحددة بنفس الاستخدام المقصود، أو لا يتوقع أن تخضع لمكافحة رسمية في المستقبل القريب، فيمكن وقف عملية تحليل المخاطر عند هذه النقطة.

## 4-1-1-3 تقييم التأثير أو التأثيرات الاقتصادية للآفة على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس

ينبغي أن تكون هناك مؤشرات واضحة إلى أن الآفة تتسبب في تأثيرات اقتصادية على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس (أنظر الملحق الثاني لقائمة مصطلحات الصحة النباتية في المعايير الدولية رقم 5: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح).

أما إذا كانت الآفة لا تتسبب في التأثيرات الاقتصادية، وفقا للمعلومات المتوفرة، أو لا تتوفر معلومات عن التأثيرات الاقتصادية لهذه الآفة، فيمكن وقف تحليل المخاطر عند هذه النقطة.

## 2-1-3 اختتام تصنيف الآفة

إذا تقرر أن الآفة تنطوي على احتمالات أن تصبح آفة غير حجرية خاضعة للوائح:

- تشكل النباتات المخصصة للغرس طريقاً
- قد يكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول
- توجد في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات
- تخضع أو من المقرر أن تخضع للمكافحة الرسمية في ما يتعلق بالنباتات المحددة المخصصة للغرس.

ينبغي الاستمرار في عملية تحليل المخاطر. أما إذا كانت الآفة لا تستوفي المعايير الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، فيمكن وقف عملية التحليل.

## 2-3 تقدير ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة

نظرا لاحتمال وجود الآفة غير الحجرية الخاضعة للوائح في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات، فإن من الضروري تحديد ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للإصابة بالآفات في

هذه النباتات أو لا. ومن الضروري للقيام بهذه العملية، تقييم جميع مصادر الإصابة وعرض النتائج في تحليل مخاطر الآفات.

وتستند عملية تقييم جميع مصادر الإصابة إلى ما يلي:

- دورة حياة الآفة والعائل والتاريخ الوبائي للآفة ومصادر الإصابة بالآفة
- تحديد التأثير الاقتصادي النسبي لمصادر الإصابة بالآفة.

وعند تحليل المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الأوضاع الراهنة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات وتأثير المكافحة الرسمية.

### 1-2-3 دورة حياة الآفة والعائل والتاريخ الوبائي للآفة ومصادر الإصابة بالآفة

الهدف من هذا الجزء من التقييم هو تقدير العلاقة فيما بين الآفة والنباتات المخصصة للغرس وتحديد جميع المصادر الأخرى للإصابة بالآفة.

ويتم تحديد جميع المصادر الأخرى للإصابة بالآفة من خلال تحليل دورتي حياة الآفة والعائل. وقد تشمل

المصادر أو الطرق المختلفة للإصابة بالآفة ما يلي:

- التربة
- المياه
- الهواء
- النباتات الأخرى أو المنتجات النباتية
- عوائل الآفة
- آلية أو طرق النقل الملوثة
- المنتجات الثانوية أو المخلفات

وقد تحدث عملية الإصابة بالآفة وانتشارها نتيجة لحركة طبيعية (بما في ذلك الرياح والعوائل والممرات المائية)، والتدابير البشرية أو غير ذلك من الوسائل من مصادر الإصابة هذه. وينبغي فحص خصائص تلك الطرق.

### 2-2-3 تحديد التأثير الاقتصادي النسبي لمصادر الإصابة بالآفة

يتمثل الهدف من هذا الجزء من التقييم في تحديد أهمية الإصابة بالآفات المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس ذات الصلة بالمصادر الأخرى للإصابة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات والاستخدام المقصود لهذه النباتات. وينبغي استخدام المعلومات الواردة في القسم 1-2-3.

وسوف يعالج التقييم أهمية الإصابة بالآفة في النباتات المخصصة للغرس فيما يتعلق بالحالة الوبائية للآفة. كما يشمل التقييم مساهمة مصادر الإصابة الأخرى في تطور الآفة وتأثيرها على الاستخدام المقصود. وقد تتأثر أهمية جميع تلك المصادر ببعض العوامل منها:

- عدد دورات حياة الآفة في النباتات المخصصة للغرس؛ (الدورة الواحدة أو الدورات المتعددة للآفات)
- الخصائص البيولوجية لتكاثر الآفة
- كفاءة الطريق بما في ذلك آليات التشتت ووتيرته
- الإصابة الثانوية وعمليات الانتقال من النباتات المخصصة للغرس إلى النباتات الأخرى
- العوامل الجوية
- الممارسات الزراعية قبل الحصاد وبعده
- أنواع التربة
- مدى تعرض النباتات (مثل أن تكون مراحل النباتات المبكرة أكثر عرضة لمختلف الآفات، ومقاومة العائل/تعرضه للإصابة)
- وجود ناقلات للآفة
- وجود أعداء طبيعيين و/أو عوامل ممرضة
- وجود عوامل أخرى معرضة للآفات
- انتشار الآفات في المنطقة التي يشملها تقييم مخاطر الآفات
- التأثير الفعلي أو المتوقع للمكافحة الرسمية في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

وقد تكون مختلف أنواع ومعدلات انتقال الآفة من الإصابة الأولية في النباتات المخصصة للغرس (من بذور إلى بذور ومن نباتات إلى نباتات ومن نباتات إلى نباتات وداخل النبات ذاته) عناصر مهمة ينبغي دراستها. وقد تعتمد أهمية هذه العوامل على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس وينبغي تقييمها على هذا الأساس. فعلى سبيل المثال، قد يكون لنفس الإصابة الأولية بالآفة تأثيرات مختلفة اختلافا كبيرا في البذور أو عليها بالنسبة لعمليات الإكثار الأخرى أو النباتات المخصصة للغرس التي يقصد بقاؤها مغروسة.

وقد تؤثر عوامل أخرى في تقييم النباتات المخصصة للغرس باعتبارها المصدر الرئيسي للإصابة بالمقارنة بالمصادر الأخرى. وقد تشمل هذه العوامل فترة بقاء الآفة وعمليات المكافحة خلال إنتاج النباتات أو نقلها أو تخزينها.

3-2-3 اختتام عملية تقييم ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للإصابة بالآفات  
تقدم الآفات التي يتم انتقالها بصورة رئيسية من خلال النباتات المخصصة للغرس والتي تؤثر على الاستخدام المقصود لهذه النباتات، إلى المرحلة التالية من تقييم المخاطر لتحديد ما إذا كانت هذه التأثيرات الاقتصادية غير مقبولة.

وعندما يتبين أن النباتات المخصصة للغرس ليست هي المصدر الرئيسي للإصابة، يمكن وقف تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة. وفي الحالات التي تكون فيها المصادر الأخرى للإصابة ذات علاقة، ينبغي تقييم مساهماتها فيما يلحق من أضرار باستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس.

### تقدير التأثيرات الاقتصادية على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس

3-3

تشير المتطلبات الواردة في هذه الخطوة إلى المعلومات اللازمة لإجراء تحليل لمعرفة ما إذا كانت هناك تأثيرات اقتصادية غير مقبولة. وقد تكون التأثيرات الاقتصادية قد خضعت للتحليل قبل ذلك لأغراض وضع برامج للمكافحة الرسمية لآفات النباتات المخصصة للغرس لنفس الاستخدام المقصود. وينبغي مراجعة سلامة أية بيانات حيث أن الظروف والمعلومات قد تكون قد تغيرت.

وينبغي حيثما يكون ملائماً، الحصول على البيانات الكمية التي توفر قيماً نقدية. كما يمكن أيضاً استخدام البيانات النوعية مثل الإنتاج النسبي أو مستويات الجودة قبيل الآفات وبعدها. وقد تتباين التأثيرات الاقتصادية الناشئة عن الآفة تبعاً للاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس ولا بد من أخذ ذلك في الاعتبار.

وفي الحالات التي يتبين وجود أكثر من مصدر من مصادر الإصابة، ينبغي بيان أن التأثيرات الاقتصادية الناشئة عن الآفة الموجودة على النباتات المخصصة للغرس إنما هي المصدر الرئيسي للتأثير الاقتصادي غير المقبول.

### تأثيرات الآفة

1-3-3

نظراً لأن الآفة تكون موجودة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفة، فإن المعلومات المفصلة بشأن تأثيراتها الاقتصادية في تلك المنطقة تكون متوافرة. وينبغي الرجوع إلى البيانات العلمية وإلى المعلومات التنظيمية وغير ذلك من المعلومات في الدراسات القطرية والدولية، وتوثيقها حسب مقتضى الحال. وسوف تكون معظم التأثيرات التي يجري دراستها خلال التحليل الاقتصادي عبارة عن تأثيرات مباشرة على النباتات المخصصة للغرس واستخدامها المقصود.

وتشمل العوامل ذات الصلة في تحديد التأثيرات الاقتصادية ما يلي:

- انخفاض كمية الغلات القابلة للتسويق (أي حدوث خفض في الغلات)
- تقليل الجودة مثل الحد من المحتوى السكري في الكروم المستخدمة في إنتاج النبيذ، والتقليل من درجة المنتج المطروح في السوق)
- زيادة تكاليف مكافحة الآفات (مثل إتلاف النباتات غير الصالحة واستخدام المبيدات)
- زيادة تكاليف الحصاد والفرز (مثل الانتقاء)

- تكاليف إعادة الغرس (نتيجة لفقد طول عمر النباتات)
- الخسائر الناجمة عن ضرورة زراعة محاصيل بديلة (مثل نتيجة للحاجة إلى زراعة أصناف مقاومة ذات غلات منخفضة من نفس المحصول أو المحاصيل المختلفة).

في حالات معينة، يمكن أن تعتبر تأثيرات الآفة على النباتات العائلة الأخرى في مكان الإنتاج عوامل ذات صلة. فعلى سبيل المثال، قد لا تتأثر بعض الأصناف أو الأنواع من النباتات العائلة تأثراً خطيراً نتيجة للإصابة بالآفة التي يجري تقييمها. غير أن زراعة مثل هذه النباتات العائلة المصابة قد تتسبب في تأثيرات كبيرة على النباتات العائلة الأكثر تعرضاً في مكان الإنتاج في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات. وفي هذه الحالات، فإن تقييم العواقب التي قد تلحق باستخدام المقصود لهذه النباتات قد يشمل جميع النباتات العائلة ذات الصلة التي يتم زراعتها في مكان الإنتاج.

وفي بعض الحالات، قد لا تتضح العواقب الاقتصادية إلا بعد فترة طويلة من الزمن (مثلاً الأمراض المؤدية إلى الذبول في المحاصيل المعمرة نتيجة للإصابة بآفة في مرحلة سبات تستغرق فترة طويلة). وعلاوة على ذلك، فإن الإصابة في النباتات قد تؤدي إلى تلوث مكان الإنتاج مما يكون له تأثيرات على المحاصيل في المستقبل. وفي هذه الحالات، فإن النتائج التي تلحق باستخدام المقصود قد يتم تمديدها إلى ما يتجاوز دورة الإنتاج الأولى.

ولا تعتبر النتائج الناجمة عن الآفات مثل التأثيرات على فرص الوصول إلى الأسواق أو الصحة البيئية عوامل ذات صلة عند تحديد التأثيرات الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ومع ذلك، فإن القدرة لتكون ناقلة للآفات الأخرى قد تعتبر من العوامل ذات الصلة.

### 2-3-3 حدود الإصابة والضرر في ما يتعلق باستخدام المقصود

ينبغي توافر البيانات الكمية والنوعية فيما يتعلق بمستوى الأضرار التي تلحقها الآفة باستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس بالنسبة لجميع مصادر الإصابة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات. وفي الحالات التي تكون فيها النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الوحيد للإصابة، توفر هذه البيانات الأساس اللازم لتحديد مستويات الإصابة والمستويات الدنيا للأضرار الناشئة عنها فيما يتعلق بالتأثير الاقتصادي للاستخدام المقصود.

وحيثما تكون المصادر الأخرى للإصابة ذات صلة أيضاً، لا بد من تقديم مساهماتها النسبية في الأضرار الكلية. وينبغي مقارنة نسبة الأضرار التي تلحقها الآفة بالنباتات المخصصة للغرس مع نسبة المصادر الأخرى لتحديد المساهمة النسبية في مستويات الأضرار المتعلقة باستخدام المقصود لهذه النباتات.

ومن شأن تحديد مستوى الإصابة أن يساعد على تحديد مستويات السماح المناسبة في مرحلة إدارة مخاطر الآفات (أنظر القسم 4-4).

وفى الحالات لا تتوفر فيها المعلومات الكمية عن الأضرار التي تلحقها الآفة خلال المستوى الأول للإصابة في النباتات المخصصة للغرس، يمكن الاستعانة بتقديرات الخبراء استناداً إلى المعلومات التي يتم الحصول عليها في القسمين 1-2-3 و 2-2-3.

### 3-3-3 تحليل النتائج الاقتصادية

كما أشير أعلاه فإن معظم تأثيرات الآفة، الضرر مثلاً، سوف تكون ذات طابع تجارى ضمن البلد. وينبغي تحديد هذه التأثيرات وتقديرها كمياً. وقد يكون من المفيد النظر في التأثيرات السلبية للتغيرات بسبب الآفة في الأرباح التي يحققها المنتجون نتيجة للتغيرات في تكاليف الإنتاج والغللات أو الأسعار.

### 1-3-3-3 تقنيات التحليل

هناك بعض التقنيات التحليلية التي يمكن استخدامها بالتشاور مع الخبراء في علوم الاقتصاد لإجراء تحليل أكثر تفصيلاً للتأثيرات الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وينبغي أن تتضمن جميع التأثيرات التي تم تحديدها. وقد تشمل هذه التقنيات (أنظر القسم 2-3-2-3 من المعايير الدولية رقم 11: تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والكائنات الحية المحورة 2004):

- *الميزانية الجزئية*: سوف يكون ذلك كافياً إذا كانت التأثيرات الاقتصادية الناجمة عن تأثيرات الآفة على أرباح المنتجين قاصرة بصورة عامة على المنتجين وتعتبر عاملاً ثانوياً نسبياً
- *التوازن الجزئي*: يوصى بذلك إذا ما كان هناك، في إطار النقطة 3-3-4، تغييرات كبيرة في أرباح المنتجين أو إذا كان هناك تغييراً كبيراً في الطلب الاستهلاكي. ويعتبر تحليل التوازن الجزئي ضرورياً لقياس التغييرات في الرفاه أو التغييرات الصافية الناشئة عن تأثيرات الآفة على المنتجين والمستهلكين.

وينبغي توافر البيانات الخاصة بالتأثيرات الاقتصادية للآفات على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات وإجراء تحليل اقتصادي ربما. وقد تكون هناك، بالنسبة لبعض تأثيرات الآفات، بعض الشكوك أو الاختلافات في البيانات و/أو توافر المعلومات النوعية فقط. وفي هذه الحالة ينبغي تفسير أوجه الشكوك والاختلافات في تحليل مخاطر الآفات.

غالباً ما يكون استخدام بعض تقنيات التحليل مقيداً بعدم كفاية البيانات وعدم التأكد منها وإمكانية الحصول على معلومات نوعية فقط في بعض الحالات. وفي حال تعذر إجراء قياس كمي للتأثيرات



الاقتصادية، يمكن إعطاء معلومات نوعيّة عنها. كما ينبغي شرح طريقة مراعاة تلك المعلومات عند اتخاذ القرارات.

### 4-3-3 اختتام تقدير النتائج الاقتصادية

ينبغي عادة أن تكون حصيلة تقدير النتائج الاقتصادية المشار إليها في هذه الخطوة في صورة قيمة نقدية. ويمكن التعبير عن النتائج الاقتصادية بصورة نوعية (مثل الأرباح النسبية قبل وبعد الإصابة) أو باستخدام المقاييس الكمية بدون القيم النقدية (مثل وزن الغلات). ويجب بيان مصادر المعلومات والافتراضات وطرق التحليل بصورة واضحة. وسوف يتعين إجراء تقدير لتحديد ما إذا كانت النتائج الاقتصادية مقبولة أو غير مقبولة. فإذا اعتبرت النتائج الاقتصادية مقبولة، (أي قدر ضئيل من الأضرار أو أن الأضرار تعزى بدرجة كبيرة إلى مصادر أخرى غير النباتات المخصصة للغرس) فيمكن وقف تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة.

### 4-3 درجة الشكوك

قد تنطوي عملية تقدير التأثير الاقتصادي والأهمية النسبية لمصادر الإصابة على بعض الشكوك. ومن المهم توثيق مجالات ودرجة الشكوك في التقييم، والإشارة إلى تقديرات الخبراء حيثما استعين بها. ويعتبر ذلك ضروريا لأغراض الشفافية وقد يكون مفيدا أيضا في تحديد الاحتياجات من البحوث وترتيب أولوياتها.

### 5-3 اختتام تقدير مخاطر الآفات

يتم، نتيجة لتقدير مخاطر الآفات، التوصل إلى تقييم كمي ونوعي للنباتات المخصصة للغرس التي تكون المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة، وتقديرات كمية أو نوعية مقابلة للعواقب الاقتصادية ويتم توثيقها أو يكون قد تم تحديد تقدير عام لها.

ولا توجد مبررات للتدابير التي تتخذ إذا ما كانت المخاطر تعتبر بالفعل مقبولة أو يجدر قبولها نتيجة لعدم إمكانية التصدي لها عن طريق المكافحة الرسمية (مثل الانتشار الطبيعي من مصادر أخرى للإصابة). وللبلدان أن تقرر ما إذا كان يتعين القيام بمستوى ملائم من الرصد أو المراجعة لضمان تحديد التغييرات في مخاطر الآفات في المستقبل.

وحيثما يتم تحديد النباتات المخصصة للغرس على أنها المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة، ويثبت عمليا أن التأثيرات الاقتصادية على الاستخدام المقصود لهذه النباتات غير مقبولة، يمكن أن تعتبر إدارة مخاطر الآفات ملائمة (المرحلة الثالثة). وتستخدم عمليات التقييم مقترنة مع جوانب عدم اليقين ذات الصلة، في مرحلة إدارة مخاطر الآفات في تحليل مخاطر الآفات.

#### 4- المرحلة 3: إدارة مخاطر الآفات

تستخدم نتائج تقييم مخاطر الآفات في تقرير ما إذا كانت إدارة المخاطر مطلوبة وفي تعزيز الإجراءات اللازم اتخاذها.

إذا تم تقييم النباتات المخصصة للغرس على اعتبارها المصدر الرئيسي للإصابة بالآفات ووجد أن التأثير الاقتصادي على الاستخدام المقصود لهذه النباتات غير مقبول (المرحلة 2)، تستخدم إدارة المخاطر (المرحلة 3) لتحديد تدابير الصحة النباتية الممكنة للتقليل من الأخطار إلى مستوى مقبول أو دونه.

ويتمثل الخيار الأوسع استخداماً بشأن إدارة مخاطر الآفات بالنسبة للآفة غير الحجرية الخاضعة للوائح، في وضع معايير لتحقيق مستوى سماح ملائم للآفات. وينبغي تطبيق نفس مستوى السماح بشأن متطلبات الإنتاج المحلي والواردات (أنظر الفقرة 6-3 من المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 16: الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق).

#### 4-1 المعلومات الفنية المطلوبة

تستند القرارات التي يجب اتخاذها في عملية إدارة مخاطر الآفات على المعلومات المجمعة خلال المراحل السابقة لتحليل مخاطر الآفات، لاسيما المعلومات البيولوجية. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

- أسباب الشروع في العملية
- أهمية النباتات المخصصة للغرس كمصدر للآفة غير الحجرية الخاضعة للوائح
- تقييم النتائج الاقتصادية في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

#### 4-2 مستوى المخاطر ومدى قبولها

في تنفيذ مبدأ إدارة المخاطر، يتعين على البلدان المعنية أن تقرر مستوى المخاطر المقبول بالنسبة لها.

ويمكن التعبير عن مستوى المخاطر المقبول بعدد من الأساليب من بينها ما يلي:

- الإحالة المرجعية إلى مستوى المخاطر المقبول الساري بشأن الإنتاج المحلي
- القياس تبعاً للخسائر الاقتصادية التقديرية
- الحساب وفق جدول قياس مستوى السماح للمخاطر
- المقارنة مع مستوى المخاطر المقبول لدى البلدان الأخرى.

#### 4-3 العوامل التي ينبغي مراعاتها في تحديد وانتقاء الخيارات الملائمة لإدارة المخاطر

ينبغي اختيار التدابير الملائمة استناداً إلى فعاليتها في تقليص التأثيرات الاقتصادية للآفات على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس. ويجب أن يستند الاختيار على الاعتبارات التالية التي تشمل العديد

- من مبادئ الحجر النباتي فيما يتعلق بالتجارة الدولية (المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية؛ النشرة رقم 1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية):
- تدابير الصحة النباتية التي أثبتت مردودية التكاليف وجدواها - يجب ألا يكون هذا التدبير أكثر تكلفة من التأثير الاقتصادي.
  - مبدأ "التأثير الأدنى" - يجب ألا تكون التدابير أكثر تقييدا للتجارة مما هو ضروري.
  - تقييم "متطلبات الصحة النباتية السارية" - يجب عدم فرض تدابير إضافية إذا كانت التدابير السارية فعالة.
  - مبدأ "التكافؤ" - إذا حددت مختلف تدابير الصحة النباتية التي لها نفس التأثير فيجب قبولها باعتبارها بدائل.
  - مبدأ "عدم التمييز" - إن تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد يجب ألا تكون أكثر صرامة من تلك المطبقة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات. يجب أن لا تميز تدابير الصحة النباتية بين البلدان المصدرة التي تتماثل من حيث أوضاع الصحة النباتية.

#### 1-3-4 عدم التمييز

- يجب أن يكون هناك اتساق بين متطلبات الاستيراد والمتطلبات المحلية بشأن آفة بعينها (أنظر الملحق الأول لقائمة مصطلحات الصحة النباتية في المعايير الدولية رقم 5: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح):
- يجب ألا تكون متطلبات الاستيراد أكثر صرامة من المتطلبات المحلي
  - يجب أن تدخل المتطلبات المحلية حيز التنفيذ قبل متطلبات الاستيراد أو بالتزامن معها
  - يجب أن تكون المتطلبات المحلية ومتطلبات الاستيراد هي نفسها أو تكون آثارها متكافئة
  - يجب أن تكون العناصر الإلزامية في المتطلبات المحلية ومتطلبات الاستيراد متماثلة
  - يجب أن تكون كثافة تفتيش الشحنات المستوردة مماثلة للعمليات المكافحة في برامج المكافحة المحلية
  - وفي حالة عدم الامتثال، تطبق بالنسبة للشحنات المستوردة نفس الإجراءات أو ما يكافئها كأنها شحنات محلية
  - إذا طبق مستوى السماح ضمن برنامج وطني فيجب تطبيق نفس مستوى السماح على المواد المكافحة المستوردة، مثلاً نفس الفئة في خطة إصدار الشهادات أو نفس مرحلة التطور. وعلى وجه الخصوص، إذا لم تتخذ الإجراءات في البرنامج الرسمي الوطني للمكافحة بسبب أن مستوى الإصابة لا يتجاوز مستوى معيناً، فلا يجوز عندئذ اتخاذ أي إجراءات بالنسبة للشحنات المستوردة إذا كان مستوى الإصابة لا يتجاوز نفس المستوى. ويجوز عند الدخول تحديد الامتثال لمستوى السماح بالنسبة للواردات عند تفتيش الشحنات أو اختبارها. ويتم تحديد مستوى السماح للشحنات المحلية عند آخر نقطة تطبق فيها المكافحة الرسمية أو أكثر نقطة ملائمة لذلك

- إذا كان مسموحا في البرنامج الوطني الرسمي للمراقبة تخفيض الدرجة أو إعادة التصنيف، فإنه يجب أن تكون هناك خيارات مماثلة بشأن الشحنات المستوردة.

وفى الحالات التي تكون فيها لدى البلدان متطلبات بشأن الواردات، أو أن هذه المتطلبات قيد الدراسة، بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح في النباتات المخصصة للغرس التي لا تنتج محليا، فإن تدابير الصحة النباتية ينبغي تبريرها فنيا.

ويجب أن تكون التدابير محددة قدر الامكان فيما يتعلق بأصناف النباتات المخصصة للغرس (بما في ذلك مختلف الفئات، مثال ذلك، ضمن خطة إصدار الشهادات) واستخداماتها المقصودة لتلافي القيود في وجه التجارة كتلك التي تحدد استيراد المنتجات دون أن يوجد مبرر لذلك.

#### السماح

4-4

بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، يمكن الاستعانة بتحديد مستويات السماح الملائمة لخفض الخطر إلى مستوى مقبول. ويجب أن تستند مستويات السماح تلك إلى مستوى إصابة النباتات (حد الإصابة) المخصصة للغرس بالآفات بما يؤدي إلي تأثير اقتصادي غير مقبول. ومستويات السماح هي مؤشرات يحتمل، في حالة تجاوزها، أن تكون لها آثار غير مقبولة على النباتات المخصصة للغرس. فإذا تم تحديد حدود الإصابة أثناء مرحلة تقييم المخاطر، يجب مراعاة تلك الحدود عند وضع مستويات السماح المناسبة. وعند تحديد مستويات السماح يجب مراعاة المعلومات العلمية الملائمة بما في ذلك ما يلي:

- الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس
- بيولوجيا الآفات، لاسيما الخصائص الوبائية
- حساسية العائل
- إجراءات أخذ العينات (بما في ذلك فترات الثقة) وطرق الكشف (مع تقديرات لدرجة الدقة) وإمكانية الوثوق بعملية التحديد
- العلاقة بين مستوى الآفة والخسائر الاقتصادية
- المناخ والممارسات الزراعية في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

يمكن استخلاص المعلومات السابقة من خلال البحوث الموثوق بها وأيضا من خلال ما يلي:

- الخبرات المكتسبة من برامج مكافحة الرسمية في البلاد بشأن النباتات المخصصة للغرس المعنية
- الخبرات المستفادة من خطط شهادة المنشأ بخصوص النباتات المخصصة للغرس
- سجل الواردات من النباتات المخصصة للغرس
- البيانات الخاصة بأوجه التفاعل بين النباتات والآفات وظروف النمو.

## 1-4-4 لا سماح

من المستبعد أن يكون عدم السماح من المتطلبات العامة. ويمكن أن يكون انعدام السماح مبررا من الناحية الفنية في أحوال معينة أو مجموعة من الأحوال كما يلي:

- حيثما تكون النباتات المخصصة للغرس المصدر الوحيد للإصابة بالآفات فيما يتعلق بالاستخدام المقصود لتلك النباتات وإن أي مستوى من الإصابة بالآفات سوف يؤدي إلي تأثير اقتصادي غير مقبول (مثال ذلك، الأصول الأساسية لإكثار جديد، أو الإصابة بمرض تنكسي خبيث، حيث يكون الاستخدام المقصود إكثارا جديدا)

- إن الآفة تستوفى المعايير المحددة بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهناك برنامج للمكافحة الرسمية قيد التطبيق يستلزم خلو النباتات المخصصة للغرس من الآفات (انعدام السماح) بشأن نفس الاستخدام المقصود لجميع أماكن الإنتاج أو مواقع الإنتاج المحلية. ويمكن استخدام المتطلبات المماثلة في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 10 (متطلبات إنشاء أماكن الإنتاج ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات).

## 2-4-4 اختيار مستوى السماح المناسب

استناداً إلى التحليل السالف، يجب اختيار مستوى السماح بما يساعد على تجنب حدوث تأثير اقتصادي غير مرغوب كما يظهر في الفقرة 3-3-4.

## 5-4 الخيارات لتحقيق مستويات السماح المطلوبة

هناك عدد من الخيارات التي يمكن أن تحقق مستويات السماح المطلوبة. فخطط شهادة المنشأ غالبا ما تكون مفيدة للحصول على مستوى السماح المطلوب، ويمكن أن تتضمن العناصر التي قد تكون وثيقة الصلة بجميع الخيارات الإدارية. فالاعتراف المتبادل بين خطط شهادات المنشأ يمكن أن يسهل التجارة بالمواد النباتية السليمة. ومن جهة أخرى، فإن بعض جوانب خطط شهادات المنشأ (مثال: نقاء الأصناف) ليست ذات أهمية (أنظر الفقرة 6-2 من المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 16: الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق).

ويمكن أن تتكون خيارات الإدارة من خليط من خيارين وأكثر (أنظر المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 14 - استخدام التدابير المتكاملة في أسلوب نظم بشأن إدارة مخاطر الآفات. ويمكن أن تكون المعاينة والاختبار والتفتيش بشأن السماح المطلوب مهمة بالنسبة لجميع خيارات الإدارة.

ويمكن تطبيق هذه الخيارات فيما يلي:

- المخزون الأم
- مكان الإنتاج

- منطقة الإنتاج
- شحنة النباتات المخصصة للغرس.

كما يعطي القسم 3-4 في المعايير الدولية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والكائنات الحية المحورة 2004) معلومات عن تحديد خيارات إدارة المخاطر واختيارها.

#### 1-5-4 منطقة الإنتاج

يمكن تطبيق الخيارات التالية في منطقة إنتاج النباتات المخصصة للغرس:

- المعالجة؛
- اختيار منطقة غير موبوءة بالآفات
- منطقة لا توجد فيها آفات
- اختيار مناطق عازلة (الأنهار، المراعى الجبلية، والمناطق الحضرية)
- المسح الرصدي.

#### 2-5-4 مكان الإنتاج

يمكن تطبيق الخيارات التالية على مكان إنتاج النباتات المخصصة للغرس لتحقيق السماح المطلوب:

- العزل (المكاني أو الزمني)
- مكان الإنتاج الخالي من الآفات، أو موقع الإنتاج الخالي من الآفات (أنظر المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 10: متطلبات إنشاء أماكن إنتاج خالية من الآفات، ومواقع إنتاج خالية من الآفات)
- الإدارة المتكاملة للآفات
- الممارسات الزراعية (مثل ذلك الإتلاف، ومكافحة الآفات وناقلات الجراثيم، وتوفير الظروف الصحية والمحصول السابق والمعالجة السابقة)
- طرق المعالجة.

#### 3-5-4 الأصول الأساسية

يمكن تطبيق الخيارات التالية على الأصول الأساسية من النباتات المخصصة للغرس لتحقيق السماح المطلوب:

- المعالجة
- استخدام الأصناف ذات المقاومة
- استخدام المواد النباتية السليمة

- التصنيف والإتلاف

- اختيار مواد الإكثار.

#### 4-5-4 شحنة النباتات المخصصة للغرس

يمكن تطبيق الخيارات التالية على شحنة النباتات المخصصة للغرس لتحقيق مستوى السماح المطلوب:

- المعالجة

- ظروف الإعداد والمناولة (مثل ذلك ظروف التخزين والتعبئة والنقل)

- التصنيف والإتلاف وإعادة التصنيف.

#### 6-4 التحقق من مستويات السماح

قد يتعين اللجوء إلى التفقيش وأخذ العينات والاختبار للتأكد من أنّ النباتات المخصصة للغرس تستوفي مستوى السماح المطلوب.

#### 7-4 ختام إدارة مخاطر الآفات

إن ختام مرحلة إدارة المخاطر هي:

- تحديد مستوى سماح مناسب

- تحديد الخيارات الإدارية لتحقيق مستوى السماح المطلوب.

ويتخذ قرار في نهاية العملية عما إذا كان يجدر الموافقة أم لا على التأثير الاقتصادي الذي قد تتسبب به الآفة. وفي حال وجود خيارات مقبولة لإدارة المخاطر، تشكل تلك الخيارات الأساس لأنظمة أو متطلبات الصحة النباتية.

والتدابير الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح يجب أن تخص نباتات الغرس فقط. ولذا فإن الخيارات الإدارية وحدها المتعلقة بشحنات النباتات المخصصة للغرس هي وحدها التي يمكن اختيارها وإدراجها في متطلبات الصحة النباتية لكن يجب أن ترتبط بمستوى السماح المطلوب لتحقيقها. ويجب تقييم التدابير الموازية المقترحة. ويجب عند الطلب إتاحة المعلومات المتعلقة بكفاءة الخيارات البديلة المقترحة لمساعدة الأطراف المعنية (سواء منها الصناعات المحلية أو الأطراف المتعاقدة الأخرى) في مجال الالتزام بالمتطلبات. وإن التصديق على أن مستوى السماح قد تحقق لا يعني اختبار جميع الشحنات لكن الاختبار أو المعاينة يمكن استخدامها كمراجعة حسب الاقتضاء.

-5

## رصد واستعراض تدابير الصحة النباتية

ينص مبدأ "التعديل" على ما يلي: "عندما تتغير الظروف، وعندما تتوفر حقائق جديدة، يجب تعديل تدابير الصحة النباتية فوراً إما بإدراج الموانع أو القيود أو الشروط الضرورية لنجاحها أو بإلغاء تلك التدابير التي وجد أنها غير ضرورية" (المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية).

وعلى هذا النحو، فإن تنفيذ تدابير معينة بشأن الصحة النباتية ينبغي ألا يعتبر أمراً دائماً. فإن نجاح التدابير، بعد تطبيقها، في تحقيق أهدافها ينبغي تحديده في ضوء الرصد. ويمكن تحقيق ذلك برصد النباتات المخصصة للغرس في أوقات وأمكنة ملائمة و/أو مستويات التلف (الآثار الاقتصادية). ويجب استعراض المعلومات التي تدعم تحليل مخاطر الآفات بصورة دورية للتأكد من أن أي معلومات جديدة تصبح متاحة لا تبطل القرار المتخذ.

-6

## توثيق تحليل مخاطر الآفات

تتطلب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997 (المادة السابعة-2ج) ومبدأ "الشفافية" (المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية) أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة عند الطلب تقديم المبررات بشأن متطلبات الصحة النباتية. وإن كامل العملية بدءاً من الشروع في إدارة مخاطر البيئة يجب توثيقها على نحو واف بحيث يمكن، عند تلقي طلب بالحصول على مبررات منطقية للتدابير أو عند بروز نزاع، أو عند استعراض التدابير، أن يتم بوضوح تبيان مصادر المعلومات والمبررات المستخدمة للوصول إلى قرار إداري.

وفيما يلي أهم عناصر التوثيق:

- الهدف من تحليل مخاطر الآفات
- الآفات والعائل والنباتات و/أو أجزاء أو أصناف النباتات موضع الدراسة، وقائمة الآفات (عند الاقتضاء)، ومصادر الإصابة بالآفات، والاستخدام المقصود، ومنطقة تحليل مخاطر الآفات
- مصادر المعلومات
- قائمة بفئات الآفات
- نتائج تقييم المخاطر
- إدارة المخاطر
- تحديد الخيارات.



ملحق المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية)  
تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة

ملاحظة: سيدمج هذا الملحق في المعيار الدولي رقم 11 وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة 44 من التقرير الحالي، قبل طباعة المعايير وتوزيعه.

الغرض من هذا النص الملحق هو إعطاء توجيهات مفصلة للمنظمات القطرية لوقاية النباتات بشأن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة. وهو يستند إلى المعايير الدولية رقم 11 للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية)، بما في ذلك الملحق الخاص بالمخاطر البيئية (بالصيغة التي وافقت عليها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عام 2003). ويرد النص الملحق عن الكائنات الحية المحورة في أطر خاصة في الأقسام ذات الصلة. ولا يشكل النص الملحق وثيقة قائمة بحد ذاتها. ولا يعطي النص الملحق أي شرح مفصل لعملية مستقلة لتحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة.

#### مقدمة

#### النطاق

تشرح هذه المعايير بالتفصيل طريقة تحليل مخاطر الآفات لمعرفة ما إذا كانت الآفات من الآفات الحجرية. وتصف الإجراءات المتكاملة المستخدمة في تقدير المخاطر، فضلاً عن خيارات إدارة المخاطر.

وهي تتضمن تفاصيل تتعلق بتحليل مخاطر آفات النباتات بالنسبة للبيئة والتنوع الحيوي، بما في ذلك المخاطر التي تؤثر على الأنواع النباتية غير المزروعة/الطليقة، والحياة النباتية البرية، والمواطن البيئية والنظم الإيكولوجية التي تضمها منطقة تحليل مخاطر الآفات المعنية. وترد في الملحق الأول بعض الملاحظات التي تشرح نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى المخاطر البيئية.

يعطي هذا النص الملحق توجيهات بشأن تقييم مخاطر الصحة النباتية المحتملة على النباتات والمنتجات النباتية التي تتسبب بها الكائنات الحية المحورة. وهو لا يمسّ بنطاق المعايير الدولية رقم 11 بل إنّ الغرض منه هو إيضاح المسائل المتعلقة بتحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة. وترد في الملحق الثاني بعض الملاحظات التي تشرح نطاق الاتفاقية الدولية لجهة تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة.

## المراجع

- اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.
- قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 2002. المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. المعايير الدولية رقم 2 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لنظم المسح والرصد، 1998. المعايير الدولية رقم 6 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. المعايير الدولية رقم 7 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. المعايير الدولية رقم 4 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. المعايير الدولية رقم 8 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999. المعايير الدولية رقم 10 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

## مراجع إضافية خاصة بالكائنات الحية المحورة

- اتفاقية التنوع الحيوي، 1992. اتفاقية التنوع الحيوي، مونتريال.
- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي، 2000. اتفاقية التنوع الحيوي، مونتريال.
- مدونة السلوك بشأن استيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة الحيوية، 1996. المعايير الدولية رقم 3، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- قائمة مصطلحات التقانة الحيوية للأغذية والزراعة، 2002. الورقة رقم 9 عن الأبحاث والتقانة، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 2003. المعايير الدولية رقم 5، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الملحق الأول لقائمة المصطلحات: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح، 2002. المعايير الدولية رقم 5، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الملحق الثاني لقائمة المصطلحات: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها مع الإشارة إلى الاعتبارات البيئية، 2003. المعايير الدولية رقم 5، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- خطوط توجيهية لشهادات الصحة النباتية، 2001. المعايير الدولية رقم 12، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

## تعريف ومختصرات

|   |  |
|---|--|
| منطقة   | منطقة محددة رسمياً قد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة، 1990؛ معدل في المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية] |
| سلعة  | نبات أو منتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح الصحية النباتية ينقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة في 2001]   |
| شحنة  | كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح تُنقل من بلد لآخر وتشملها حيثما لزم شهادة صحة نباتية واحدة (ويمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة في 2001]  |
| بلد المنشأ<br>(لشحنة المنتجات النباتية)                                 | البلد الذي زرعت فيه النباتات التي استمدت منها المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]  |
| بلد المنشأ<br>(لشحنة نباتات)  | البلد الذي زرعت فيه شحنة النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]  |
| بلد المنشأ<br>(للبنود الخاضعة للوائح بخلاف النباتات والمنتجات النباتية) | البلد الذي تعرضت فيه لأول مرة البنود الخاضعة للوائح للتلوث بالآفات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]   |
| منطقة مهددة   | منطقة تشجع فيها العوامل الأيكولوجية على توطن آفة بسبب وجودها في المنطقة خسائر اقتصادية كبيرة [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]   |
| دخول (آفة)  | انتقال الآفة إلى منطقة لم تكن موجودة فيها، أو انتقالها إلى منطقة موجودة فيها ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1995]  |
| توطن  | استقرار آفة، خلال المستقبل المنظور، في منطقة ما بعد دخولها إليها [المنظمة، 1990؛ معدل 1995، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقاً: يتوطن]  |
| دخول  | دخول آفة ينجم عنه توطنها [المنظمة، 1990؛ معدل 1995، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]   |
| الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات                                       | مختصر للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]  |

|  |  |
|--|--|
| إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقاً: منظمة (قطرية) لوقاية النباتات]  | المنظمة القطرية لوقاية النباتات                |
| مُختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]   | المنظمة القطرية لوقاية النباتات                |
| (إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]  | (إجراء) رسمي                                   |
| أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995]  | طريق انتقال العدوى                             |
| أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ معدل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]   | آفة  |
| عملية تحديد ما إذا كانت الآفة لها أو ليست لها صفات الآفة الحجرية أو صفات آفة غير حجرية خاضعة للوائح [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 11، 2001]   | تصنيف الآفات                                   |
| منطقة لا تظهر فيها آفة محددة كما يستدل من الأدلة العلمية ويجرى فيها الحفاظ على هذه الحالة رسمياً عند الاقتضاء [المنظمة، 1995]  | منطقة خالية من الآفات                          |
| جزء محدد من مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة معينة، كما يُستدل على ذلك من الأدلة العلمية، و يجري فيه الحفاظ على هذه الحالة رسمياً لفترة معينة، حسب مقتضى الحال، ويدرار كوحدة منفصلة بنفس الطريقة باعتباره مكاناً للإنتاج خال من الآفات [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 10، 1999] | موقع للإنتاج خالي من الآفات                    |
| عملية تقييم الأدلة الحيوية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]  | تحليل مخاطر الآفات                             |
| تقييم احتمال دخول وانتشار آفة، والنتائج الاقتصادية المحتملة المرتبطة بذلك [المنظمة، 1995؛ تعديل نشرة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 11، 2001]   | تقييم مخاطر الآفات<br>(بالنسبة للآفات الحجرية) |
| تقييم وتحديد الخيارات المتاحة للتقليل من مخاطر دخول آفة وانتشارها [المنظمة، 1995؛ تعديل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 11، 2001]  | إدارة مخاطر الآفات<br>(بالنسبة للآفات الحجرية) |
| شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]  | شهادة الصحة النباتية                           |
| أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]   | تدابير الصحة النباتية                          |

|  |                                   |
|--|-----------------------------------|
| قواعد رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الحَجْرِيَّة، أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة، 2001] | لوائح الصحة النباتية              |
| الحجر المطبَّق على شحنة بعد دخولها [المنظمة، 1995]   | حجر ما بعد الدخول                 |
| منطقة يجري تحليل مخاطر الآفات فيها [المنظمة، 1995]   | منطقة تحليل مخاطر الآفات          |
| منع استيراد وانتقال آفات أو سلع محددة بموجب لوائح الصحة النباتية [المنظمة 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]   | حظر                               |
| آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]               | آفة حَجْرِيَّة                    |
| منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ سابقا: منظمة (إقليمية) لوقاية النباتات]   | المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات |
| مختصر للمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]  | المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات |
| نطاق التوزيع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما [المنظمة، 1995]   | انتشار                            |

### تعريفان جديان ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة

|  |                            |
|--|----------------------------|
| أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التقانة الأحيائية الحديثة [بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي، 2000]   | الكائن الحي المحور:        |
| تطبيقات:   | التقانة الأحيائية الحديثة: |
| (أ) تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي المؤتلف ريبوز منقوص الأوكسجين (DNA)، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات؛ أو  |                            |
| (ب) دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية؛ وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الإثلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعيين [بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي، 2000] |                            |

## الإطار العام للمتطلبات

تتضمن أهداف تحليل مخاطر الآفات، بالنسبة لمنطقة محددة، في تحديد الآفات و/أو طريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق وتقييم أخطارها، وتحديد المناطق المهددة، وكذلك تحديد خيارات إدارة الآفات، حسب مقتضى الحال. وتشمل عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات الحجرية ثلاث مراحل، هي:

المرحلة الأولى (وهي مرحلة الشروع في العملية) وتشمل تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.

المرحلة الثانية (وهي مرحلة تقدير المخاطر) وتبدأ بتصنيف الآفات كل على حدة لتحديد ما إذا كانت تنطبق عليها معايير الآفات الحجرية. وتستمر عملية تقدير المخاطر بتقييم احتمال دخول الآفات، وتوطنها وانتشارها، ونتائجها الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك التأثيرات على البيئة).

والمرحلة الثالثة (وهي مرحلة إدارة المخاطر) وتشمل تحديد خيارات الإدارة اللازمة للحد من المخاطر التي تم تحديدها في المرحلة الثانية، مع تقييم هذه الخيارات لتحديد مدى كفاءتها، وإمكانية تنفيذها وتأثيرها توطئة لاختيار أنسبها.

## تحليل مخاطر الآفات الحَجْرِيَّة

## 1- المرحلة الأولى: مرحلة الشروع في العملية

الهدف من مرحلة الشروع هو تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.

قد تشكل بعض الكائنات الحية المحورة خطراً على الصحة النباتية يستدعي بالتالي إجراء تحليل لمخاطر الآفات. إلا أن العديد من فئات الكائنات الحية المحورة لن تشكل أي خطر على الصحة النباتية غير المخاطر التي تتسبب بها غير الكائنات الحية المحورة ذات الصلة ولا تستدعي بالتالي إجراء تحليل كامل لمخاطر الآفات. فيكون الهدف من مرحلة الشروع في العملية في حالة الكائنات الحية المحورة تحديد الكائنات التي تتمتع بمواصفات آفة محتملة والتي تحتاج إلى المزيد من التقييم وتلك التي لا تحتاج إلى المزيد من التقييم في إطار المعايير الدولية رقم 11.

الكائنات الحية المحورة هي كائنات تم تحويلها بواسطة تقنيات التقانة الحيوية الحديثة لإظهار سمة أو أكثر من السمات الجديدة أو المغيرة. وفي معظم الحالات، لا يعتبر عادة الكائن الأصل آفة نباتية بل قد ينبغي إجراء تقييم لمعرفة ما إذا كان التحويل الوراثي (أي الجينات أو تتابع الجينات الذي ينظم الجينات الأخرى أو الجينات الناتجة) يؤدي إلى سمة أو مواصفة جديدة قد تشكل خطراً من مخاطر الآفات النباتية.

وقد تكون مخاطر الآفات النباتية:

- كائناً (كائنات) يحمل الجينة (الجينات) المضافة (أي الكائنات الحية المحورة)؛ أو
- مجموعة مواد وراثية (مثلاً جينة مستخرجة من الآفات النباتية كالفيروسات)؛ أو
- تبعات انتقال المادة الوراثية إلى كائن آخر.

## 1-1 نقطة البداية

يمكن البدء في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لما يلي:

- تحديد طريق لانتقال العدوى يمثل خطراً محتملاً لآفة
- تحديد آفة قد تتطلب اتخاذ تدابير للصحة النباتية
- مراجعة أو تعديل سياسات وأولويات الصحة النباتية.

كثيراً ما تشير نقاط البداية إلى "الآفات". وتعرف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الآفة بأنها "أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية." ولدى تطبيق نقاط البداية هذه على النباتات تحديداً، كآفات، فمن المهم ملاحظة أن النباتات المعنية تفي بهذا التعريف. فالآفات التي تؤثر على النباتات بصورة مباشرة تفي بهذا التعريف. إضافة إلى ذلك، فالكثير من الكائنات التي تؤثر على النباتات بصورة غير مباشرة تفي أيضاً بهذا التعريف (كالأعشاب الضارة/النباتات الغازية). ويمكن

الاستناد في القول بأنها مؤذية إلى الدلائل التي يتم الحصول عليها في المنطقة التي توجد فيها. وفي حالة الكائنات التي توجد دلائل غير كافية على أنها تؤثر على النباتات بصورة مباشرة، فقد يكون من المناسب، مع ذلك، أن يجرى، على أساس ما هو متاح من معلومات وثيقة الصلة بالموضوع، تقدير احتمال كونها مؤذية في منطقة تحليل مخاطر الآفات باستخدام نظام موثق بوضوح، ومطبق باتساق، ومتسم بالشفافية. ولهذا أهمية خاصة بالنسبة للأنواع أو الأصناف النباتية المستوردة للغرس.

تشمل أنواع الكائنات الحية المحورة التي قد يتعين على المنظمات القطرية لوقاية النباتات تقييمها لتحديد المخاطر على الصحة النباتية:

- النباتات المستخدمة (أ) كمحاصيل زراعية أو للغذاء والعلف أو نباتات للزينة أو غابات تتم إدارتها؛ (ب) العلاج الحيوي (مثل الكائنات الحية التي تتولى التخلص من العدوى)؛ (ج) لأغراض صناعية (مثلاً إنتاج الأنزيمات أو المواد البلاستيكية العضوية)؛ (د) كعوامل علاجية (مثلاً لإنتاج المواد الصيدلانية)؛
- عوامل المكافحة الحيوية المحورة لمساعدتها على تأدية ذلك الدور بشكل أفضل؛
- الآفات المحورة لتغيير مواصفاتها المرضية وجعلها مفيدة بالتالي في المكافحة الحيوية (أنظر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 3: مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية)؛
- الكائنات المحورة وراثياً لتحسين مواصفاتها لاستخدامها كأسمدة حيوية أو لمعالجات أخرى للتربة وفي العلاج الحيوي أو لأغراض صناعية.

لا تصنف الكائنات الحية المحورة في خانة الآفات إلا إذا كانت مؤذية أو يمكن أن تؤذي النباتات أو المنتجات النباتية في ظروف معينة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات. وقد يتخذ الضرر شكل تأثيرات مباشرة على النباتات أو المنتجات النباتية أو تأثيرات غير مباشرة. وللمزيد من التوجيهات عن طريقة معرفة ما إذا كانت الكائنات الحية المحورة قد تشكل آفة أم لا، يرجى العودة إلى تحديد إمكانية أن يشكل كائن حي محور آفة في الملحق الثالث.

### 1-1-1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد طريق انتقال العدوى

قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات على طريق محدد لانتقال العدوى في الحالات التالية:

- بدء التعاملات التجارية الدولية في سلعة لم يكن البلد يستوردها من قبل (وهي عادة نبات أو مُنتج نباتي، بما في ذلك النباتات المعدلة وراثياً) أو في سلعة من منطقة منشأ جديدة أو من بلد منشأ جديد
- استيراد أنواع جديدة من النباتات لأغراض الانتخاب أو البحوث العلمية
- تحديد طريق آخر لانتقال العدوى غير استيراد السلعة (الانتشار الطبيعي، أو عن طريق مواد التعبئة، أو البريد، أو النفايات، أو أمتعة الركاب، وما إلى ذلك).

ويمكن إعداد قائمة بالآفات التي من المحتمل أن ترتبط بهذا الطريق لانتقال العدوى (كأن تحملها السلعة) بالاستعانة بالمصادر الرسمية، وقواعد البيانات، والمطبوعات العلمية أو الأدبيات الأخرى، أو مشاورات الخبراء. ومن المفضل تحديد الأولويات في القائمة استناداً إلى رأي الخبراء بشأن توزيع الآفات وأنواعها. وفي حالة عدم تحديد آفات من المحتمل دخولها من هذا الطريق، يمكن أن تتوقف عملية تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة.



المقصود بعبارة "النباتات المعدلة وراثياً" النباتات التي يتم الحصول عليها بواسطة التقانة الحيوية الحديثة.

### 2-1-1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد الآفة

- قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات بشأن آفة محددة في الحالات التالية:
- ظهور حالة طارئة بعد اكتشاف إصابة متوطنة أو بعد تفشي آفة جديدة داخل منطقة تحليل مخاطر الآفات
  - ظهور حالة طارئة لدى اكتشاف آفة جديدة في سلعة مستوردة
  - تحديد وجود خطر ناتج عن آفة جديدة، عن طريق البحوث العلمية
  - دخول آفة إلى منطقة ما
  - وجود تقارير تدل على أن آفة تعد أشد ضرراً في منطقة ما عما هي في منطقة المنشأ
  - تكرار اكتشاف آفة
  - طلب استيراد كائن حي من الخارج
  - التعرف على كائن حي يعد ناقلاً لآفات أخرى
  - تحور كائن حي وراثياً بطريقة تدل بوضوح على أنه يمكن أن يمثل آفة نباتية.

المقصود بعبارة "المحورة وراثياً" ما يتم الحصول عليه بواسطة التقانة الحيوية الحديثة.

### 3-1-1 الشروع في تحليل مخاطر الآفات نتيجة لإعادة النظر في السياسة المطبقة أو تغييرها

- تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات لدواعي ترتبط بالسياسة المطبقة في الحالات التالية:
- اتخاذ قرار على المستوى القطري بإعادة النظر في لوائح أو شروط أو عمليات الصحة النباتية
  - النظر في اقتراح مقدم من بلد آخر أو من منظمة دولية (منظمة إقليمية لوقاية النباتات، أو منظمة الأغذية والزراعة)
  - تأثير نظام جديد للمعاملة أو وقف العمل بنظام للمعاملة، أو تأثير عملية جديدة، أو معلومات جديدة على قرار سابق
  - ظهور نزاع بشأن تدابير الصحة النباتية
  - تغيير حالة الصحة النباتية في بلد ما، أو نشوء بلد جديد، أو تغيير الحدود السياسية لبلد ما.

### 2-1 تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكبر قدر من الدقة لكي يمكن تحديد المنطقة التي يلزم توفير معلومات بشأنها.

## 3-1 المعلومات

يعد جمع المعلومات من العناصر المهمة في جميع مراحل تحليل مخاطر الآفات. ويعد ذلك مهماً في مرحلة البداية حتى يمكن تحديد الآفة أو الآفات، وتوزيع وجودها وارتباطها بالنباتات العائلة، أو السلع، أو غير ذلك. وتُجمع المعلومات الأخرى كلما ظهرت الحاجة إليها للتوصل إلى القرارات اللازمة طالما استمرت عملية تحليل مخاطر الآفات.

ويمكن أن تأتي المعلومات اللازمة لتحليل مخاطر الآفات من مصادر متعددة. ويعد تقديم المعلومات الرسمية عن حالة الآفات من الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة 8-1ج) على أن تقوم جهة الاتصال الرسمية بتيسير ذلك (المادة 8-2).

ستكون مصادر المعلومات أكثر تنوعاً بالنسبة إلى المخاطر البيئية، عموماً، من تلك التي كانت المنظمات القطرية لوقاية النباتات تستخدمها تقليدياً. وقد يحتاج الأمر إلى مدخلات أوسع نطاقاً. وقد تشمل هذه المصادر "تقديرات التأثير البيئي"، إلا أنه يجب التسليم بأن هذه التقديرات ليس لها عادة نفس الغرض لتحليل مخاطر الآفات وأنها لا يمكن أن تكون بديلاً عن هذا التحليل.

يشكل جمع المعلومات عنصراً أساسياً في مختلف مراحل تحليل المخاطر. ومن المعلومات المطلوبة بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة لإجراء تحليل كامل للمخاطر:

- اسم الكائنات الحية المحورة وهويتها وحالتها من حيث تصنيفها (بما في ذلك أية رموز تعريف ذات الصلة) وتدابير إدارة المخاطر المطبقة على تلك الكائنات في البلد المصدر؛
- التصنيف، الاسم الراجح، نقطة التجميع أو الحصول عليها، ومواصفات الكائن المانح؛
- وصف الحمض النووي أو التحوير الحاصل (بما في ذلك التركيبة الوراثية) والمواصفات الوراثية النمطية والمظهرية النمطية الناجمة عنه في الكائنات الحية المحورة؛
- تفاصيل عملية التحوّل؛
- طرق الكشف والتحديد الملائمة وخصائصها ودقتها والقدرة على الوثوق بها؛
- الاستخدام المقصود بما في ذلك الاحتواء المقصود؛
- كمية الكائنات الحية الوراثية الواجب استيرادها أو حجمها.

ويمكن جمع المعلومات المستخدمة في تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة من عدة مصادر. وتفرض الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة الثامنة-1ج) تقديم معلومات رسمية عن حالة الآفات عن طريق نقاط اتصال رسمية (المادة الثامنة-2). وقد يتعيّن على أي بلد من البلدان تقديم معلومات عن الكائنات الحية المحورة بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى مثل بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي (2000)؛ بروتوكول قرطاجنة). ويلحظ بروتوكول قرطاجنة إنشاء غرفة لتبادل المعلومات عن السلامة الحيوية قد تحوي كافة المعلومات ذات الصلة. وقد تكون أحياناً المعلومات الخاصة بالكائنات المحورة وراثياً ذات بعد تجاري أيضاً وتجدر عندها مراعاة أي واجبات تتعلق بالإفصاح عن المعلومات ومناولتها.

## 1-3-1 عمليات تحليل مخاطر الآفات السابقة

ينبغي التأكد أيضاً مما إذا كانت طرق انتقال العدوى، أو الآفات أو السياسات قد أخضعت بالفعل لتحليل مخاطر الآفات، سواء على المستوى القطري أو الدولي. فإذا وُجد تحليل سابق لمخاطر الآفات، ينبغي التأكد من سلامته لأن الظروف والمعلومات ربما تكون قد تغيرت. كذلك ينبغي تحري إمكانية الاعتماد، جزئياً أو كلياً، على تحليل مخاطر الآفات من طريق مماثل أو عن آفة مماثلة، وبذلك تنتفي الحاجة إلى إجراء تحليل جديد لمخاطر الآفات.

## 4-1 الانتهاء من المرحلة الأولى

مع الانتهاء من المرحلة الأولى، نقطة البداية، تكون الآفات وطرق انتقال العدوى التي تثير القلق ومنطقة تحليل مخاطر الآفات قد تحددت، كما تم تجميع المعلومات المتصلة بها، وتم تحديد الآفات المرشحة لاتخاذ تدابير الصحة النباتية، إما على أساس منفرد أو في ترابط مع طريق انتقال العدوى.

للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تقرر في حالة الكائنات الحية المحورة في نهاية المرحلة الأولى ما إذا كان الكائن الحي المحور المعني:

- يشكل آفة محتملة ويحتاج إلى المزيد من التقييم في المرحلة الثانية؛ أو
- لا يشكل آفة محتملة ولا يحتاج إلى المزيد من التحليل بموجب المعايير الدولية رقم 11 (أنظر أيضاً الفقرة التالية).

لا يتعلق تحليل مخاطر الآفات في الاتفاقية الدولية إلا بتقدير المخاطر على الصحة النباتية وإدارتها. وكما هي الحال بالنسبة إلى الكائنات أو طرق انتقال العدوى التي تستعرضها إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات، قد تترتب مخاطر أخرى أيضاً عن الكائنات الحية المحورة لا تقع ضمن نطاق الاتفاقية الدولية. قد يشكل تحليل مخاطر الآفات في حالة الكائنات الحية المحورة جزءاً بسيطاً فقط من التحليل الإجمالي المطلوب للمخاطر. إذ باستطاعة البلدان مثلاً أن تطلب تقدير المخاطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة، بما يتعدى المجالات التي تشملها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ومن الأصح على الأرجح عندما تكتشف إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات وجود مخاطر محتملة غير المخاطر على الصحة النباتية إبلاغ السلطات المختصة.

## 2- المرحلة الثانية: تقدير مخاطر الآفات

يمكن، بصفة عامة، تقسيم عملية تقدير مخاطر الآفات إلى ثلاث خطوات مترابطة، هي:

- تصنيف الآفات
- تقدير احتمال الدخول والانتشار
- تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك التأثيرات البيئية).

وفي معظم الحالات، تطبق هذه الخطوات بالتتابع في عملية تحليل مخاطر الآفات، وإن لم يكن من الضروري أن تتقيد بترتيب خاص. ولا ينبغي أن تكون عملية تقدير مخاطر الآفات معقدة إلا بقدر ما تبرر الظروف ذلك من الناحية الفنية. ويسمح هذا المعيار بالحكم على عملية معينة لتحليل مخاطر الآفات قياساً على المبادئ المتعلقة بمدى ضرورتها، والحد الأدنى لتأثيرها، والشفافية،

والتطابق، وتحليل المخاطر، وإدارة المخاطر وعدم التمييز - وهي المبادئ المبينة في المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر النباتي وعلاقتها بالتجارة الدولية (منظمة الأغذية والزراعة، 1995).

من المسلم به اعتباراً من هذه المرحلة في تحليل مخاطر الآفات أنه يجري تقييم الكائنات الحية المحورة على اعتبارها آفة؛ فتعني بالتالي "الكائنات الحية المحورة" أي كائنات حية محورة تشكل آفة حجرية محتملة بسبب وجود مواصفات أو خصائص جديدة أو معدلة نتيجة التحوير الوراثي. ويجب أن يتم تقدير المخاطر بالنسبة إلى كل حالة على حدة. وينبغي تقييم الكائنات الحية المحورة التي لها خصائص آفات غير مرتبطة بالتحوير الوراثي بواسطة الإجراءات العادية.

## 1-2 تصنيف الآفات

في البداية، قد لا يكون واضحاً أي آفة أو أي الآفات التي تم تحديدها في المرحلة الأولى تتطلب إجراء تحليل لمخاطر الآفات. وتتضمن عملية التصنيف تحديد ما إذا كانت معايير التحديد الواردة في تعريف الآفات التي تطبق عليها تدابير الحجر مستوفاة.

وقد يكون من اللازم، لدى تقييم طرق انتقال العدوى المرتبطة بسلعة معينة، إجراء عدد من عمليات تحليل مخاطر الآفات المنفردة عن الآفات المختلفة التي من الممكن أن ترتبط بهذا الطريق. ومن الجوانب التي تميز عملية تصنيف الآفات أنه يمكن استبعاد كائن حي أو كائنات حية من الدراسة قبل إجراء بحث متعمق.

ومن مزايا عملية تصنيف الآفات أنه يمكن إجراؤها بمعلومات قليلة نسبياً، وإن كان لا بد أن تكون كافية لإجراء عملية التصنيف بطريقة وافية.

## 1-1-2 عناصر التصنيف

تشمل عملية تصنيف إحدى الآفات على أنها من الآفات الحجرية العناصر الأساسية التالية:

- هوية الآفة
- وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات
- وضع الآفة من حيث خضوعها للوائح الصحة النباتية
- احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات
- النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك النتائج البيئية) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

## 1-1-1-2 هوية الآفة

ينبغي تحديد هوية الآفة بوضوح لضمان إجراء التقدير على كائن محدد، وكذلك لضمان كون المعلومات الحيوية وغيرها من المعلومات المستخدمة في التقدير وثيقة الصلة بالكائن محل الدراسة. وإذا لم يكن ذلك ممكناً لأن العامل المسبب لأعراض معينة لم يتم تحديده تماماً، عندئذ ينبغي التأكد من أنه يتسبب في أعراض ثابتة وأنه قادر على الانتقال.

وعموماً تكون الوحدة التصنيفية للآفة هي النوع. وعند تصنيفها في مستوى أعلى أو أدنى من النوع، ينبغي أن يستند ذلك إلى أساس علمي سليم. وفي حالة تصنيفها في مستوى أدنى من النوع، ينبغي أن يتضمن ذلك الأدلة التي توضح أن العوامل التي يستند إليها التصنيف - مثل وجود اختلافات في مدى ضراوة الآفة، ومجال العوائل أو الارتباط بين الآفة وناقل العدوى - تُعد جوهرية بالدرجة التي تكفي للتأثير على حالة الصحة النباتية. وفي الحالات التي يوجد فيها ناقل للعدوى، يمكن أيضاً اعتبار الناقل آفة بقدر ارتباطه بالكائن الحي المسبب للعدوى وبقدر ضرورته لنقل الآفة.

يتطلب تحديد هوية الكائنات الحية المحورة توافر معلومات عن مواصفات الكائن المتلقي أو الأصلي وعن الكائن المانح والتركيبية الوراثية والجينية أو ناقل الجينات وعن طبيعة التحوير الوراثي. وترد المعلومات الواجب توافرها في القسم 3-1.

### 2-1-1-2 وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات

ينبغي ألا يكون للآفة وجود في جميع أنحاء منطقة تحليل مخاطر الآفات أو في جزء محدد منها.

تتعلق هذه النقطة في حالة الكائنات الحية المحورة بالكائنات المثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية.

### 3-1-1-2 الوضع من حيث خضوع الآفة للوائح الصحة النباتية

إذا كانت الآفة موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع، ينبغي أن تكون خاضعة للمكافحة الرسمية أو من المتوقع إخضاعها للمكافحة الرسمية في المستقبل القريب.

يمكن أن تشمل المكافحة الرسمية للآفات التي تمثل مخاطر بالنسبة للبيئة وكالات غير المنظمة القطرية لوقاية النباتات. ومن جهة أخرى يجب الاعتراف بانطباق مسرد مصطلحات الصحة النباتية، المعايير الدولية رقم 5/تدابير الصحة النباتية، الملحق رقم 1 بشأن المكافحة الرسمية في القسم 5-7.

في حالة الكائنات الحية المحورة، يجب أن ترتبط المكافحة الرسمية بتدابير الصحة النباتية المطبقة نظراً إلى الآفة التي يحتمل أن تشكلها تلك الكائنات. وقد يكون من الأنسب التوقف عند أية تدابير للمكافحة الرسمية يخضع لها الكائن الأصلي أو الكائن المانح أو الجينة أو ناقل الجينات.

#### 4-1-1-2 احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي وجود أدلة تعزز الاستنتاج بأن الآفة يمكن أن تصبح متوطنة في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو أن تنتشر فيها. وينبغي أن تتوافر في منطقة تحليل مخاطر الآفات الظروف الإيكولوجية/المناخية، بما في ذلك الظروف المحيية المناسبة لتوطن الآفة وانتشارها، كما ينبغي - حيثما يكون ذلك مناسباً - وجود أنواع العوائل (أو أقرب أقاربها)، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

لا بد من مراعاة العناصر التالية أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة:

- تغيير مواصفات التكيف نتيجة التحوير الوراثي والتي من شأنها أن تزيد احتمالات التوطن والانتشار؛
- نقل الجينات أو تدفقها مما قد يؤدي إلى توطن الآفات وانتشارها أو إلى ظهور آفات جديدة؛
- عدم الاستقرار الوراثي النمطي والمظهري النمطي الذي قد يؤدي إلى توطن وانتشار كائنات تكون للآفات الناجمة عنها مواصفات جديدة، مثل خسارة جينات العقم التي تحول دون الإخصاب الخلطي.

أنظر الملحق الثالث للمزيد من التوجيهات المفصلة عن تقييم هذه المواصفات.

#### 5-1-1-2 إمكانية حدوث نتائج اقتصادية في منطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي وجود دلائل واضحة على أن الآفة من المحتمل أن يكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول (بما في ذلك التأثير البيئي) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

يرد عرض للتأثير الاقتصادي غير المقبول في المعايير الدولية رقم 5، قائمة مصطلحات الصحة النباتية، الملحق رقم 2: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها.

يجب أن يكون التأثير الاقتصادي (بما في ذلك التأثير على البيئة) في حالة الكائنات الحية المحورة متصلاً بصورة مباشرة باحتمال أن تشكل الكائنات الحية المحورة آفة (مؤذية للنباتات وللمنتجات النباتية).

#### 2-1-2 الانتهاء من تصنيف الآفة

في حالة التأكد من أن الآفة ذات صفات تجعلها تندرج ضمن الآفات الحجرية، ينبغي الاستمرار في عملية تحليل مخاطر الآفات. أما إذا كانت الآفة غير مستوفية لمعايير الآفات الحجرية، يجوز وقف عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة لها. وفي حالة عدم وجود معلومات كافية، ينبغي تحديد الجوانب غير المؤكدة كما ينبغي المضي في عملية تحليل مخاطر الآفات.

#### 2-2 تقدير احتمالات دخول الآفة وانتشارها

يقوم دخول الآفات على شقين هما دخولها وتوطنها. ويتطلب تقدير إمكانية دخول الآفات إجراء تحليل لكل طريق من طرق انتقال العدوى التي يمكن أن ترتبط بها الآفة من منشئها إلى توطنها بمنطقة تحليل مخاطر الآفات. وفي حالة ما

إذا كان تحليل مخاطر الآفات نتيجة لطريق انتقال العدوى (وهو في العادة سلعة مستوردة)، يتم تقييم احتمال دخول الآفة من خلال هذا الطريق. كذلك يلزم تحري إمكانيات دخول الآفة من خلال الطرق الأخرى لانتقال العدوى.

وبالنسبة لعمليات تحليل المخاطر التي تجرى على آفة محددة، دون تحديد سلعة معينة أو طريق معين لانتقال العدوى، ينبغي دراسة جميع الطرق المحتملة.

وتقوم عملية تقدير احتمال انتشار الآفة، في المقام الأول، على اعتبارات حيوية مماثلة لتلك التي يقوم عليها عملية تقدير احتمالات دخولها وتوطنها.

ينبغي، في ما يتعلق بنبات جاري تقديره على أنه آفة ذات آثار غير مباشرة، وحيثما جرت الإشارة إلى عائل أو مجال عوائل، أن يفهم هذا على أنه يشير، بدلا من ذلك، إلى موطن \* ملائم يمكن فيه للنبات أن ينمو في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

والموطن المقصود هو المكان الذي يقصد أن ينمو فيه النبات، أما المكان غير المقصود فهو المكان الذي لا يقصد أن ينمو النبات فيه.

ويجب، في حالة النباتات المراد استيرادها، النظر في مفاهيم الدخول، والتوطن، والانتشار، بصورة مختلفة.

فالنبات المستورد للغرس يتم الاحتفاظ به بعد دخوله في موطن مقصود، والأرجح أن يكون ذلك بأعداد كبيرة ولفترة غير محددة. ومن ثم، فإن القسم 1-2-2 الخاص بالدخول لا ينطبق. وينشأ الخطر لأنه من المحتمل أن ينتشر النبات من الموطن المقصود إلى مواطن غير مقصودة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، ثم يتوطن في هذه المواطن. لذلك فإنه يجوز النظر في القسم 2-2-3 قبل القسم 2-2-2. وقد توجد مواطن غير مقصودة بالقرب من الموطن المقصود في منطقة تحليل المخاطر.

والنباتات المستوردة لغير أغراض الغرس يجوز أن تستخدم لأغراض مختلفة (كبذور للطيور، أو كعلف، أو للتجهيز، مثلا). وينشأ الخطر عن احتمال نجاة النبات أو نقله من مكان الاستخدام المقصود إلى موطن غير مقصود وأن يوطن فيه.

يتطلب تقدير احتمال استجلاب أي من الكائنات الحية المحورة تحليل طريقي الاستجلاب المتعمدة وغير المتعمدة كليهما والاستخدام المقصود.

\* تشمل عبارتا العائل/الموطن أيضاً الكائنات التي تؤثر على النباتات بشكل غير مباشر، من خلال تأثيرها على كائنات أخرى.

## 1-2-2 احتمال دخول الآفة

يعتمد احتمال دخول الآفة على طرق انتقالها من بلد التصدير إلى جهة الوصول، ومدى تكرار وكمية ارتباطها بهذه الطرق. وكلما زاد عدد طرق انتقال العدوى، زاد احتمال دخول الآفة بطريق من هذه الطرق.

وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الطرق الموثقة لانتقال الآفة إلى مناطق جديدة. كما ينبغي تقييم الطرق المحتملة التي قد لا يكون لها وجود في الوقت الحاضر. ويمكن أن توفر البيانات الخاصة باكتشاف الآفة دليلاً على مدى قدرة الآفة على الارتباط بطريق ما وعلى المحافظة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين.

في حالة النباتات المراد استيرادها، تدخل النباتات ولا يلزم تقييم احتمال دخولها، ولذا فإن هذا القسم لا ينطبق، لكنه ينطبق على الآفات التي يمكن أن تحملها هذه النباتات (مثل بذور الأعشاب، والبذور المستوردة للاستنبات).

لا يعني هذا القسم الكائنات الحية المحورة المستوردة للإطلاق المتعمد في البيئة.

## 1-1-2-2 تحديد طريق انتقال العدوى في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لوجود آفة

ينبغي دراسة جميع طرق انتقال العدوى المرتبطة بدخول الآفة. ويمكن تحديدها أساساً استناداً إلى التوزيع الجغرافي ومجال العوائل. وتمثل شحنات النباتات والمنتجات النباتية التي تنقل في التجارة الدولية الطرق الرئيسية التي تتبع على القلق، والأنماط القائمة لهذه التجارة هي التي تحدد، إلى حد بعيد، الطرق الأكثر احتمالاً لدخول الآفة. وينبغي دراسة الطرق الأخرى، مثل أنواع السلع الأخرى، ومواد التعبئة، والأشخاص، والأمتعة، والبريد، ووسائل النقل، وكذلك تبادل المعلومات العلمية، حسب مقتضى الحال. كذلك، ينبغي تقييم إمكانية دخول الآفة بالطرق الطبيعية، لأن الانتشار الطبيعي قد يقلل من فعالية تدابير الصحة النباتية.

ينبغي النظر في جميع طرق الاستجلاب (المتعمد وغير المتعمد منها) في حالة الكائنات الحية المحورة.

## 2-1-2-2 احتمال ارتباط الآفة بطريق انتقالها في منطقة المنشأ

ينبغي تقييم إمكانية وجود ارتباط، مكاني أو زمني، بين الآفة وطرق انتقالها في منطقة المنشأ. وتشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- انتشار الآفة في منطقة المنشأ
- وجود الآفة في طور يساعد على ارتباطها بالسلع، أو الحاويات، أو وسائل النقل
- حجم ووتيرة الحركة على طول طريق انتقالها
- التوقيت أثناء الموسم
- إدارة الآفات، والتدابير الزراعية والتجارية المطبقة في مكان المنشأ (استخدام مواد وقاية النبات، وطرق التداول، والفرز، واستبعاد المنتجات التالفة أو المصابة، والتدريج).



### 3-1-2-2 احتمال محافظة الآفة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين

من أمثلة العوامل التي ينبغي دراستها:

- سرعة وظروف وسائل النقل ومدة دورة حياة الآفة منسوبة إلى فترة النقل والتخزين
- مدى قدرة الآفة على المحافظة على بقائها، في أطوار حياتها المختلفة، أثناء فترة النقل والتخزين
- احتمال ارتباط انتشار الآفة بشحنة
- التدابير التجارية (مثل التبريد) المطبقة على الشحنات في بلد المنشأ، أو بلد الوصول، أو أثناء فترة النقل والتخزين.

### 4-1-2-2 احتمال محافظة الآفة على بقائها رغم التدابير المتبعة في إدارة الآفات

ينبغي تقييم تدابير إدارة الآفات القائمة (بما في ذلك تدابير الصحة النباتية) المطبقة على الشحنات ضد الآفات الأخرى من المنشأ حتى الاستخدام النهائي، لتحديد مدى فعاليتها ضد الآفة محل الدراسة. كما ينبغي تقدير احتمالات مرور الآفة دون اكتشاف أثناء الفحص أو قدرتها على المحافظة على بقائها رغم تدابير الصحة النباتية الأخرى السارية.

### 5-1-2-2 احتمال انتقال الآفة إلى عائل مناسب

تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- آليات الانتشار، بما في ذلك النواقل التي تسمح بانتقال الآفة من طريق انتقال العدوى إلى عائل مناسب
- ما إذا كانت السلعة المستوردة من المقرر إرسالها إلى عدد قليل أو عدد كثير من نقاط الوصول في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- مدى قرب نقط الدخول، والعبور والوصول من العوائل المناسبة
- الوقت الذي تتم فيه عملية الاستيراد خلال السنة
- أغراض الاستخدام التي تم استيراد السلعة من أجلها (مثل استخدامها في الزراعة، أو التصنيع أو الاستهلاك).
- مخاطر المنتجات الثانوية والمخلفات.

وترتبط بعض الاستخدامات (مثل الزراعة) بارتفاع احتمال دخول الآفة أكثر من غيرها (مثل التصنيع). كذلك ينبغي دراسة الاحتمالات المرتبطة بزراعة السلعة، أو تصنيعها أو التخلص منها بالقرب من العوائل المناسبة.

ينبغي النظر أيضاً في احتمال تدفق الجينات ونقلها في حالة الكائنات الحية المحورة، في حال وجود سمات مثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية القابلة للنقل.

### 2-2-2 احتمال توطن الآفة

ولتقدير احتمالات توطن الآفة، ينبغي الحصول على معلومات حيوية يمكن الاعتماد عليها (دورة حياة الآفة، ومجال العوائل، والجوانب الوبائية، وقدرتها على المحافظة على بقائها) من المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل. وعندئذ، يمكن مقارنة الحالة في منطقة تحليل مخاطر الآفات بالحالة في تلك المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل (مع مراعاة

الظروف البيئية المحمية) ويستخدم الخبراء قدرتهم على الحكم في تقدير احتمالات توطن الآفة. ويمكن النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى توافر العوائل في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وكميتها وتوزيعها
- مدى ملاءمة البيئة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- قدرة الآفة على التأقلم
- استراتيجية التكاثر بالنسبة للآفة
- طريقة الآفة في المحافظة على بقائها
- المعاملات الزراعية وتدابير المكافحة.

وينبغي، لدى دراسة احتمالات توطن الآفة، ملاحظة أن الآفة العارضة (أنظر المعايير الدولية رقم 8 لتدابير الصحة النباتية، تحديد حالة الآفات في منطقة ما)، قد لا تستطيع التوطن في منطقة تحليل مخاطر الآفات (نظراً لعدم ملاءمة الظروف المناخية، على سبيل المثال) ومع ذلك فإنها يمكن أن تُحدث نتائج اقتصادية غير مقبولة (أنظر المادة 7-3 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

في حالة النباتات المزمع استيرادها، فإن تقييم إمكانية التوطن لن يتعلق بالمواطن غير المقصودة.

يجب التوقف أيضاً عند قدرة الكائنات الحية المحورة على البقاء على قيد الحياة بمعزل عن تدخل الإنسان. فضلاً عن ذلك، كلما كان تدفق الجينات يطرح مشكلة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات، ينبغي النظر في احتمال ظهور وتوطن سمة مثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية. ويمكن الاستعانة لذلك بحالات سابقة تتعلق بكائنات حية محورة أو بكائنات أخرى مشابهة لها نفس التركيبة.

## 1-2-2-2 مدى توافر العوائل المناسبة، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات

تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- ما إذا كانت العوائل والعوائل البديلة موجودة، ومدى وفرتها واتساع نطاق توزيعها
  - ما إذا كانت العوائل والعوائل البديلة توجد في أماكن متقاربة من الناحية الجغرافية تسمح للآفة باستكمال دورة حياتها
  - ما إذا كانت أنواع نباتية أخرى قد يثبت كونها عوائل مناسبة، في حالة عدم وجود النوع العائل المعتاد
  - في حالة انتشار الآفة عن طريق ناقل، ما إذا كان الناقل موجوداً بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو من المرجح دخوله
  - ما إذا كان يوجد نوع آخر من النواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات يمكن أن يقوم بنقل العدوى.
- وينبغي عادة تصنيف العوائل على مستوى "النوع"، وأن يكون لتصنيف العوائل في مستوى أعلى أو أدنى من النوع مبررات علمية سليمة.

## 2-2-2-2 ملاءمة العوامل البيئية

ينبغي تحديد العوامل البيئية (مثل ملاءمة المناخ، والتربة، والمنافسة بين الآفة والعائل) المؤثرة على تطور الآفة، وعائلها وناقلها - في حالة تأثره بهذه العوامل - وقدرتها على المحافظة على بقائها أثناء فترات الإجهاد المناخي واستكمال دورة حياتها. وينبغي مراعاة أن البيئة من المحتمل أن تكون لها تأثيرات متباينة على الآفة، وعائلها وناقلها. ومن اللازم إدراك ذلك في تحديد ما إذا كان التفاعل بين هذه الكائنات في منطقة المنشأ سوف يستمر في منطقة تحليل مخاطر الآفات بما يفيد الآفة أو يضر بها. وينبغي أيضاً دراسة احتمال توطن الآفة في الظروف البيئية المحيية، مثل الصوبات.

ويمكن استخدام نظم النماذج المناخية لمقارنة البيانات المناخية الخاصة بالتوزيع المعروف للآفة مع البيانات الخاصة بمنطقة تحليل مخاطر الآفات.

## 3-2-2-2 المعاملات الزراعية وتدابير المكافحة

ينبغي مقارنة المعاملات المستخدمة في زراعة/إنتاج المحاصيل العائلة، حسب مقتضى الحال، لتحديد ما إذا كانت هناك اختلافات بين المعاملات المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ومنطقة منشأ الآفة، مما قد يؤثر على قدرتها على التوطن.

يمكن أيضاً في حالة النباتات التي هي كائنات حية محورة البحث في إمكانية اللجوء إلى ممارسات زراعية أو للمكافحة أو للإدارة محددة.

ويجوز أيضاً دراسة برامج مكافحة الآفات أو الأعداء الطبيعية الموجودة بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات مما يؤدي إلى تقليل احتمالات توطن الآفات. وينبغي اعتبار أن الآفات التي لا يمكن مكافحتها تمثل خطراً أكبر من تلك التي يسهل مكافحتها. وينبغي دراسة مدى توافر (أو عدم توافر) طرق الاستئصال الملائمة.

## 4-2-2-2 الصفات الأخرى التي تؤثر على احتمالات توطن الآفة

وتشمل:

- استراتيجيات تكاثر الآفات وطرق محافظة الآفات على بقائها - ينبغي تحديد الصفات التي تمكن الآفة من التكاثر الفعال في البيئة الجديدة، مثل التكاثر العزري/التلقيح الذاتي، وفترة دورة الحياة، وعدد الأجيال كل سنة، ومرحلة السكون، وما إلى ذلك.
- القدرة على التكيف الوراثي - ينبغي النظر فيما إذا كانت الآفة من النوع متعدد الأشكال ودرجة قدرتها على التكيف مع الظروف الشبيهة بظروف منطقة تحليل مخاطر الآفات، مثل الأجناس المتخصصة في عوائل معينة أو الأجناس القادرة على التأقلم مع العديد من المواطن أو مع عوائل جديدة، فهذا التنوع الوراثي (والمظهري) يزيد من قدرة الآفة على تحمل التغيرات البيئية، والتأقلم مع العديد من المواطن، واكتساب القدرة على تحمل المبيدات والتغلب على مقاومة العائل للإصابة.

- الحد الأدنى من الكثافة العددية اللازم لتحقيق التوطن - ينبغي تقدير الحد الأدنى من الكثافة اللازم لتوطن الآفة، إذا كان ذلك ممكناً.

في حالة الكائنات الحية المحورة، ينبغي أيضاً التوقف عند عدم استقرارها من الناحيتين المظهرية النمطية والوراثية النمطية إذا ثبت ذلك

وقد يكون من الملائم دراسة ممارسات الانتاج والرقابة المقترحة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في البلد المستورد.

### 3-2-2 احتمال انتشار الآفة بعد توطنها

الآفة التي تعد احتمالات انتشارها مرتفعة تكون احتمالات توطنها مرتفعة أيضاً، وبالتالي تكون إمكانيات النجاح في احتوائها و/أو استئصالها أقل. ولتقدير احتمالات انتشار الآفة، ينبغي الحصول على معلومات حيوية يمكن الاعتماد عليها من المناطق التي توجد بها الآفة. وعندئذ، يمكن مقارنة الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات بدقة مع الوضع السائد في المناطق الأخرى التي توجد بها الآفة، ويمكن استخدام قدرة الخبراء على الحكم في تقدير احتمالات انتشار الآفة. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى ملائمة الظروف البيئية الطبيعية و/أو الخاضعة للإدارة للانتشار الطبيعي للآفة
- وجود حواجز طبيعية تمنع انتشار الآفة
- احتمالات انتقال الآفة مع السلع أو وسائل النقل
- الأغراض التي تستخدم فيها السلعة
- النواقل المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- الأعداء الطبيعية المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

في حالة النباتات المراد استيرادها، فإن تقييم الانتشار يتعلق بالانتشار من الموطن المقصود أو الاستخدام المقصود إلى موطن غير مقصود، قد تتوطن فيه الآفة. وقد يجري الانتشار، بعدئذ، إلى مواطن أخرى غير مقصودة.

ويستفاد من المعلومات الخاصة باحتمالات الانتشار في تقدير مدى سرعة ظهور الآثار الاقتصادية التي من المحتمل أن تترتب على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وتكون لذلك أهميته أيضاً إذا كان من المحتمل دخول الآفة وتوطنها في منطقة تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة قليلة فيها، ثم انتشارها إلى منطقة أخرى تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هذه المعلومات مهمة في مرحلة إدارة المخاطر، لدى النظر في جدوى احتواء الآفة الوافدة أو استئصالها.

يجوز أن لا تؤدي آفات معينة إلى آثار مؤذية للنباتات فور توطنها، كما يجوز، بصفة خاصة، أن تنتشر فقط بعد فترة معينة. وينبغي، لدى تقدير احتمال الانتشار، أن يقوم ذلك على أساس قرائن مثل هذا السلوك.

## 4-2-2 الانتهاء من مرحلة دراسة احتمالات دخول الآفة وانتشارها

ينبغي التعبير عن الاحتمالات العامة لدخول الآفة بالشكل الأنسب من حيث البيانات، والطرق المستخدمة في التحليل، والجمهور المقصود بالخطاب. ويمكن أن تكون هذه المعلومات وصفية أو كمية لأنها، في كلتا الحالتين، جاءت نتيجة للربط بين المعلومات الوصفية والكمية. ويمكن التعبير عن احتمالات دخول الآفة على شكل مقارنة بين هذه المعلومات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من مناطق تحليل مخاطر الآفات بشأن آفات أخرى.

## 1-4-2-2 الانتهاء من مرحلة تحديد المناطق المهددة

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي تكون فيه العوامل الإيكولوجية مواتية لتوطن الآفة، لكي يمكن تحديد المنطقة المهددة، حسب مقتضى الحال. وقد يشمل ذلك منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكملها أو جزءاً منها.

## 3-2 تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة

توضح الشروط المبينة في هذه الخطوة المعلومات الواجب جمعها فيما يتصل بالآفة وعوائلها النباتية المحتملة، وتقتصر مستويات التحليلات الاقتصادية التي يمكن إجراؤها اعتماداً على هذه المعلومات من أجل تقييم جميع الآثار المترتبة على الإصابة بالآفات، أي النتائج الاقتصادية المحتملة. وينبغي، حسب مقتضى الحال، الحصول على بيانات كمية تحدد القيم النقدية لهذه النتائج، ويجوز أيضاً استخدام البيانات الكمية. ومن المفيد الاستئناس برأي الخبراء الاقتصاديين.

وفي كثير من الحالات، قد لا يكون من الضروري إجراء تحليلات مفصلة عن النتائج الاقتصادية المتوقعة إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك، أو إذا كان من المتفق عليه على نطاق واسع أن دخول الآفة سوف تترتب عليه نتائج اقتصادية غير مقبولة (بما في ذلك النتائج البيئية). وفي هذه الحالات، تركز عملية تقييم المخاطر أساساً على احتمالات دخول الآفة وانتشارها. ومع ذلك، فسوف يكون من الضروري دراسة العوامل الاقتصادية بمزيد من التفصيل عندما يكون هناك تركيز على مستوى النتائج الاقتصادية، أو عندما يكون مستوى النتائج الاقتصادية لازماً لتقييم مدى قوة التدابير المطبقة في إدارة المخاطر أو في تقييم جدوى تكاليف الاستئصال أو المكافحة.

بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة، يجب أن يرتبط التأثير الاقتصادي (بما في ذلك التأثير على البيئة) بالآفة (المؤذية للنباتات أو للمنتجات النباتية) التي يحتمل أن تشكلها الكائنات الحية المحورة.

لا بد من مراعاة البراهين التالية أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة:

- الانعكاسات الاقتصادية المحتملة التي قد تنجم عن تأثيرات سلبية على كائنات غير مستهدفة تكون مؤذية للنباتات أو للمنتجات النباتية؛
- الانعكاسات الاقتصادية التي قد تنجم عن خصائص الآفات.

أنظر الملحق الثالث للمزيد من التوجيهات المفصلة عن تقييم هذه المواصفات.

## 1-3-2 التأثيرات المترتبة على الآفة

لتقدير الأهمية الاقتصادية المحتملة للآفة، ينبغي الحصول على معلومات من المناطق التي توجد بها الآفة نتيجة لعوامل طبيعية أو لأنها وفدت من الخارج. وينبغي مقارنة هذه المعلومات مع الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ويمكن أن تكون الآثار التي ينبغي دراستها مباشرة أو غير مباشرة.

إن النهج الأساسي لتقدير الأهمية الاقتصادية المحتملة للآفات في هذا القسم ينطبق أيضاً على:

- الآفات التي تؤثر على النباتات غير المزروعة/الطليقة
- الأعشاب الضارة/النباتات الغازية
- الآفات التي تؤثر على النباتات عن طريق تأثيرها على كائنات أخرى.

ويقتضي الأمر وجود دلائل محددة في حال وجود آثار مباشرة وغير مباشرة على البيئة.

ويمكن، في حالة النباتات المراد استيرادها لأغراض الغرس، إدراج النتائج طويلة الأجل بشأن الموطن المقصود، في التقييم. وقد يؤثر الغرس على الاستخدام الإضافي أو قد تكون له آثار ضارة بالموئل المقصود.

وينبغي أن يكون ما يتم بحثه من آثار ونتائج بالنسبة للبيئة ناجماً عن الآثار المترتبة بالنسبة للنباتات. إلا أن هذه الآثار على النباتات قد تكون أقل دلالة من الآثار و/أو النتائج بالنسبة للكائنات أو النظم الأخرى. وعلى سبيل المثال، فإن عشا ثانويًا قد يكون مثيراً للحساسية بدرجة كبيرة لدى البشر أو أن نباتاً ممرضاً ثانويًا قد ينتج مواد سامة تؤثر بصورة خطيرة على الحيوانات الزراعية. بيد أن تنظيم النباتات على أساس آثارها على المتعضيات أو الأنظمة الأخرى (مثل ذلك على صحة الإنسان والحيوان) فلا يدخل ضمن نطاق هذا المعيار. وإذا كشفت عملية تحليل مخاطر الآفات عن دلائل على الكائنات أو الأنظمة الأخرى، فإنه ينبغي إبلاغ ذلك، إلى السلطات المعنية بالتعامل مع هذه القضية.

## 1-1-3-2 الآثار المباشرة المترتبة على الآفة

- لتحديد وتوصيف الآثار المباشرة للآفة على كل عائل من العوائل المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي تكون مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:
- النباتات العائلة المعروفة أو المحتملة (في الظروف الحقلية، أو في ظروف الزراعة المحمية، أو البراري)
- أنواع الضرر ومقداره ووتيرة حدوثه
- الخسائر التي تصيب المحاصيل، من حيث الغلة والنوعية
- العوامل الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل قدرة الآفة على التأقلم ومدى ضراوتها)
- العوامل غير الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل المناخ)
- معدل انتشار الآفة
- معدل تكاثر الآفة

- تدابير مكافحة ومدى فعاليتها وتكاليفها (بما في ذلك التدابير القائمة)
- تأثير ذلك على المعاملات الإنتاجية القائمة
- التأثير على البيئة.

وينبغي تقدير المساحة الإجمالية للمحصول والمساحة التي يمكن أن تكون مهددة، في كل عائل من العوائل الممكنة، في ضوء العناصر المبيئة فيما سبق.

وفي حالة تحليل المخاطر البيئية، تشمل أمثلة الآثار المباشرة للآفات على النباتات و/أو نتائجها البيئية التي يمكن دراستها ما يلي:

- تقليص الأنواع النباتية الرئيسية
- تقليص الأنواع النباتية التي تعد عناصر رئيسية في النظام الايكولوجي (من حيث الوفرة أو الحجم)، والأنواع النباتية الأصلية المهدة (بما في ذلك الآثار التي تحدث على مستوى أدنى من مستوى الأنواع النباتية مع وجود دلائل على كون هذه الآثار كبيرة)
- تقليص الأنواع النباتية الأخرى، أو إزاحتها أو إزالتها.

وينبغي أن يكون تقدير المنطقة التي يحتمل أن تكون مهددة منسوبا إلى هذه الآثار.

### 2-1-3-2 الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة

لتحديد وتوصيف الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي لا تعد مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:

- الآثار التي تتعرض لها الأسواق المحلية وأسواق التصدير، بما في ذلك الآثار المتصلة بنفاذ سلع التصدير إلى الأسواق، على وجه الخصوص. وينبغي تقدير النتائج المحتملة فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق في حالة ما إذا أصبحت الآفة متوطنة. وهذا يتضمن النظر في قواعد الصحة النباتية التي يفرضها (أو من المحتمل أن يفرضها) الشركاء التجاريون
- التغييرات التي تطرأ على التكاليف التي يتحملها المنتجون أو على الطلب على المستلزمات، بما في ذلك تكاليف المكافحة
- التغييرات التي تطرأ على طلب المستهلكين، في الداخل والخارج، على المنتجات نتيجة لتغير مستوى جودتها
- الآثار البيئية وغيرها من الآثار غير المرغوبة المترتبة على تدابير المكافحة
- جدوى وتكاليف الاستئصال أو المكافحة
- ما إذا كان الناقل يمكن أن يقوم بنقل آفات أخرى
- الموارد اللازمة لإجراء مزيد من البحوث وتقديم المشورة

- الآثار الاجتماعية وغيرها من الآثار (مثل الآثار التي قد تتعرض لها السياحة).
- وفي حالة تحليل المخاطر البيئية، تشمل أمثلة الآثار غير المباشرة للآفات على النباتات و/أو نتائجها البيئية:
  - إحداث آثار كبيرة على المجموعات النباتية
  - إحداث آثار كبيرة على المناطق المعينة على أنها حساسة بيئياً أو محمية
  - إحداث تغيير كبير في العمليات الأيكولوجية وفي بنية النظام الأيكولوجي واستقراره وعملياته (بما في ذلك الآثار على الأنواع النباتية، والإنجراف، والتغيرات في منسوب المياه الجوفية، وزيادة مخاطر الحريق، ودورة العناصر التغذوية، وغير ذلك)
  - إحداث آثار على الاستخدام البشري (مثل نوعية المياه، الاستخدامات الاستجمامية، السياحة، الرعي الحيواني، القنص، صيد الأسماك)
  - تكاليف إحياء البيئة.
- ويمكن أن تنظر وكالات/سلطات أخرى، حسب الاقتضاء، في الآثار على الصحة البشرية والحيوانية (مثل السمية، وإثارة الحساسية) والمسطحات المائية والسياحة.

## 2-3-2 تحليل النتائج الاقتصادية

### 1-2-3-2 عامل الزمان وعامل المكان

تتصل التقديرات الواردة بالقسم السابق بوضع افتراضي من المفترض فيه أن الآفة قد وفدت وأنها تكشف عن نتائجها الاقتصادية المحتملة (كل سنة) في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومع ذلك، تظهر النتائج الاقتصادية مع الوقت، وقد تكون مقصورة على سنة واحدة أو عدة سنوات أو قد تمتد لمدة غير محدودة. وهنا ينبغي النظر في العديد من السيناريوهات. فالنتائج الاقتصادية الإجمالية التي تمتد لأكثر من سنة يمكن التعبير عنها بقيمة النتائج الاقتصادية سنوياً، مع اختيار معدل خصم مناسب لحساب صافي القيمة حالياً.

ويمكن أن تتصل السيناريوهات الأخرى بما إذا كانت الآفة توجد في نقطة واحدة أو في نقاط كثيرة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وسوف يعتمد ظهور النتائج الاقتصادية المحتملة على معدل وكيفية انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ويمكن أن يكون معدل الانتشار بطيئاً أو سريعاً؛ وفي بعض الحالات، قد يكون من المفترض أن من الممكن منع انتشار الآفة. ويمكن استخدام التحليلات المناسبة لتقدير النتائج الاقتصادية المحتملة على مدى فترة من الوقت أثناء انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المتوقع أن يتغير، بمرور الوقت، الكثير من العوامل أو الآثار التي سبقت الإشارة إليها، وتتغير بالتالي النتائج الاقتصادية المحتملة. وسوف يكون من اللازم الاستئناس برأي الخبراء وإجراء الكثير من التقديرات.



### 2-2-3-2 تحليل النتائج بالنسبة للتجارة

كما سبق القول، ستكون معظم الآثار المباشرة للآفات وكذلك بعض الآثار غير المباشرة ذات طابع تجاري، أو ستكون لها نتائج على أسواق معينة. وينبغي تحديد هذه الآثار التي يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ووضع تقديرات كمية لها. وقد يكون من المفيد النظر فيما يلي:

- تأثر ربحية المنتجين من جراء وجود الآفة نتيجة لتغير تكاليف الإنتاج، والغلة والأسعار
- تأثير التغيرات التي حدثت نتيجة لوجود الآفة على الكميات المطلوبة من السلع، والأسعار التي تدفع مقابلها في الأسواق المحلية والدولية. ويمكن أن يشمل ذلك التغيرات التي تطرأ على جودة المنتجات و/أو القيود التجارية المتصلة بالحجر الزراعي نتيجة لدخولها.

### 3-2-3-2 أساليب التحليل

توجد أساليب للتحليل يمكن استخدامها بالتشاور مع خبراء الاقتصاد لوضع تحليلات أكثر تفصيلاً عن الآثار الاقتصادية المحتملة لوجود آفة حرجية. وينبغي أن تتضمن هذه الآثار جميع الآثار التي سبق تحديدها. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب ما يلي:

- وضع ميزانية جزئية: وسيكون ذلك كافياً إذا كانت الآثار الاقتصادية للآفة على الأرباح التي يحصل عليها المنتجون محدودة بصفة عامة، ورثي أنها طفيفة نسبياً
- تحليل التوازن الجزئي: من المستصوب إجراء تحليل التوازن الجزئي إذا تبين، طبقاً لما جاء في النقطة 2-2-3-2 فيما سبق، حدوث تغير جوهري في الأرباح التي يحصل عليها المنتجون، أو حدوث تغير جوهري في الطلب من جانب المستهلكين. ويعد تحليل التوازن الجزئي ضرورياً لقياس التغيرات التي تطرأ على مستوى الرفاهية، أو التغيرات الصافية الناشئة عن تأثير الآفات على المنتجين والمستهلكين
- تحليل التوازن العام: إذا كانت التغيرات الاقتصادية بالنسبة للاقتصاد القومي كبيرة ومن الممكن أن تتسبب في تغير العوامل الأخرى مثل الأجور، أو أسعار الفائدة أو أسعار الصرف، عندئذ يمكن استخدام تحليل التوازن العام في تحديد النطاق الكامل للآثار الاقتصادية.

وكثيراً ما يكون استخدام طرق التحليل مقيداً بنقص البيانات، وعدم التأكد من صحتها، ولأن البيانات الخاصة بتأثيرات معينة تكون بيانات وصفية فقط.

### 4-2-3-2 النتائج غير التجارية والبيئية

ستكون بعض الآثار المباشرة وغير المباشرة للآفة، كما هو مبين في البندين 1-1-3-2 و 2-1-3-2 فيما سبق، ذات طبيعة اقتصادية، أو تؤثر على قيم معينة، ومع ذلك فلها سوق قائمة يمكن تحديدها بسهولة. ونتيجة لذلك، قد يكون من غير الممكن قياسها بما فيه الكفاية من حيث الأسعار في أسواق المنتجات أو أسواق الخدمات المستقرة. وتشمل الأمثلة، بصفة خاصة، الآثار البيئية (استقرار النظام البيئي، والتنوع الحيوي، وقيمة المرافق

الترفيهية) والآثار الاجتماعية (العمالة، والسياحة). وهذه الآثار يمكن تقريبها بطرق التقييم الملائمة غير السوقية. في ما يلي المزيد من التفاصيل عن البيئة.

فإذا كانت القياسات الكمية لهذه النتائج غير ممكنة، يمكن توفير معلومات وصفية عن هذه النتائج، مع توضيح كيفية الاعتماد على هذه المعلومات في اتخاذ القرارات.

ويقتضي تطبيق هذه المعايير على المخاطر بالنسبة للبيئة تصنيف القيم البيئية تصنيفاً واضحاً وتحديد كيفية تقديرها. ويمكن تقييم البيئة باستخدام منهجيات مختلفة لكن هذه المنهجيات يفضل استخدامها بالتشاور مع خبراء الاقتصاد. ويمكن أن تتضمن هذه المنهجيات دراسة قيم الاستخدام. "وعدم الاستخدام". وتنشأ قيم "الاستخدام" من استهلاك عنصر من عناصر البيئة، مثل التمتع بالماء النظيف، أو الصيد في بحيرة، وكذلك من العناصر الأخرى غير الاستهلاكية، مثل استخدام الغابات للأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في أوقات الفراغ. ويمكن تقسيم قيم "عدم الاستخدام" إلى:

- "قيمة الخيار" (قيمة الاستخدام في وقت لاحق)
- "قيمة الوجود" (معرفة أن أحد عناصر البيئة موجود)
- "قيمة التوريث" (معرفة أن أحد عناصر البيئة متاح للأجيال المقبلة).

وسواء قدرت عناصر البيئة على أساس قيم الاستخدام أو عدم الاستخدام، فهناك مناهج لتقييمها، مثل النهج القائمة على الأسواق، ونماذج الأسواق القائمة على المحاكاة، ونقل الفوائد. ولكل منها مزاياه وعيوبه وكذلك حالات يكون مفيداً فيها بصفة خاصة.

ويكون تقييم النتائج كمياً أو كيفياً، وفي كثير من الأحوال تكون البيانات الكيفية كافية. فقد لا يكون هناك منهج كمي لمواجهة حالة ما (مثل الآثار الفاجعة بالنسبة لنوع رئيسي)، أو قد لا يكون التحليل الكمي ممكناً (عدم توافر المناهج). ويمكن أن تقوم التحليلات الكيفية المفيدة على التقييم غير النقدي (عدد الأنواع المتأثرة، نوعية المياه)، أو على تقدير الخبراء، إذا اتبعت التحليلات إجراءات موثقة ومتسقة وشفافة.

يرد عرض للتأثير الاقتصادي في المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية: مصطلحات الصحة النباتية، الملحق رقم 2: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها.

### 3-3-2 الانتهاء من تقييم النتائج الاقتصادية

ينبغي أن يكون تقدير النتائج الاقتصادية المبينة في هذه الخطوة، بالقيمة النقدية، كلما كان ذلك ممكناً. كذلك، يمكن التعبير عن النتائج الاقتصادية بأسلوب وصفي أو كمي وبدون قيمة نقدية، مع بيان مصادر المعلومات، والافتراضات التي اعتمدها التحليل وطرق التحليل بوضوح.

## 1-3-3-2 المنطقة المهددة

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي ستترب على وجود الآفة فيه خسائر اقتصادية كبيرة، حسب مقتضى الحال. وهذا الأمر مطلوب لتحديد المنطقة المهددة.

## 4-2 درجة عدم اليقين

إن تقدير احتمالات دخول الآفات والنتائج الاقتصادية المترتبة عليها يكتنفه الكثير من الجوانب غير المؤكدة. فهذا التقدير، بصفة خاصة، يقوم على استقراء الحالات السابقة لوجود الآفات والمقارنة بينها وبين حالة افتراضية في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومن المهم توثيق الجوانب غير المؤكدة في التقدير، وتوضيح درجة عدم الدقة في التقييم، وكذلك توضيح الجوانب التي اعتمدت على رأي الخبراء. وهذا الأمر ضروري لدواعي الشفافية، كما يمكن أن يكون مفيداً لتحديد البحوث المطلوب إجرائها وأولوياتها.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير احتمالات ونتائج المخاطر البيئية لآفات النباتات غير المزروعة والطيقة كثيرا ما ينطوي على قدر من الإبهام يفوق ذلك الذي تجري مواجهته في حالة آفات النباتات المزروعة أو المدارة. ويرجع هذا إلى نقص المعلومات، والتعقد الإضافي المقترن بالنظم الأيكولوجية، والتباين المقترن بالآفات أو العوائل أو المواطن.

## 5-2 الانتهاء من مرحلة تقدير مخاطر الآفات

تسفر عملية تقييم مخاطر الآفات عن تحديد ما إذا كانت منطقة تحليل مخاطر الآفات، كلها أو جزء منها، يُعد منطقة مهددة. وبذلك تكون التقديرات الوصفية أو الكمية لاحتمالات دخول الآفة أو الآفات، وما يترتب عليها من تقديرات وصفية أو كمية للنتائج الاقتصادية (بما في ذلك التأثيرات على البيئة) قد تم تحديدها وتوثيقها، أو قد تم التوصل إلى تقدير عام للموقف. وتستخدم هذه التقديرات، بما يرتبط بها من الجوانب غير المؤكدة، في مرحلة إدارة مخاطر الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

## 3- المرحلة الثالثة: إدارة مخاطر الآفات

تستخدم الاستنتاجات التي تخلص إليها عملية تقييم مخاطر الآفات في اتخاذ قرار بما إذا كان من المطلوب إدارة المخاطر ومدى قوة التدابير الواجب اتخاذها. ولما كان خيار تفادي الضرر بالكامل لا يعد خياراً منطقياً، ينبغي أن يكون المبدأ الأساسي في إدارة المخاطر هو تحقيق درجة الأمان المطلوبة التي يمكن تبريرها وتكون ممكنة في إطار الخيارات والموارد المتاحة. وعملية إدارة مخاطر الآفات (بالمعنى التحليلي) هي عملية تحديد طرق مواجهة المخاطر المتصورة، وتقييم مدى كفاءة هذه الخيارات المتاحة وتحديد أنسبها. وينبغي أيضاً دراسة الجوانب غير المؤكدة في تقييم النتائج الاقتصادية واحتمالات دخول الآفة، والاعتماد عليها في تحديد الخيار المناسب لإدارة المخاطر.

وعند دراسة إدارة المخاطر على البيئة، ينبغي التشديد على أن التدابير المتعلقة بالصحة النباتية يقصد بها مراعاة عدم اليقين ويجب تصميمها تبعاً للأخطار، ويجب تحديد خيارات إدارة أخطار الآفات مع مراعاة درجة عدم اليقين في تقييم النتائج الاقتصادية، واحتمال التدخل، والتبريرات الفنية ذات العلاقة لهذه الخيارات. وفي هذا

المجال، فإن إدارة المخاطر على البيئة التي تسببها آفات النباتات لا تختلف عن إدارة بقية مخاطر آفات النباتات.

### 1-3 مستوى المخاطر

ينص مبدأ "مواجهة المخاطر" الوارد في المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، على ما يلي: "نظراً لأن خطر دخول الآفات التي تستوجب الحجر يظل ماثلاً على الدوام، ينبغي أن تتفق البلدان على سياسة لإدارة المخاطر عند صياغة تدابير الصحة النباتية". وينبغي على البلدان، لدى تنفيذ هذا المبدأ، أن تقرر مستوى المخاطر التي تعد مقبولة بالنسبة لها.

ويمكن التعبير عن المستوى المقبول من المخاطر بطرق عديدة، منها:

- الرجوع إلى شروط الصحة النباتية القائمة
- في ضوء الخسائر الاقتصادية التقديرية
- في حدود نطاق تحمل المخاطر
- مقارنةً بمستوى المخاطر التي تقبلها البلدان الأخرى.

يمكن الإشارة إلى المستوى المقبول من المخاطر في حالة الكائنات الحية المحورة بالمقارنة مع مستوى المخاطر الناجمة عن كائنات مشابهة أو ذات الصلة استناداً إلى خصائصها وسلوكها في بيئة مشابهة للمنطقة الخاضعة لتحليل مخاطر الآفات.

### 2-3 المعلومات الفنية المطلوبة

لا بد أن يستند القرار الواجب اتخاذه في عملية إدارة مخاطر الآفات إلى المعلومات التي أمكن جمعها في المراحل السابقة لعملية تحليل مخاطر الآفات. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

- أسباب البدء في العملية
- تقدير احتمالات دخول الآفة إلى منطقة تحليل مخاطر الآفات
- تقييم النتائج الاقتصادية المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

### 3-3 مستوى قبول المخاطر

يتم تقدير المخاطر العامة بدراسة نتائج تقييم احتمالات دخول الآفة وتأثيرها الاقتصادي. فإذا وُجد أن الخطر غير مقبول، عندئذ تكون الخطوة الأولى في إدارة المخاطر هي تحديد تدابير الصحة النباتية الممكنة التي تقلل من المخاطر إلى المستوى المقبول أو أدنى منه. ولا يكون هناك مبرر لتدابير الصحة النباتية إذا كان الخطر في حدود المستوى المقبول أو كان من الواجب قبوله لأنه يستعصي على الإدارة (كما قد يحدث في حالة الانتشار الطبيعي للآفة). ويجوز للبلدان أن تقرر تطبيق مستوى منخفض من الرصد أو المراجعة لضمان الإلمام بالتغيرات التي تطرأ في المستقبل على مخاطر الآفات.

## تحديد خيارات الإدارة الملائمة واختيار أنسبها

ينبغي اختيار التدابير الملائمة واختيار أكثرها فعالية في تقليل احتمالات دخول الآفة. وينبغي أن يستند الاختيار على الاعتبارات التالية، التي تتضمن العديد من "مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية):

- *التأكد من أن تدابير الصحة النباتية مُجدية من حيث التكلفة وقابلة للتنفيذ* - تتمثل الفائدة المتوخاة من تطبيق تدابير الصحة النباتية في منع دخول الآفة، وبالتالي فإن منطقة تحليل مخاطر الآفات لن تتعرض للنتائج الاقتصادية المحتملة. ويمكن وضع تقديرات لتحليل جدوى التكاليف لكل تدبير من تدابير الحد الأدنى التي يتبين أنها توفر الأمان المقبول. وينبغي دراسة التدابير التي تكون النسبة بين الفائدة والتكلفة فيها مقبولة
- *مبدأ "أدنى قدر من التأثير"* - لا ينبغي أن تكون التدابير مقيدة للتجارة أكثر من اللازم. وينبغي تطبيقها على أقل مساحة ضرورية بما يكفل الوقاية الفعالة للمنطقة المهددة
- *إعادة تقييم المتطلبات السابقة* - لا ينبغي فرض أي تدابير إضافية إذا كانت التدابير السارية فعالة
- *مبدأ "التساوي"* - إذا أمكن تحديد تدابير مختلفة للصحة النباتية لها نفس الأثر، ينبغي قبولها كبديل
- *مبدأ "عدم التمييز"* - إذا كانت الآفة محل الدراسة متوطنة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ولكن انتشارها محدود، وكانت تخضع للمكافحة الرسمية، لا ينبغي أن تكون تدابير الصحة النباتية المتصلة بالتجارة أكثر تشدداً من التدابير المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالمثل، لا ينبغي أن تميز تدابير الصحة النباتية بين البلدان المُصدرة التي تتماثل فيها حالة الصحة النباتية.

إن مبدأ عدم التمييز ومفهوم المكافحة الرسمية ينطبقان أيضاً على:

- الآفات التي تؤثر على النباتات غير المزروعة/الطليقة
- الأعشاب و/أو النباتات الغازية
- الآفات التي تؤثر على النباتات عن طريق ما لها من آثار على الكائنات الأخرى.

وإذا ما توطن أي من هذه الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات وطبقت المكافحة الرسمية، فإن تدابير الصحة النباتية عند الاستيراد ينبغي ألا تكون أكثر تقييداً من تدابير المكافحة الرسمية.

وبالرغم من أن الخطر الأكبر فيما يتعلق بالآفات النباتية يكمن في الشحنات المستوردة من النباتات والمنتجات النباتية، فمن الضروري (وخصوصاً بالنسبة لتحليل أخطار الآفات الذي يُجري على آفة معينة) دراسة خطر دخول الآفة من خلال طرق أخرى لانتقال العدوى (مثل مواد التعبئة، ووسائل النقل، والمسافرين وأمتعتهم، وعن طريق الانتشار الطبيعي للآفة).

والتدابير المبينة فيما يلي هي أمثلة على أكثر التدابير شيوعاً في التطبيق على السلع التي تشملها المعاملات التجارية. وهي تطبق على طرق انتقال الآفات، وهي عادة شحنات النباتات والمنتجات النباتية العائلة الواردة من منشأ معين. وينبغي أن تكون التدابير دقيقة بقدر الإمكان بحسب نوع الشحنة (العوائل، وأجزاء النباتات) والمنشأ، لكي لا تكون هذه التدابير بمثابة حواجز أمام التجارة تحد من استيراد المنتجات دون مبرر. وقد يكون من اللازم الجمع بين تدبيرين أو أكثر لخفض الخطر إلى المستوى المقبول. ويمكن تصنيف التدابير المتاحة إلى عدة فئات واسعة بحسب حالة الآفة وطريق انتقال العدوى في بلد المنشأ. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- التدابير التي تطبق على الشحنات
- التدابير التي تطبق لمنع تعرض المحصول للعدوى الأصلية أو الحد منها
- التدابير التي تطبق لضمان خلو منطقة أو مكان الإنتاج من الآفة
- التدابير التي تطبق لحظر دخول السلع.

وقد تظهر بعض الخيارات الأخرى في منطقة تحليل مخاطر الآفات (مثل فرض قيود على استخدام السلعة)، وتدابير المكافحة، ودخول مواد للمكافحة الحيوية، وتدابير الاستئصال والاحتواء. وينبغي أيضاً تقييم هذه الخيارات لتطبيقها بصفة خاصة إذا كانت الآفة موجودة بالفعل ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

### 3-4-1 الخيارات الخاصة بالشحنات

يمكن الجمع بين تدبيرين أو أكثر من التدابير التالية:

- تدابير الفحص أو الاختبار التي تجرى للتأكد من وجود الآفة في الشحنة أو من إمكانية تحملها في حدود معينة؛ ويمكن في هذه الحالة أن تكون العينات كافية لاكتشاف الآفة بدرجة مقبولة من الاحتمال
- حظر دخول أجزاء من النبات أو المنتجات النباتية العائلة
- تطبيق نظام الحجر الزراعي قبل الدخول أو بعده - ويمكن اعتبار هذا النظام أكثر أشكال الفحص والاختبار دقة حيثما تتوفر المرافق والموارد المناسبة، ويمكن أن يكون هذا الخيار هو الوحيد المتاح بالنسبة لآفات معينة قد لا يكون من الممكن اكتشافها عند دخول الشحنة
- الظروف المعينة لتحضير الشحنة (مثل طرق التداول بما يمنع العدوى أو تجدد العدوى)
- تطبيق معاملات معينة على الشحنة - وتطبق هذه المعاملات بعد الحصاد ويمكن أن تشمل المعاملات الكيماوية أو الحرارية، أو الاستئصال أو الطرق الفيزيائية الأخرى
- فرض قيود على الاستخدام النهائي، والتوزيع وفترات دخول السلعة.

ويمكن أيضاً تطبيق تدابير لتقييم استيراد شحنات من الآفات. يمكن أن ينطبق مفهوم "شحنات الآفات" ليشمل واردات النباتات التي تعتبر آفات. ويجوز قصر هذه الشحنات على الأنواع أو الأصناف التي تمثل قدراً أقل من المخاطر.

بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة كما وبالنسبة إلى الكائنات الأخرى، يمكن الحصول على معلومات عن تدابير إدارة المخاطر التي تخضع لها الكائنات الحية المحورة في البلد المصدر (أنظر القسم 1-3). وينبغي تقييم تلك التدابير لمعرفة ما إذا كانت تناسب الظروف الراهنة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات والاستخدام المقصود إذا لزم الأمر.

قد تشمل التدابير أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة الإجراءات الخاصة بتوفير المعلومات عن اكتمال الشحنات لناحية الصحة النباتية (مثلاً نظم التتبع ونظم التوثيق ونظم المحافظة على الهوية).

### 3-4-3 الخيارات المتاحة لمنع حدوث العدوى الأصلية في المحصول أو للحد منها

يمكن أن تشمل التدابير ما يلي:

- معاملة المحصول، أو الحقل، أو مكان الإنتاج
- فرض قيود على تركيب الشحنة بحيث تتألف من نباتات تنتمي إلى أنواع مقاومة للإصابة أو أقل تعرضاً لها
- زراعة النباتات في ظروف محمية خاصة (الصوبات، أو العزل)
- حصاد النباتات وهي في عمر معين أو في وقت محدد من السنة
- أن يكون الإنتاج خاضعاً لخطة اعتماد. وتتضمن أي خطة رسمية لمراقبة الإنتاج عدداً من الأجيال التي تخضع لمراقبة دقيقة، وتبدأ هذه الخطة بمراعاة أن تكون المواد الزراعية في حالة صحية جيدة. ويمكن اشتراط أن تكون النباتات مستنبطة من عدد محدد من الأجيال.

يمكن اتخاذ تدابير للحد من احتمال وجود الكائنات الحية المحورة (أو المادة الوراثية فيها) التي تشكل خطراً على الصحة النباتية في محاصيل أخرى. وتشمل تلك التدابير:

- نظم الإدارة (مثلاً المناطق العازلة والملاجئ)
- إدارة طريقة إبراز السمات
- التحكم بالقدرات التناسلية (مثلاً عقم الذكور)
- التحكم بالعوائل البديلة.

### 3-4-2 الخيارات التي تضمن خلو منطقة، أو مكان أو موقع الإنتاج من الآفة

يمكن أن تشمل التدابير التالية:

- خلو منطقة الإنتاج من الآفات - الشروط اللازمة لخلو منطقة الإنتاج من الآفات مبينة في المعايير الدولية رقم 4 لتدابير الصحة النباتية، متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات؛
- خلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات - الشروط اللازمة لخلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات مبينة في المعايير الدولية رقم 10 لتدابير الصحة النباتية؛ متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات.
- إخضاع المحاصيل للتفتيش للتأكد من خلوها من الآفات.

### 4-4-3 الخيارات المتاحة بالنسبة لأنواع الطرق الأخرى لانتقال العدوى

بالنسبة لأنواع كثيرة من طرق انتقال العدوى، يجوز استخدام أو تطوير التدابير التي سبق بيانها لاكتشاف الآفة في شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية، أو لمنع تعرض الشحنة للعدوى. وينبغي النظر في العوامل التالية بالنسبة لأنواع معينة من طرق انتقال العدوى:

- يشمل الانتشار الطبيعي للآفات انتقال الآفات عن طريق الطيران، والرياح، ونقلها عن طريق النواقل مثل الحشرات أو الطيور والهجمات الطبيعية. فإذا كانت الآفة تدخل منطقة تحليل مخاطر الآفات عن طريق الانتشار الطبيعي، أو من المحتمل أن تدخلها في المستقبل المنظور، يمكن أن يكون تأثير تدابير الصحة النباتية ضئيلاً. ويمكن حينئذ النظر في تطبيق تدابير المكافحة في منطقة المنشأ أو احتوائها أو استئصالها في منطقة تحليل مخاطر الآفات بعد دخولها
- ويمكن أن تشمل التدابير الخاصة بالمسافرين وأمتعتهم الفحص الهادف، والإعلام وفرض الغرامات أو تقديم الحوافز. وفي حالات قليلة، قد يكون من الممكن اتخاذ تدابير علاجية
- ويمكن إخضاع الآلات أو وسائل النقل الملوثة (مثل السفن، والقطارات، والطائرات، ووسائل النقل البري) لعمليات التنظيف أو التطهير.

### 5-4-3 الخيارات المتاحة داخل البلد المستورد

يمكن أيضاً للجوء إلى تدابير معينة مما يطبق في البلد المستورد. ويمكن أن تشمل هذه التدابير المسح والرصد الدقيقين لمحاولة اكتشاف دخول الآفة في موعد مبكر بقدر الإمكان، وتطبيق برامج الاستئصال للتخلص من أي بذور للعدوى و/أو اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء خطر الآفة والحد من انتشارها.

حيثما وجد مستوى مرتفع من الإبهام في ما يخص مخاطر الآفات من النباتات المراد استيرادها، يجوز أن يقرر عدم اتخاذ تدابير للصحة النباتية عند الاستيراد، وإنما الاكتفاء بالمراقبة أو غيرها من الإجراءات بعد الدخول وذلك من قبل منظمة وقاية النباتات أو تحت إشرافها.

يرتبط احتمال وجود مخاطر إلى حد ما بالاستخدام المقصود. وكما هي الحال بالنسبة إلى كائنات أخرى، فقد تساهم بعض الاستخدامات المقصودة (الاستخدام ضمن شروط سلامة متشددة مثلاً) في إدارة المخاطر إلى حد كبير.

من الخيارات القطرية المتاحة أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة، كما في حالة آفات أخرى، تطبيق تدابير طارئة خاصة بالمخاطر على الصحة النباتية؛ شرط أن تراعي أية تدابير طارئة من هذا القبيل المادة السابعة-6 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).



### 6-4-3 حظر استيراد السلع

في حالة عدم الاطمئنان إلى أن أي تدبير من تدابير الصحة النباتية يمكن أن يؤدي إلى خفض الخطر إلى المستوى المقبول، يمكن أن يكون الخيار النهائي هو حظر استيراد السلع المقصودة. ويمكن اعتبار هذا التدبير الملجأ الأخير، وينبغي دراسته في ضوء فعاليته المتوقعة، لاسيما في الحالات التي تكون فيها الحوافز التي تقدم لمنع الاستيراد بالطرق غير القانونية كبيرة.

### 5-3 شهادات الصحة النباتية وغير ذلك من تدابير التقيد بتدابير الصحة النباتية

تتضمن إدارة المخاطر النظر في تدابير التقيد المناسبة. وأهم هذه التدابير شهادات التصدير (أنظر المعايير الدولية رقم 7 لتدابير الصحة النباتية: نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات). ويوفر إصدار شهادات الصحة النباتية (أنظر المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية) تأكيداً رسمياً بأن الشحنة تعد خالية من الآفات الحرجية التي تحددها البلدان المستوردة المتعاقدة وأنها تتفق مع اشتراطات الصحة النباتية السارية في البلد المستورد المتعاقد". وهكذا، تؤكد شهادة الصحة النباتية تطبيق خيارات إدارة المخاطر. ويجوز طلب بيان إضافي يوضح تنفيذ إجراء معين. ويمكن استخدام تدابير التقيد الأخرى بشرط وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بشأنها (أنظر المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية).

يجب أن تتصل المعلومات الخاصة بشهادات الصحة النباتية بشأن الكائنات الحية المحورة (كما هي الحال بالنسبة إلى الكائنات الأخرى الخاضعة للوائح) بتدابير الصحة النباتية فقط لا غير (أنظر المعايير الدولية رقم 12: خطوط توجيهية لشهادات الصحة النباتية).

### 6-3 الانتهاء من تدابير إدارة المخاطر

تسفر تدابير إدارة المخاطر عن اختيار تدبير أو أكثر من تدابير إدارة المخاطر التي تبين أنها تقلل من المخاطر المرتبطة بالآفة أو الآفات إلى المستوى المقبول. وتمثل تدابير الإدارة أساس اللوائح أو الاشتراطات الخاصة بالصحة النباتية.

ويخضع تطبيق هذه اللوائح ومداومة تطبيقها لالتزامات معينة، في حالة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

إن إجراءات الصحة النباتية المتخذة فيما يتعلق بالمخاطر البيئية ينبغي أن تبلغ، حسب الاقتضاء، للسلطات المختصة المسؤولة عن السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع الحيوي.

والملاحظ أن لإبلاغ المخاطر المتعلقة بالبيئة أهمية خاصة لتعزيز الوعي.

### 1-6-3 المتابعة والرصد وإعادة النظر في تدابير الصحة النباتية

ينص مبدأ "التعديل" على ما يلي: "كلما تغيرت الأحوال، وظهرت حقائق جديدة، يجري على وجه السرعة تعديل تدابير الصحة النباتية، إما بتضمينها ترتيبات الحظر أو القيود أو الشروط التي لا بد منها لنجاحها، وإما

بالغاء التدابير التي يتضح عدم ضرورتها" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية).

وهكذا، لا ينبغي اعتبار تنفيذ تدابير معينة من تدابير الصحة النباتية أمراً ثابتاً. فبعد التطبيق، يتقرر مدى نجاح هذه التدابير في تحقيق الأهداف المرجوة منها عن طريق متابعة ورصد تطبيقها. وكثيراً ما يكون ذلك عن طريق فحص السلعة لدى وصولها، وملاحظة أي ظهور أو دخول للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وينبغي إعادة النظر من حين لآخر في المعلومات التي تعزز تحليل مخاطر الآفات لضمان عدم تعارض أي معلومات جديدة مع القرارات التي سبق اتخاذها.

#### 4- توثيق تحليل مخاطر الآفات

##### 1-4 توثيق الاشتراطات

تتطلب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومبدأ "الشفافية" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية) على البلدان أن تقدم، عند الطلب، المبررات التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير. وينبغي أن تكون العملية بأكملها ابتداءً من الشروع في تدابير إدارة المخاطر موثقة بما فيه الكفاية لكي يكون من الممكن، عند المراجعة أو عند ظهور منازعات، الكشف بوضوح عن مصادر المعلومات وعن المبررات التي استند إليها في اتخاذ قرار الإدارة.

وأهم عناصر التوثيق ما يلي:

- الغرض من تحليل مخاطر الآفات
- الآفة، أو قائمة الآفات، وطرق انتقالها، ومنطقة تحليل مخاطر الآفات، والمنطقة المهددة
- مصادر المعلومات
- تصنيف قائمة الآفات
- الاستنتاجات الخاصة بتقييم الآفات
- \* الاحتمالات
- \* النتائج
- إدارة المخاطر
- \* الخيارات المتاحة
- الخيارات التي وقع عليها الاختيار.

## الملحق الأول

## التعليقات على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بالمخاطر البيئية

يتجاوز النطاق الكامل للآفات التي تغطيها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) الآفات التي تؤثر بصورة مباشرة على النباتات المزروعة. وإن "تعريف الاتفاقية للآفات الزراعية يشمل الأعشاب الضارة والأنواع الأخرى التي لها تأثير غير مباشر على النباتات. وبالتالي فإن مجال الاتفاقية ينطبق على وقاية النباتات البرية." كذلك فإن نطاق الاتفاقية يتسع للكائنات التي تعتبر آفات لأنها:

## - تؤثر بصورة مباشرة على النباتات غير المزروعة/الطليقة

قد يكون لدخول هذه الآفات القليل من النتائج التجارية، ومن ثم فقد كانت احتمالات تقييمها و/أو إخضاعها للوائح والمكافحة الرسمية أقل من غيرها. ومن أمثلة هذا النوع من الآفات مرض (*Ophiostoma novo-ulmi*)

## - تؤثر بصورة غير مباشرة على النباتات

هناك، إضافة إلى الآفات التي تؤثر بصورة مباشرة على النباتات العائلة، تلك الآفات، كمعظم الأعشاب الضارة/النباتات الغازية، التي تؤثر على النباتات في المقام الأول عن طريق عمليات مثل التنافس (مثل ذلك، بالنسبة للنباتات المزروعة: Canada thistle (*Cirsium arvense*) [أعشاب ضارة بالمحاصيل الزراعية]، أو بالنسبة للنباتات غير المزروعة/الطليقة: Purple loosestrife (*Lythrum salicaria*) [منافس في المواطن الطبيعية وشبه الطبيعية]).

## - تؤثر بصورة غير مباشرة على النباتات عن طريق التأثير على كائنات أخرى

قد تؤثر بعض الآفات في المقام الأول على كائنات أخرى، لكنها تخلف بذلك آثاراً مؤذية للأنواع النباتية أو الصحة النباتية في المواطن أو النظم الإيكولوجية. ومن أمثلة ذلك طفيليات الكائنات العضوية المفيدة مثلًا ككائنات مكافحة حيوية.

وينبغي، لحماية البيئة والتنوع الحيوي دون إقامة حواجز مستترة في سبيل التجارة، تحليل المخاطر بالنسبة للبيئة والتنوع الحيوي في إطار تحليل لمخاطر الآفات.

## الملحق الثاني

## التعليقات على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بالمخاطر البيئية للكائنات الحية المحورة

تقع المخاطر على الصحة النباتية التي قد يتسبب بها كائن حي محور معين ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويجب دراستها بواسطة تحليل مخاطر الآفات لتيسير اتخاذ القرارات بشأن إدارة مخاطر الآفات.

ويراعي تحليل الكائنات الحية المحورة النقاط التالية:

- قد تشكل بعض الكائنات الحية المحورة خطراً على مستوى الصحة النباتية وتستدعي بالتالي إجراء تحليل لمخاطر الآفات. إلا أن كائنات حية محورة أخرى لا تشكل خطراً على مستوى الصحة النباتية غير تلك الناجمة عن غير الكائنات الحية المحورة ولا تستدعي بالتالي إجراء تحليل كامل لمخاطر الآفات. فقد لا تشكل مثلاً التغيرات التي تطرأ على المواصفات الفسيولوجية لنبتة ما (كفترة النضوج ومدة التخزين الممكنة) أية مخاطر على الصحة النباتية. يتوقف خطر الآفة التي قد تتسبب بها أي من الكائنات الحية المحورة على مجموعة عوامل، بما في ذلك مواصفات الكائنات المانحة والمتلقيمة والتغيير الوراثي والسمة أو السمات الجديدة المحددة. لذا يعطي جزء من النص الملحق (أنظر الملحق الثالث) توجيهات لمعرفة ما إذا كانت الكائنات الحية المحورة تشكل آفة محتملة أم لا.
- قد يشكل تحليل مخاطر الآفات في حالة الكائنات الحية المحورة جزءاً بسيطاً فقط من التحليل الإجمالي للمخاطر في حالتي الاستيراد والإطلاق. إذ باستطاعة البلدان مثلاً أن تطلب تقدير المخاطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة، بما يتعدى المجالات التي تشملها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولا يتعلق هذا المعيار إلا بتقدير المخاطر على الصحة النباتية وإدارتها. وكما هي الحال بالنسبة إلى الكائنات أو طرق انتقال العدوى التي قيمتها إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات، قد تترتب مخاطر أخرى عن الكائنات الحية المحورة لا تقع ضمن نطاق الاتفاقية الدولية. ومن الأصح على الأرجح عندما تكتشف إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات وجود مخاطر محتملة غير المخاطر على الصحة النباتية إبلاغ السلطات المختصة.
- قد تأتي مخاطر الصحة النباتية الناجمة عن الكائنات الحية المحورة من بعض السمات التي اكتسبتها الكائنات كتلك التي تزيد احتمالات الاستيطان والانتشار أو من تتابعات جينات مضافة لا تؤدي إلى تغيير مواصفات الآفة في الكائن المعني لكن من شأنها التأثير بمعزل عن الكائن الحي أو التسبب بانعكاسات غير مرغوبة.
- في حالة المخاطر على الصحة النباتية بسبب تدفق الجينات، تؤدي الكائنات الحية المحورة دور ناقل أو طريق محتملة لاستجلاب تركيبية وراثية مثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية أكثر مما تؤدي دور آفة بحد ذاتها. لذا تفهم لفظة "آفة" على أنها تشمل احتمال أن تؤدي الكائنات الحية المحورة دور ناقل لجينة قد تشكل خطراً محتملاً على الصحة النباتية أو طريق محتملة لاستجلابها.

- تتعلق إجراءات تحليل المخاطر في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالخصائص المظهرية النمطية وليس بالخصائص الوراثية النمطية. إلا أنه قد يتعيّن النظر في الخصائص الوراثية النمطية عند تقدير مخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة.
- يمكن أن ترتبط أيضاً المخاطر المحتملة على الصحة النباتية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة بغير الكائنات الحية المحورة. وقد يكون من المفيد النظر في المخاطر المحتملة في إطار المخاطر التي تشكلها الكائنات المتلقية أو الأصلية أو المشابهة غير المحورة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

## الملحق الثالث

## تحديد إمكانية أن يشكل كائن حي محور آفة

لا يعني هذا الملحق الكائنات الحية المحورة إلا في حال وجود مخاطر محتملة على الصحة النباتية نتيجة ناجمة عن الكائن الحي المحور الذي له بعض المواصفات أو الخصائص المتعلقة بالتحويل الوراثي. ويجب تقدير المخاطر الأخرى على الصحة النباتية التي يتسبب بها أي كائن بموجب الأقسام الملائمة الأخرى في المعايير الدولية رقم 11 أو بموجب أية معايير دولية أخرى للصحة النباتية.

وقد يتوجب الاستعانة بالمعلومات اللازمة في القسم 1-3 لتحديد إمكانية أن يشكل كائن حي محور آفة.

## المخاطر المحتملة للكائنات الحية المحورة على الصحة النباتية

من المخاطر المحتملة للكائنات الحية المحورة على الصحة النباتية:

- (أ) تغيير مواصفات التكيف التي من شأنها أن تزيد احتمال الاستجلاب أو الانتشار، مثلاً تغيير:
- القدرة على تحمل الظروف البيئية الصعبة (مثل الجفاف، الجليد، الملوحة وغيرها)
  - البيولوجيا التناسلية
  - قدرة النباتات على التشتت
  - وتيرة النمو أو النشاط
  - نطاق النباتات العائلة
  - القدرة على المقاومة
  - القدرة على مقاومة مبيدات الآفات (بما في ذلك مبيدات الأعشاب) أو على تحملها.
- (ب) الآثار السلبية لتدفق الجينات أو نقلها بما في ذلك مثلاً:
- نقل الجينات المسؤولة عن مقاومة مبيدات الآفات أو الآفات إلى أنواع متلائمة
  - القدرة على تخطي الحواجز الخاصة بالتناسل وبمعاودة الاتحاد التي تؤدي إلى مخاطر الآفات
  - القدرة على التهجين مع الكائنات أو الممرضات القائمة مما يؤدي إلى نقل الأمراض أو إلى زيادة القدرة على نقل الأمراض.
- (ج) الآثار السلبية على الكائنات غير المستهدفة بما في ذلك مثلاً:
- التغييرات في نطاق عائل الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الحالات التي تستخدم فيها كعوامل المكافحة الحيوية أو الكائنات المفيدة مبدئياً
  - التأثيرات على الكائنات الأخرى، مثل عوامل المكافحة الحيوية أو الكائنات المفيدة أو الكائنات الحيوانية والنباتية الدقيقة في التربة والبكتيريا المثبتة للآزوت والتي تؤثر على الصحة النباتية (التأثيرات غير المباشرة)
  - القدرة على نقل آفات أخرى

- التأثيرات السلبية المباشرة أو غير المباشرة لمبيدات الآفات المصنوعة من النباتات على الكائنات غير المستهدفة المفيدة للنباتات.
  - (د) عدم الاستقرار من الناحيتين المظهرية النمطية والوراثية النمطية بما في ذلك مثلاً:  
- عودة كائن ما يستخدم كعامل مكافحة بيولوجية إلى شكله المرض.
  - (هـ) تأثيرات مضرّة أخرى بما في ذلك مثلاً:  
- مخاطر الصحة النباتية التي تمثلها سمات جديدة في الكائنات التي لا تنطوي عادة على مخاطر للصحة النباتية  
- قدرة جديدة أو متزايدة للفيروسات على التجمع من جديد، وتكوين غطاء خارجي مستعرض لها، بالإضافة إلى التآزر الناشئ عن وجود سلاسل فيروسية  
- مخاطر الصحة النباتية الناشئة عن سلاسل الأحماض النووية (الواسمات، المروجات، المنهيات وغيرها) الموجودة في المندرج.
- يمكن لمخاطر الصحة النباتية المبينة أعلاه أن تكون مرتبطة بالكائنات الحية غير المحوّرة. وتتعلق إجراءات تحليل المخاطر في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالخصائص المظهرية النمطية وليس بالخصائص الوراثية النمطية. إلا أن ذلك قد يتطلب دراسة الخصائص الوراثية النمطية عند تقدير مخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحوّرة.
- وفي حال عدم توافر ما يشير إلى أن السمات الجديدة الناجمة عن التحويلات الوراثية تتسبب بمخاطر على الصحة النباتية، قد لا تعود الكائنات الحية المحوّرة بحاجة إلى المزيد من البحث.
- وقد يكون من المفيد النظر في المخاطر المحتملة في إطار المخاطر التي تشكلها الكائنات المتلقية أو الكائنات الأصلية غير المحوّرة أو الكائنات الشبيهة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.
- وفي حالات المخاطر على الصحة النباتية بسبب تدفق الجينات، تؤدي الكائنات الحية المحوّرة دور ناقل أو طريق محتملة لاستجلاب مركّب وراثي مثير للقلق على مستوى الصحة النباتية أكثر مما تؤدي دور آفة بحد ذاتها. لذا تفهم لفظة "آفة" على أنها تشمل احتمال أن تؤدي الكائنات الحية المحوّرة دور ناقل لخطر ما على الصحة النباتية أو طريق محتملة لاستجلاب جينة قد تشكل خطراً على الصحة النباتية.
- ومن العوامل التي قد تؤدي إلى إخضاع الكائنات الحية المحوّرة إلى المرحلة الثانية من تحليل مخاطر الآفات:
- عدم امتلاك المعارف الكافية عن حالة تحويل معينة
  - درجة الوثوق بالمعلومات إذا كانت حالة التحويل غير اعتيادية
  - عدم كفاية البيانات عن أداء الكائن الحي المحور المعني في بيئات مشابهة للمنطقة الخاضعة لتحليل مخاطر الآفات
  - التجربة الميدانية، التجارب البحثية أو البيانات المخبرية التي تشير إلى احتمال أن يشكل الكائن الحي المحور مخاطر على الصحة النباتية (أنظر الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) أعلاه)
  - في حال كانت للكائن الحي المحور المعني مواصفات مرتبطة بالآفات بموجب المعايير الدولية رقم 11

- الظروف الراهنة في البلد المعني (أو المنطقة الخاضعة لتحليل مخاطر الآفات) والتي قد تجعل من الكائن الحي المحور المعني آفة
  - في حال إجراء تحاليل لمخاطر الآفات بالنسبة إلى كائنات مشابهة (بما في ذلك كائنات حية محورة) أو عمليات تحليل للمخاطر لأغراض أخرى تشير إلى احتمال وجود آفة
  - تجارب البلدان الأخرى.
- ومن العوامل التي قد تساعد على الاستنتاج أن الكائن الحي المحور المعني لا يشكل آفة محتملة و/أو لا يحتاج إلى المزيد من البحث بموجب المعايير الدولية رقم 11:
- في حال خضع التحويل الوراثي في كائن مشابه أو مرتبط به في السابق لتقدير من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات (أو خبراء أو وكالات أخرى مشهود لها) أثبت خلوه من أية مخاطر على الصحة النباتية؛
  - إذا كان الكائن الحي المحور محصوراً في نظام احتواء موثوق ولن يتم إطلاقه؛
  - إذا أثبتت التجارب البحثية أنه من المستبعد أن يشكل الكائن الحي المحور آفة في إطار الاستخدام المقترح له؛
  - تجارب البلدان الأخرى.



## المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير

ترد الأولويات المرتفعة باللون الغامق :

- (أ) المعايير المفاهيمية
- 1- الاستراتيجيات البديلة عن ميثيل البرومايد.
  - 2- تصنيف السلع الأساسية بحسب درجة التجهيز ووجهة الاستخدام والخطر على مستوى الصحة النباتية.
  - 3- استيراد مواد تربية النباتات
  - 4- أخذ العينات.
  - 5- إصدار الشهادات الإلكترونية.
  - 6- مرافق الحجر الصحي ما بعد الدخول.
  - 7- بروتوكولات الأبحاث الخاصة بتدابير الصحة النباتية.
- (ب) المعايير المرجعية
- 1- الخطوط التوجيهية لتنسيق/صياغة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الخاصة بالسلع الأساسية.
  - 2- الخطوط التوجيهية لتنسيق/صياغة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الخاصة بأنواع محددة من الآفات.
- (ج) المعايير الخاصة بسلع أساسية محددة
- 1- إصدار شهادات التصدير للبطاطا الدرناات الصغيرة ومواد الإكثار الدقيق
  - 2- نزع القلف عن الخشب.
- (د) أفرقة الخبراء الفنيين
- 1- بروتوكولات تشخيص آفات محددة
  - 2- المناطق الخالية من الآفات والمناهج المنظمة الخاصة بذبابات الفاكهة
  - 3- المعالجة
  - 4- الحجر الحرجي



الشكل والبرنامج المؤقتان لحلقة العمل عن  
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 15

(تقرير إحدى اجتماعات أصدقاء الرئيس)

عقد "أصدقاء الرئيس" اجتماعاً لهم على هامش الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لوضع البرنامج المؤقت لحلقة عمل تعقدها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن التطبيق العملي للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 15.

|                     |   |
|---------------------|---|
| الاعتبارات العامة:  | حلقة عمل عالمية موجهة بنوع خاص إلى البلدان النامية.   |
| الغايات المرجوة:    | يجدر بحلقة العمل أن تتوصل إلى حلول عملية عن سبل تطبيق أحكام المعايير الدولية رقم 15 والتقيّد بها. ويتعيّن أن تعطي معلومات عن كيفية تطبيق المعايير الدولية رقم 15 في مختلف البلدان (لا سيما البلدان النامية التي سبق لها أن طبّقت المعايير الدولية رقم 15) لمساعدة البلدان النامية بنوع خاص على إرساء البنى الأساسية والنظم الملائمة.  |
| المجموعة المستهدفة: | الأعضاء في المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو المنظمات الشريكة على مستوى متخذي القرارات أو على المستوى التنفيذي.   |
| الزمان:             | قبل نهاية شهر يناير/كانون الثاني 2005.  |
| المكان:             | لم يحدد بعد، رهن بتوافر الأموال.  |
| البرنامج الأولي:    | يمكن أن تتمحور حلقة العمل مبدئياً حول ثلاث جلسات رئيسية في كل منها محاور فرعية:<br>ألف - إقامة نظام لإصدار شهادات التصدير بالنسبة إلى مواد التعبئة الخشبية<br>- إصدار توجيهات بشأن إعداد برنامج لوضع العلامات<br>- التحقق من منشآت المعالجة<br>- تقييم المصنّعين والمرممين<br>- إصدار توجيهات بشأن وضع العلامات<br>- إصدار توجيهات بشأن وضع العلامات لخشب السوق<br>- إصدار توجيهات بشأن سلسلة المسؤوليات<br>- مراقبة المرممين<br>- الحفاظ على صحة المفتشين وسلامتهم |

|   |                       |
|---|-----------------------|
| <p>باء - إقامة نظام لتنظيم الواردات من مواد التعبئة الخشبية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إصدار توجيهات بشأن سلسلة المسؤوليات</li> <li>- إصدار توجيهات بشأن تفتيش الواردات وأخذ عينات منها</li> <li>- الحفاظ على صحة المفتشين وسلامتهم</li> </ul> <p>جيم - مشاكل محددة تعترض تنفيذ المعايير الدولية رقم 15 وإيجاد حلول لها</p> <p>- حلول عملية لمشاكل محددة (يمكن سؤال المشاركين عن المشاكل المحددة التي تعترضهم قبل انعقاد حلقة العمل. على أن تناقش بعد ذلك خلال الدورة).</p> |                       |
| <p>حلقة العمل رهن بتوافر الأموال من خارج الميزانية.</p>   | <p>التمويل:</p>       |
| <p>تتولى اللجنة التوجيهية التنظيم.</p> <p>سيستعان بالبنى المحلية (البلد أو المنظمات المضيفة).</p> <p>ستستخدم بنى منظمة الأغذية والزراعة لاختيار المشاركين الذين يحتاجون إلى مساعدة وإدارة سفرهم.</p>  | <p>الجهة المنظمة:</p> |

الأموال المخصصة لحساب الأمانة الخاص

| النشاط  | الأموال المخصصة |
|---|-----------------|
| أنشطة وضع المعايير                                |                 |
| السفر للمشاركة في اجتماعات الهيئة المؤقتة         | 25%             |
| المشاركة في لجنة المعايير وجماعات العمل المتخصصة  | 5%              |
| حلقات العمل الإقليمية عن مشروعات المعايير الدولية | 25%             |
| المساعدة الفنية لتنفيذ المعايير الدولية           | 15%             |
| تقييم قدرات الصحة النباتية                        | 17%             |
| تبادل المعلومات                                   | 10%             |
| تكاليف التشغيل العامة                             | 3%              |
| المجموع   | 100%            |



### الخطة الاستراتيجية لعام 2004

ترد في الجدول أدناه التغييرات الطفيفة التي اقترحت جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية إدخالها على الخطة الاستراتيجية.

#### التوجهات والأهداف الاستراتيجية

التوجه الاستراتيجي رقم 1: وضع وإقرار ورصد تنفيذ معايير دولية لتدابير الصحة النباتية

إن وضع معايير دولية للصحة النباتية هو أحد الأدوار الأساسية والفريدة التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وعلى الأخص بعد الوضع الذي اكتسبته المعايير التي قررتها الاتفاقية نتيجة لاتفاقية تطبيق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية. فمعايير الصحة النباتية التي يتم الاتفاق عليها دولياً، تشكل الأساس لأي تنسيق لتدابير الصحة النباتية يمكن أن يحمي الموارد النباتية الطبيعية والمزروعة، مع ضمان التجارة السليمة والعادلة في نفس الوقت. ولا بد من زيادة عدد المعايير الدولية لتيسير التجارة الدولية كما نص عليه الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية.

| الأهداف  | التوقيت     | الأولوية | الجهة المعنية                        |
|--|-------------|----------|--------------------------------------|
| 1-1 إنشاء نظام فعال لوضع المعايير واعتمادها في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وفي لجنة المعايير           |             |          |                                      |
| 1-1-1 زيادة عدد المعايير من أجل تحقيق الأهداف المحددة في برنامج عمل الهيئة المؤقتة                               | قيد التنفيذ | عالية    | الهيئة المؤقتة                       |
| 2-1-1 وضع معايير معينة حيثما كانت هناك معايير مفاهيمية ذات صلة   | قيد التنفيذ | عالية    | الهيئة المؤقتة                       |
| 3-1-1 وضع معايير مفاهيمية حيثما دعت الضرورة لإعداد معايير محددة في مجالات الأولوية                               | قيد التنفيذ | عالية    | الهيئة المؤقتة                       |
| 4-1-1 إشراك المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية                    | قيد التنفيذ | منخفضة   | الهيئة المؤقتة والأمانة              |
| 2-1 تحسين آلية وضع المعايير  |             |          |                                      |
| 1-2-1 إعداد "خطوط توجيهية لوضع معايير خاصة بالسلع الأساسية أو بالآفات"   | قيد التنفيذ | متوسطة   | الهيئة المؤقتة                       |
| 3-1 ضمان أن تراعي المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حماية البيئة   |             |          |                                      |
| 1-3-1 إنشاء آلية لاستعراض المعايير كي تراعي حماية البيئة   | قيد التنفيذ | عالية    | الهيئة المؤقتة وهيئة المكتب والأمانة |
| 4-1 زيادة الشفافية في عملية وضع المعايير والمشاركة فيها  |             |          |                                      |
| 2-4-1 إنشاء نظم فعالة لتقاسم المعلومات بشأن أنشطة وضع المعايير وإجراءاتها  | قيد التنفيذ | متوسطة   | الهيئة المؤقتة والأمانة              |
| 5-1 تيسير تنفيذ المعايير   |             |          |                                      |
| 1-5-1 إعداد وثائق تفسيرية تتعلق بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حيثما تدعو الحاجة                       | قيد التنفيذ | متوسطة   | لجنة المعايير                        |
| 2-5-1 النظر في جدوى إدراج برامج التنفيذ في عملية وضع المعايير  | 2004        | متوسطة   | الهيئة المؤقتة                       |
| 3-5-1 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على مساعدة الأعضاء فيها على تنفيذ المعايير الدولية للصحة النباتية | قيد التنفيذ | متوسطة   | الهيئة المؤقتة                       |

## التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات

يغطي هذا التوجه الاستراتيجي التزام الأعضاء وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتوفير المعلومات، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأي تبادل للمعلومات قد تحدده الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، بما في ذلك معلومات مثل قوائم الآفات، وتقارير الآفات، وتدابير الصحة النباتية. فأنشطة تبادل المعلومات تضمن الاتصالات الرسمية بين الأعضاء بشأن لوائح الصحة النباتية وغيرها من المسائل التي لها أهميتها بالنسبة للصحة النباتية؛ كما تحدد الوسائل التي تكفل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن طريق إتاحتها للأعضاء الآخرين.

| الأهداف   | التوقيت     | الأولوية | الجهة المعنية |
|---|-------------|----------|---------------|
| 1-2 وضع إجراءات للإبلاغ عن الآفات وتبادل المعلومات عنها                             |             |          |               |
| 1-1-2 تدعيم الوصول إلى الاتصالات الإلكترونية/ شبكة الإنترنت واستخدامها              | قيد التنفيذ | متوسطة   | الأمانة       |
| 2-1-2 تطوير البروتوكول الدولي للصحة النباتية كي تقدم البلدان من خلاله معلومات رسمية | 2004        | عالية    | الأمانة       |
| 3-1-2 إنشاء نظم لتحديد مصادر المعلومات عن الآفات                                    | 2004        | متوسطة   | جماعة العمل   |

## التوجه الاستراتيجي رقم 3: تأمين آليات لتسوية المنازعات

يتصل ذلك بالأحكام غير الملزمة لتسوية المنازعات الواردة في المادة 13 من النص الجديد المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). فالهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية مطالبة بوضع قواعد وإجراءات لتسوية المنازعات بمقتضى الاتفاقية. وتعترف الاتفاقية صراحة بالدور المكمل للاتفاقية الدولية في هذا المجال، حيث أن هناك نصاً رسمياً ملزماً لعملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

| الأهداف  | التوقيت | الأولوية | الجهة المعنية |
|--|---------|----------|---------------|
| 1-3 زيادة التوعية على آلية تسوية المنازعات   |         |          |               |
| 1-1-3 إعداد مواد إعلامية تتعلق بمتطلبات التحضير الفعال لتسوية المنازعات                      | 2004    | متوسطة   | الجهاز الفرعي |
| 2-3 توفير معلومات مساندة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والنظم الأخرى لتسوية المنازعات |         |          |               |
| 1-2-3 إعداد قائمة حصر بالنظم الأخرى لتسوية المنازعات   | 2004    | متوسطة   | الجهاز الفرعي |
| 2-2-3 إتاحة الأحكام/ السوابق المتعلقة بتسوية المنازعات (في منظمة التجارة العالمية مثلاً)     | 2004    | متوسطة   | الجهاز الفرعي |



التوجه الاستراتيجي رقم 4: تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدات الفنية لهم

تنص المادة 20 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) على أن يشجع الأعضاء تقديم المساعدة الفنية خاصة إلى الأطراف النامية الموقعة على الاتفاقية، سواء بصورة ثنائية أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، بهدف تسهيل تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. إن وجود قدرات وبنيات أساسية كافية لدى جميع الأعضاء، أمر حيوي لتحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

| الأهداف   | التوقيت     | الأولوية | الجهة المعنية           |
|---|-------------|----------|-------------------------|
| 1-4 استحداث الطرق والأدوات لكل بلد بمفرده لكي يُقِيم قدرات نظمه القطرية للصحة النباتية واحتياجاته من المساعدات الفنية وضمان استمراريتها                                       |             |          |                         |
| 1-1-4 تحديث قدرات التقييم في مجال الصحة النباتية والنهوض بها  | قيد التنفيذ | متوسطة   | جماعة العمل والأمانة    |
| 2-1-4 التشجيع على استخدام تقييم قدرات الصحة النباتية  | قيد التنفيذ | متوسطة   | الأمانة وهيئة المكتب    |
| 3-1-4 تحديد أدوات إضافية للمساعدة الفنية وتطويرها   | قيد التنفيذ | متوسطة   | جماعة العمل والأمانة    |
| 2-4 تعزيز التعاون الفني دعماً لبرنامج عمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية   |             |          |                         |
| 1-2-4 عقد ما لا يقل عن 4 حلقات عمل في السنة لتحسين فهم مشاريع المعايير الدولية والتشجيع على تطبيق القائم منها   | قيد التنفيذ | عالية    | الأمانة                 |
| 2-2-4 زيادة المساعدات المخصصة لوضع التشريعات القطرية ومراجعتها وتحديثها   | قيد التنفيذ | عالية    | الأمانة                 |
| 3-2-4 إسداء المشورة القانونية بشأن القضايا القانونية للصحة النباتية وما يرتبط بها من قضايا مؤسسية   | قيد العمل   | عالية    | الأمانة                 |
| 4-2-4 إطلاق عملية في نطاق الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لتحديد وترتيب أولويات أنشطة الهيئة في مجال المساعدات الفنية   | 2004        | متوسطة   | الهيئة المؤقتة          |
| 3-4 مساعدة الأعضاء للحصول على مساعدة فنية من الجهات المانحة   |             |          |                         |
| 3-4 تقديم معلومات لمساعدة الأعضاء على الحصول على مساعدة فنية من الجهات المانحة  | 2004        | عالية    | هيئة المكتب والأمانة    |
| 4-4 تشجيع إقامة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وتحسينها   |             |          |                         |
| 1-4-4 إعداد سياسة خاصة بأدوار ووظائف المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في ما يتعلق بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  | 2004        | عالية    | الهيئة المؤقتة          |
| 2-4-4 مساعدة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على إقامة نظم معلومات   | قيد التنفيذ | متوسطة   | الأعضاء والأمانة        |
| 5-4 زيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات   |             |          |                         |
| 1-5-4 الحرص على توفير الأموال لحساب الأمانة الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية   | قيد التنفيذ | عالية    | الأمانة والهيئة المؤقتة |
| 2-5-4 تيسير حضور البلدان النامية في جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية وجماعات العمل المتخصصة وغيرها من اجتماعات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية | قيد التنفيذ | عالية    | الأمانة                 |

## التوجه الاستراتيجي رقم 5: الاحتفاظ بإطار إداري فعال يتسم بالكفاءة

لكي تقوم الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بعملها بصورة فعالة، لا بد أن تضع هياكل وإجراءات تنظيمية، وتحدد آليات التمويل، وتعالج مختلف وظائف الدعم والإدارة، بما في ذلك الاستعراض الداخلي وآليات التقييم. والهدف من هذا التوجه الاستراتيجي هو إتاحة الفرصة للهيئة المؤقتة لكي تعالج مسائلها الإدارية والاستراتيجية، وإدخال تحسينات مستمرة عليها لكي تضمن أن يظل أسلوب عملها فعالا ويتسم بالكفاءة.

| الأهداف  | التوقيت        | الأولوية | الجهة المعنية                              |
|--|----------------|----------|--|
| 1-5 تأمين الميزانية الكافية لأنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات                                       |                |          |  |
| 1-1-5 وضع استراتيجيات لزيادة الموارد المتاحة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات                             | 2004           | عالية    | الهيئة المؤقتة<br>وهيئة المكتب<br>والأمانة |
| 2-1-5 ضمان شفافية الميزانية  | قيد<br>التنفيذ | عالية    | الأمانة                                    |
| 3-1-5 تحديد كلفة جميع التوجهات الاستراتيجية في الخطة الاستراتيجية  | 2003           | عالية    | الأمانة                                    |
| 4-1-5 تحديد علاقة أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في إطار منظمة الأغذية والزراعة                   | قيد<br>التنفيذ | منخفضة   | الهيئة المؤقتة                             |
| 5-1-5 زيادة قدرات الأمانة عن طريق الاستعانة بموارد المنظمة   | قيد<br>التنفيذ | عالية    | الهيئة المؤقتة<br>وهيئة المكتب<br>والأعضاء |
| 2-5 إعداد آليات للتخطيط والاستعراض ورفع التقارير   |                |          |  |
| 1-2-5 إجراء استعراض سنوي لخطة الأعمال  | قيد<br>التنفيذ | عالية    | هيئة المكتب<br>والأمانة                    |
| 2-2-5 إجراء تحديث سنوي للخطة الاستراتيجية والبرنامج التشغيلي   | قيد<br>التنفيذ | عالية    | جماعة العمل<br>والهيئة المؤقتة             |
| 3-2-5 وضع تقرير عن أنشطة الأمانة، بما في ذلك التقارير التي تعدها الأمانة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية       | قيد<br>التنفيذ | عالية    | الأمانة                                    |
| 4-2-5 وضع إجراءات لتحديد القضايا الأخرى التي تستلزم عملاً مشتركاً مع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية | قيد<br>التنفيذ | منخفضة   | الهيئة المؤقتة                             |

### التوجه الاستراتيجي رقم 6: تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

يقر هذا التوجه الاستراتيجي بالحاجة إلى نشر قضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وواجباتها، وعملياتها واهتماماتها بين جميع المعنيين، بما في ذلك الأجهزة الأخرى التي لها اهتمامات مماثلة أو تتداخل مع اهتمامات الاتفاقية، وإلى تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج لتنفيذ أحكام الاتفاقية على المستوى الإقليمي.

| الأهداف   | التوقيت     | الأولية | الجهة المعنية           |
|---|-------------|---------|-------------------------|
| <b>1-6 الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات</b>  |             |         |                         |
| 1-1-6 تشجيع الأعضاء على إيداع وثائق قبولها للنص الجديد المعدل (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)   | قيد التنفيذ | عالية   | الأعضاء والأمانة        |
| 2-1-6 تشجيع الأطراف غير المتعاقدة على تبني الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  | قيد التنفيذ | عالية   | الأعضاء والأمانة        |
| 3-1-6 نشر قضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وواجباتها، وعملياتها واهتماماتها بين جميع المعنيين، بما في ذلك الأجهزة الأخرى التي لها اهتمامات مماثلة أو تتداخل مع اهتمامات الاتفاقية   | قيد التنفيذ | عالية   | الأمانة                 |
| 4-1-6 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج لتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على المستوى الإقليمي  | قيد التنفيذ | عالية   | الهيئة المؤقتة          |
| <b>2-6 تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى</b>   |             |         |                         |
| 1-2-6 إقامة علاقات، وتحديد مجالات الاهتمام المشترك، وتنسيق المعايير الدولية والبرامج المشتركة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، إذا كان ذلك مناسباً، بما فيها اتفاقية التنوع الحيوي، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وهيئة الدستور الغذائي، ومنظمة التجارة العالمية | قيد التنفيذ | عالية   | الأمانة وهيئة المكتب    |
| 2-2-6 تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات ذات الصلة في مجال المساعدة الفنية  | قيد التنفيذ | متوسطة  | الهيئة المؤقتة والأمانة |
| 2-3-6 وضع سياسة لإقامة علاقات مع مؤسسات الأبحاث والتعليم  | 2004        | عالية   | الهيئة المؤقتة          |
| 3-6 إعداد خطة عمل لتقديم الدعم العلمي والفني من أجل تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات   |             |         |                         |
| 1-3-6 إعداد خطة عمل لتقديم الدعم العلمي والفني لتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات   | قيد التنفيذ | متوسطة  | هيئة المكتب             |



### تحسين العملية الراهنة لوضع المعايير

تعرض التوصيات التالية الصادرة عن جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية لتحسين العملية الراهنة لوضع المعايير بما يتلاءم والفصول المقابلة في تقرير جماعة التركيز المعنية بوضع المعايير. وتشير الأرقام بين قوسين في كل عنوان إلى الجزء المقابل في تقرير جماعة التركيز.

#### 1- التوصيات بشأن عقد جولات إضافية من المشاورات الرسمية [1-3]

- 1- يجب أن تجري لجنة المعايير جولة إضافية من المشاورات بشأن المعايير التي خضعت لتغييرات كثيرة في أعقاب المشاورة القطرية الرسمية. ويتعين على لجنة المعايير في هذه الحالة رفع تقرير إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تبيّن فيه تبريراتها لإخضاع المعايير لجولة ثانية من المشاورات؛ ويمكنها الاستعانة بتقديرها الخاص بهذا الشأن.
- 2- يتعيّن على لجنة المعايير اقتراح معايير/توجيهات يمكن الاستناد إليها لمعرفة مدى الحاجة إلى إجراء جولة جديدة من المشاورات الرسمية بشأن أي من مشاريع المعايير.
- 3- بالنسبة إلى المعايير التي تعرض على الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والتي لم يتم الموافقة عليها، للهيئة المؤقتة أن تقرر ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء جولة إضافية من المشاورات.

#### 2- التوصيات بشأن الاستعانة بفرق الخبراء الفنية [2-3]

- 1- يتعين على لجنة المعايير أن تنشئ فرق خبراء فنيين في مجالات محددة لمساعدة اللجنة على تأدية عملها.
- 2- ينبغي أن تعمل فرق الخبراء الفنية المذكورة بموجب المواصفات العامة التي حددتها لجنة المعايير تبعاً للجزء الخامس من الاختصاصات، على أن تحدد العضوية فيها على أساس قواعد العضوية في جماعات العمل المتخصصة الحالية. ويجب أن تكون فرق الخبراء الفنية مجموعات مسؤولة عن وضع معايير محددة كل في مجال اختصاصها بواسطة نظام المسار السريع، إلى جانب إسداء المشورة كلما طلبت لجنة المعايير ذلك.
- 3- تعمل فرق الخبراء الفنيين تحت إشراف لجنة المعايير لتزويد اللجنة بما يلي: مشاريع المعايير الفنية بواسطة نظام المسار السريع؛ المشورة بشأن مشاريع المعايير الفنية؛ المشورة بشأن تعليقات البلدان والمشورة بشأن المواضيع والأولويات لإعداد المعايير الفنية كل في مجال اختصاصها؛ وأية مهام أخرى تحددها لجنة المعايير. ويجوز لفرق الخبراء الفنيين الاستفادة من الخبرات المتخصصة ومن عمل مجموعات العمل الأخرى ومن المعايير المناسبة الأخرى ومن عمل المنظمات الأخرى ذات الصلة بعملها حسب الحاجة. ويتولى رئيس فريق الخبراء الفنيين الإشراف على مجال اختصاص الفريق.

4- قد تشمل مجالات الاختصاص التي يمكن تأليف فرق خبراء فنيين فيها مسائل فنية مثل التشخيص والأمراض التي تصيب البذور والمناطق المحددة الخالية من الآفات والمعايير أو المعالجة الخاصة بكائنات أو بسلعة أساسية محددة.

5- على لجنة المعايير أن تفضّل فريق الخبراء الفنيين فور إنجاز المهمة التي أنشئ من أجلها.

3- التوصيات بشأن الإجراءات الخاصة بإبداء التعليقات على المعايير في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية [3-3]

1- ينبغي إعداد خطوط توجيهية عن طريقة عرض التعليقات في اجتماعات الهيئة المؤقتة.

2- على أن تتضمن الخطوط التوجيهية النقاط التالية:

(أ) يتعيّن على الأعضاء إبداء أية تعليقات جوهرية خلال اجتماعات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

(ب) يتعيّن على الأطراف أن تعمل جاهدة لإبلاغ تعليقاتها خطياً إلى الأمانة قبل 14 يوماً على الأقلّ من اجتماع الهيئة المؤقتة. وتتيح الأمانة نسخة عن جميع التعليقات الواردة، بشكلها الأصلي في مستهلّ اجتماعات الهيئة المؤقتة.

(ج) يتعيّن على الأطراف أن تشير إلى التعليقات التحريرية البحتة (التي لا تحدث أي تغيير في المعنى) والتي يمكن للأمانة أن تدرجها حسب المقتضى والحاجة.

(د) يتعيّن على الأمانة تزويد البلدان بشكل/مصفوفة لإبداء تعليقاتها. ويستحسن إبداء التعليقات إلكترونياً بواسطة الشكل/المصفوفة الموحدة لتسهيل تجميع التعليقات في ما بعد.

(هـ) ينبغي استخدام نفس المصفوفة أيضاً للتعليقات على المعايير في فترة المشاورة الرسمية.

(و) ينبغي إتاحة المصفوفة في منفذ الصحة النباتية الدولي وتعديل التوجيهات الموجودة حالياً في المنفذ بشأن التعليقات على المعايير بحيث يطلب إلى البلدان استخدام المصفوفة.

4- التوصيات بشأن المساعدة/المشاوراة الفنية الإقليمية [3-4]

1- ينبغي إجراء أكبر عدد ممكن من المشاورات الفنية الإقليمية وأن تحدد الهيئة المؤقتة الآليات الكفيلة بتوسيع نطاق هذه المشاورات وبتاحة الفرص لعقد مشاورات إقليمية عن طريق حساب الأمانة أو المساهمات الطوعية.

2- ينبغي تغيير "المشاوراة الفنية الإقليمية عن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية" إلى "حلقات عمل إقليمية عن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية".

3- ينبغي بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أن تلعب دوراً في حلقات العمل الإقليمية كلّ في إقليمها الخاص، حسب المقتضى.

- 5- التوصيات بشأن توسيع نطاق دور المشرفين [3-6]
- 1- يتعيّن على لجنة المعايير الاستعانة بقدر أكبر بالمشرفين. ويجدر بلجنة المعايير أن تعدّ الخطوط التوجيهية عن أدوار المشرفين ومسؤولياتهم. وينبغي دعوة المشرفين إلى الاجتماع ذات الصلة بلجنة المعايير لمساعدتها على إنجاز عملها بالنسبة إلى المعايير التي يكون المشرف المعنى مسؤولاً عنها. ويتعيّن على الأمانة أن توفرّ الخبرات التحريرية اللازمة لمساعدة المشرفين على تأدية دورهم.
- 6- التوصيات بشأن زيادة الشفافية تجاه لجنة المعايير ومن جانبها [3-7]
- 1- من أجل زيادة الشفافية:
- (أ) يجب نشر تعليقات جميع البلدان في منفذ الصحة النباتية الدولي.
- (ب) يتعيّن على أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إعداد موجز عام عن ردود فعل لجنة المعايير على مختلف فئات التعليقات التي تمخّضت عنها المشاورات القطرية وإتاحة الموجز المذكور.
- (ج) يجب أن يعمل الأعضاء في لجنة المعايير كمقررين للبلدان الواقعة في الأقاليم التابعين لها.
- (د) يجب أن تشمل الخطوط التوجيهية المقرر وضعها والموجهة إلى الأعضاء في لجنة المعايير إعطاء توجيهات عن وظيفة المقرر الموكلة إلى الأعضاء في لجنة المعايير.
- 7- التوصيات بشأن استخدام أدوات الاتصال الحديثة [3-8]
- 1- يجب استخدام البريد الإلكتروني، والمؤتمرات عن بُعد وطرق الاتصال الحديثة الأخرى كلما أمكن ذلك لإحراز تقدم في المناقشات حول المعايير. إلا أنّ جماعة التركيز توصي باستكمال الاجتماعات المباشرة للخبراء بواسطة البريد الإلكتروني لكن دون أن تحلّ محلها.
- 8- التوصيات بشأن الاستعانة بالملاحق [3-9]
- 1- يجب استخدام الملاحق الفنية (كجداول معالجة، مثلاً التعبئة الخشبية) قدر المستطاع حيثما تدعو الحاجة. ويجب أن تكون الملاحق متاحة للمراجعة بمعزل عن المعايير الرئيسية. ويمكن اتباع الإجراءات السريعة في عمليات المراجعة.
- 2- يجب ألا تتضمنّ الملاحق سوى معلومات محددة للغاية قد ينبغي تغييرها مع الوقت من دون أن يؤثر ذلك على المبادئ الواردة في المعايير الأساسية.
- 3- يتعيّن على لجنة المعايير تحديد المعايير الخاصة بإعداد الملاحق ومحتواها.

- 9- التوصيات بشأن الخطوط التوجيهية للأعضاء في جماعات العمل/فرق الخبراء الفنية [3-10]
- 1- يتعيّن على الأمانة، بالتشاور مع لجنة المعايير، إعداد خط توجيهي موجز عن طريقة عمل جماعات العمل المتخصصة، على أن يتم توزيعه بعد ذلك على كافة المشاركين في جماعات العمل المتخصصة.
- 2- يتعين على الرئيس في كل اجتماع من اجتماعات جماعة العمل المتخصصة تخصيص الوقت اللازم لمناقشة وشرح طريقة عمل المشاركين وأدوارهم ومسؤولياتهم.
- 10- التوصيات بشأن مدّة المشاورة الرسمية [3-11]
- 1- ينبغي تقصير فترة المشاورة الرسمية التي تمتد على 120 يوماً إلى 100 يوم لإتاحة الوقت الكافي للجنة المعايير وللأمانة للتعامل مع التعليقات.
- 2- ينبغي تحسين توزيع مشاريع المعايير، وإبلاغ البلدان فور إتاحة مشاريع المعايير في منفذ الصحة النباتية الدولي للتشاور بشأنها.
- 11- التوصيات بشأن الخطوط التوجيهية للأعضاء في لجنة المعايير [3-12]
- 1- يتعيّن على الأمانة، بالتشاور مع لجنة المعايير، إعداد خط توجيهي موجز عن أدوار الأعضاء في لجنة المعايير ومسؤولياتهم وعن الإجراءات المتبعة في اللجنة، على أن يتم توزيعه بعد ذلك على كافة الأعضاء فيها.
- 12- التوصيات بشأن عملية الموافقة على المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في اجتماعات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- 1- في الحالات التي لم ترد فيها تعليقات جوهرية على مشاريع المعايير، والتي لم تستوجب بالتالي إجراء تغييرات جوهرية في المشاريع من جانب لجنة المعايير، يمكن لرئيس الهيئة المؤقتة اقتراح الموافقة على تلك المعايير من دون مناقشتها.
- 2- يتعيّن على رئيس الهيئة المؤقتة استخدام هذه الأداة بحسب تقديره الخاص.
- 3- ينبغي تحديد الشروط الخاصة بهذا النظام.
- 4- يحق لكل عضو من الأعضاء طلب مناقشة أي من المعايير المقترح الموافقة عليها في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.



### الإجراءات السريعة لوضع المعايير

تعرض التوصيات التالية الصادرة عن جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بشأن الإجراءات السريعة لوضع المعايير بما يتلاءم والفصول المقابلة في تقرير جماعة التركيز المعنية بوضع المعايير. وتشير الأرقام بين قوسين في كل عنوان إلى الجزء المقابل في تقرير جماعة التركيز.

#### 1- التوصيات بشأن شروط تطبيق الإجراءات السريعة [1-4]

##### 1- يجب استخدام نظام الإجراءات السريعة:

- (أ) في حال توافر مواد ومراجع فنية محددة أو إذا أمكن بلورتها بسهولة.
- (ب) في حال توافر معايير غير مفاهيمية أو فنية قد تكون هامة على المستوى العالمي والتي وافقت عليها المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أو منظمات أخرى.
- (ج) في حال كانت هناك حاجة إلى وجود ملاحق فنية بالمعايير المفاهيمية أو بالمعايير الموجودة الأخرى.
- (د) لإدخال تعديلات طفيفة على المعايير الموجودة إذا لم تكن تلك التعديلات مفاهيمية بطبيعتها.
- (هـ) في حال أجازت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية ذلك تحديداً.

#### 2- التوصيات بشأن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية [1-2-4]

- 1- يتعين على جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالاتصال بمنظمات الأبحاث والتعليم أن تبحث في سبل تنسيق وإقامة روابط مع المنظمات ذات الصلة القادرة على المساعدة في وضع المعايير الفنية.

#### 3- التوصيات بشأن الإجراءات السريعة [2-2-4]

- 1- تحدد الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية المواضيع التي تشملها الإجراءات السريعة (مثل التشخيص والأمراض التي تصيب البذور والمناطق المحددة الخالية من الآفات والمعايير أو العلاج الخاص بالكائنات الحية أو بالسلع الأساسية المحددة).
- 2- يتم تأليف فرق خبراء فنيين مختصين في مجالات معينة توافق عليها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وفق القواعد المرعية لتشكيل جماعات العمل المتخصصة.
- 3- تحدد لجنة المعايير المواصفات التي تعطي توجيهات عامة عن المعايير الفنية اللازمة (مثلاً الشكل ونوع المعلومات المطلوبة وطريقة مواجهة حالات الغموض وغير ذلك).

- 4- تعمل فرق الخبراء الفنية بموجب *المواصفات* التي تحددها لجنة المعايير.
- 5- تحيل فرق الخبراء الفنيين مشاريع معايير محددة إلى لجنة المعايير في أي وقت من الأوقات عن طريق الأمانة.
- 6- تتحقق لجنة المعايير قدر المستطاع من تلك المشاريع (كي تتأكد أنها صحيحة من حيث الشكل وأنها تراعي المواصفات) بواسطة البريد الإلكتروني.
- 7- ترسل الأمانة مشاريع المعايير التي تحققت منها لجنة المعايير إلى جميع الأعضاء في الهيئة المؤقتة باللغات الرسمية المناسبة في المنظمة.
- 8- إذا لم ترد اعتراضات رسمية بعد 100 يوم، تدرج المعايير على جدول أعمال الدورة العامة التالية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية للموافقة عليها دون مناقشتها.
- 9- في حال الاعتراض على الموافقة خلال دورات الهيئة المؤقتة، تقرر هذه الأخيرة ما إذا كان يجدر السعي إلى إيجاد حلّ في الدورة نفسها أو إحالتها من جديد إلى الأمانة وإلى لجنة المعايير للمزيد من البحث.
- 10- في حال تلقي اعتراض رسمي واحد أو أكثر في فترة المشاورات التي تمتد 100 يوم، تحاول الأمانة إيجاد حلّ للقضية (القضايا) العالقة مع البلد (البلدان) المعني؛ وفي حال إيجاد حلّ من دون تغيير مشروع النصّ، تحيل الأمانة تلك القضايا إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية للموافقة عليها من دون مناقشتها.
- 11- إذا تعدّر التوصل إلى حلّ، تطلب الأمانة إلى لجنة المعايير بحث التعليقات وتعديل المعايير إذا دعت الحاجة بالتشاور مع الفريق الفني المختص ذات الصلة.
- 12- توضع المعايير المنقّحة على جدول أعمال الاجتماع التالي للهيئة المؤقتة للموافقة عليها بالطريقة المعهودة.

#### 4 - توصية بشأن تعريف الاعتراض الرسمي

- 1 - بغية أن يكون الاعتراض الرسمي مدعوما من الناحية الفنية على الموافقة على مشروع المعايير بصيغته الحالية، على أن يرسل عن طريق نقطة الاتصال الرسمية (نقطة الاتصال في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والـا في حال عدم وجودها فعبر نقطة الاتصال لدى منظمة الأغذية والزراعة). ولا تعطى الأمانة أي حكم على صلاحية الاعتراض - فان أي اعتراض مدعوم بنقاش فني للمسألة يقبل على أنه اعتراض رسمي.

### التغييرات المقترحة في اختصاصات لجنة المعايير (الجزء 5)

يقترح إدخال التغييرات التالية التي تظهر [بالخط المائل بين قوسين] في الجزء 5 من اختصاصات لجنة المعايير بما يمكن من تشكيل فرق الخبراء الفنية وحلّها.

#### 5 - مهام لجنة المعايير

- تشكل لجنة المعايير منتدى للمهام التالية:
- الموافقة على مشروع المواصفات أو تعديلها؛
- وضع اللمسات الأخيرة في المواصفات؛
- اختيار أعضاء جماعة الـ 7 وتحديد مهامها؛
- [تشكيل جماعات العمل وفرق الخبراء الفنية وحلّها حسب المقتضى؛]
- اختيار أعضاء جماعات العمل [وفرق الخبراء الفنية] وجماعات الصياغة، بحسب الحاجة؛
- استعراض التدابير الدولية المقترحة للصحة النباتية؛
- الموافقة على مشروع المعايير التي ستقدم إلى أعضاء الهيئة للتشاور بشأنها؛
- تشكيل جماعات للمناقشات المفتوحة، إذا استدعى الأمر؛
- مراجعة مشروع المعايير الدولية للصحة النباتية بالتعاون مع الأمانة، مع مراعاة تعليقات أعضاء الهيئة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
- الموافقة على المشروعات النهائية للتدابير الدولية للصحة النباتية التي سترفع إلى الهيئة؛
- استعراض التدابير الدولية الحالية للصحة النباتية، تلك التي بحاجة إلى إعادة النظر فيها؛
- تعيين مسؤول عن كل إجراء من التدابير الدولية للصحة النباتية؛
- وأي مهام أخرى تطلبها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.



### اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

(ملاحظة: توخياً للوضوح، أدرجت الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمدة العضوية وباختيار الرئيس التي وافقت عليها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة)

- 1 - إنشاء الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات  
أنشئ الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات بمعرفة الاجتماع الثالث للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
- 2 - مجال عمل الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات  
يتولى الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات إدارة وظائف تسوية النزاعات في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وتقديم المساعدة إلى الهيئة المؤقتة فيما يتعلق بتسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية والمنظمات الأخرى.
- 3 - الغرض  
الغرض الرئيسي من الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات هو الإشراف على إجراءات وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وإدارتها ودعمها.
- 4 - الهيكل التنظيمي للجهاز الفرعي لتسوية النزاعات  
يتألف الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات من 7 أعضاء، عضو من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة. ويشغل الأعضاء في الجهاز الفرعي مناصبهم لمدة سنتين على الأقل وست سنوات على الأكثر (تمت الموافقة في الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية).  
وينتخب الجهاز الفرعي رئيساً له من بين الأعضاء فيه (تمت الموافقة في الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية).
- 5 - مهام الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات  
يتولى الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات تأدية الوظائف التالية:

- (1) توجيه الأمانة والأطراف المتنازعة إلى اختيار الطرق المناسبة لتسوية النزاعات، مع إمكانية المساعدة على القيام بالمشاورات، أو بذل المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التحكيم؛
- (2) اقتراح ترشيحات الخبراء المستقلين لإجراءات لجنة الخبراء (أنظر الجزء الرابع في المرفق التاسع بتقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة، والفقرة 27 (ب) في الجزء حاء في المرفق الحادي عشر بتقرير

- الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة) عندما يتعذر على الأطراف المتنازعة التوصل إلى اتفاق بشأن الخبراء الذين تقترحهم الأمانة؛
- (3) الموافقة على تقارير لجان الخبراء، بما في ذلك التحقق من جميع النقاط في إجراءات لجنة الخبراء (أنظر الجزء 4 في المرفق التاسع بتقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة والجزء واو في المرفق الحادي عشر بتقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة)؛
- (4) القيام بأي مهام أخرى تطلبها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، مثل:
- (أ) مساعدة الأمانة في الطلبات التي تأتيها من منظمة التجارة العالمية أو المنظمات الأخرى؛
- (ب) كتابة تقارير عن أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في تسوية النزاعات، وكذلك أنشطة تسوية النزاعات التي تقوم بها أو تستكملها المنظمات الأخرى، مما قد يكون لها تأثيرها على مجتمع الصحة النباتية؛
- (ج) المساعدة على تحديد الخبراء المناسبين (مثلاً لتسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية)؛
- (د) المساعدة على استعراض قائمة الخبراء والاحتفاظ بها؛
- (هـ) تحديد فرص التدريب المناسبة.

## 6 - أمانة الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

توفر الأمانة الدعم الإداري والفني والتحريري الذي يحتاج إليه الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات. وتكون الأمانة مسؤولة عن كتابة التقارير ومسك السجلات الخاصة بأنشطة تسوية النزاعات بشأن المعايير.

## الجدول الزمني المؤقت لبرنامج عمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية للفترة 2004-2005

| 2004               | وضع المعايير   | أنشطة أخرى  |
|--------------------|--|---|
| يناير/كانون الثاني | مراجعة المعيار الدولي رقم 2  | تبادل المعلومات   |
| فبراير/شباط        | <ul style="list-style-type: none"> <li>● (9-13 فبراير/شباط) شحنة عابرة</li> <li>● (16-18 فبراير/شباط) جماعة العمل المعنية بإعداد قائمة المصطلحات</li> <li>● (18-20 فبراير/شباط) مراجعة المعيار الدولي رقم 1</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>● (17-19 فبراير/شباط) المجموعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي</li> </ul>   |
| مارس/آذار          | ● (1-4 مارس/آذار) منهجية التفتيش   | <ul style="list-style-type: none"> <li>● (29 مارس/آذار - 2 أبريل/نيسان) الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية</li> <li>● (30 مارس/آذار) الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات</li> </ul>   |
| أبريل/نيسان        | ● (26-30 أبريل/نيسان) لجنة المعايير  |   |
| مايو/أيار          | (20 مايو/أيار) مشروعات موضوعة في موقع المنقذ الدولي للصحة النباتية لأغراض المشاورات القطرية  |   |
| يونيو/حزيران       | <ul style="list-style-type: none"> <li>● (21 يونيو/حزيران) مشروعات مرسلّة عن طريق البريد لأغراض المشاورات القطرية</li> <li>● جماعة عمل الخبراء</li> <li>● جماعة عمل الخبراء</li> </ul>                                 | ● حلقة عمل بشأن تقييم قدرات الصحة النباتية- الشرق الأقصى  |
| يوليو/تموز         | <ul style="list-style-type: none"> <li>● جماعة عمل الخبراء</li> <li>● جماعة عمل الخبراء</li> </ul>   | <ul style="list-style-type: none"> <li>● (5-7 يوليو/تموز) جماعة التركيز المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية</li> <li>● (8-9 يوليو/تموز) جماعة التركيز الموسعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية : دور وظائف المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات</li> </ul> |
| أغسطس/آب           | ● حلقات عمل إقليمية عن مشروعات المعايير الدولية  | <ul style="list-style-type: none"> <li>● حلقة عمل بشأن للموجهين لتقييم قدرات الصحة النباتية- روما</li> <li>● (30 أغسطس/آب - 3 سبتمبر/أيلول) المشاورة الفنية السادسة عشر بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، كينيا</li> </ul>  |
| سبتمبر/أيلول       | <ul style="list-style-type: none"> <li>● حلقات عمل إقليمية عن مشروعات المعايير الدولية</li> <li>● جماعة عمل الخبراء</li> </ul> <p>(30 سبتمبر/أيلول) التعليقات على مسودات المعايير المقدمة للأمانة</p>                  |   |
| أكتوبر/تشرين الأول | (1 أكتوبر/تشرين الأول) موضوعات للمعايير الجديدة مقدمة للأمانة  | ● (4-8 أكتوبر/تشرين الأول) التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية   |

| 2004                    | وضع المعايير  | أنشطة أخرى  |
|-------------------------|---|---|
| نوفمبر/تشرين الثاني     | <ul style="list-style-type: none"> <li>● جماعة العمل التابعة للجنة المعايير</li> <li>● لجنة المعايير</li> <li>● جماعة عمل الخبراء</li> </ul>  |   |
| ديسمبر/كانون الأول      | <ul style="list-style-type: none"> <li>● ستوضع في موقع المنفذ الدولي للصحة النباتية مشروعات المعايير المعروضة لموافقة الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، حال الانتهاء من إعدادها</li> <li>● جماعة عمل الخبراء</li> <li>● الفريق الفني</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>● إعداد وثائق الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، ستوضع الوثائق في موقع المنفذ الدولي للصحة النباتية، حال الانتهاء من إعدادها</li> </ul>     |
| يناير/كانون الثاني 2005 | <ul style="list-style-type: none"> <li>● جماعة عمل الخبراء</li> <li>● جماعة عمل الخبراء</li> <li>● الفريق الفني</li> </ul>  | <ul style="list-style-type: none"> <li>● جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالمساعدة الفنية</li> <li>● تبادل المعلومات</li> </ul>   |
| فبراير/شباط             | <ul style="list-style-type: none"> <li>● الفريق الفني</li> <li>● (21-25 فبراير/شباط) الفريق الفني : الحجر الحرجي</li> <li>● جماعة عمل الخبراء</li> <li>● جماعة العمل المعنية بإعداد قائمة المصطلحات</li> </ul>  | <ul style="list-style-type: none"> <li>● (15-17 فبراير/شباط) المجموعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي</li> <li>● جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالاتصال مع مؤسسات الأبحاث والمؤسسات التعليمية</li> </ul> |
| مارس/آذار               | <ul style="list-style-type: none"> <li>● جماعة عمل الخبراء</li> </ul>   |   |
| أبريل/نيسان             | <ul style="list-style-type: none"> <li>● (25-29 أبريل/نيسان) لجنة المعايير</li> </ul>   | <ul style="list-style-type: none"> <li>● (4-8 أبريل/نيسان) الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية</li> <li>● (1 أبريل/نيسان) الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات</li> </ul>                   |

يشير الخط المائل إلى أنشطة أساسية هامة.

وفي حال توافر أموال إضافية، يتم تنظيم جماعات عمل الخبراء بحسب أولويات المعايير جميع المواعيد مؤقتة وتخضع للتغيير. سيوضع الجدول الزمني في موقع المنفذ الدولي للصحة النباتية ([www.ippc.int](http://www.ippc.int))، حيث سيتم إدخال أية تعديلات تظراً عليه.



## عضوية لجنة المعايير

الترشيحات [مدة المنصب الدورة السادسة للهيئة (2004) – الدورة الثامنة للهيئة (2006)]

| الوضع         | الاسم                        | البلد                      | أقاليم المنظمة             |
|---------------|------------------------------|----------------------------|----------------------------|
|               | G.A. ADEJARE                 | نيجيريا                    | أفريقيا                    |
|               | Robert KARYEIIJA             | أوغندا                     |                            |
| إعادة الترشيح | Wang FUXIANG                 | الصين                      | آسيا                       |
|               | Obbineni RAMALINGA REDDY     | الهند                      |                            |
| إعادة الترشيح | Asna BOOTY OTHMAN            | ماليزيا                    | أوروبا                     |
| إعادة الترشيح | Marc VEREECKE                | المجموعة الأوروبية         |                            |
|               | Jens-Georg UNGER             | ألمانيا                    | أوروبا                     |
| إعادة الترشيح | Ringolds ARNITIS             | لاتفيا                     |                            |
| إعادة الترشيح | Odilson RIBEIRO E SILVA      | البرازيل                   | أمريكا اللاتينية والكاريبي |
|               | Magda GONZÁLEZ ARROYO        | كوستاريكا                  |                            |
|               | Alicia DE LA ROSA BRACHOWICZ | بيرو                       |                            |
| إعادة الترشيح | Mohammad R. KATBEH BADER     | الأردن                     | الشرق الأدنى               |
|               | Hasan SHARAF                 | الكويت                     |                            |
| إعادة الترشيح | Narcy KLAG                   | الولايات المتحدة الأمريكية | أمريكا الشمالية            |
|               | David PORRITT                | أستراليا                   | جنوب غرب المحيط الهادي     |
| إعادة الترشيح | John HEDLEY                  | نيوزيلندا                  |                            |
| إعادة الترشيح | Sione FOLIAKI                | تونغا                      |                            |

الأعضاء المستمرون في العضوية [مدة المنصب الدورة الخامسة للهيئة (2003) – الدورة السابعة للهيئة (2005)]

| الاسم                  | البلد   | أقاليم المنظمة  |
|------------------------|---------|-----------------|
| عبد الله شلاوى         | المغرب  | أفريقيا         |
| على إبراهيم كمال محجوب | السودان | الشرق الأدنى    |
| Gregory WOLFF          | كندا    | أمريكا الشمالية |



عضوية الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

[مدة المنصب: الدورة السادسة للهيئة (2004) – الدورة الثامنة للهيئة (2006)]

| الوضع         | الاسم                           | البلد                      | أقاليم المنظمة                 |
|---------------|---------------------------------|----------------------------|--------------------------------|
| إعادة الترشيح | السيد على مؤمن                  | الجزائر                    | أفريقيا                        |
|               | Mr Motoi SAKAMURA               | اليابان                    | آسيا                           |
| إعادة الترشيح | Ms Mennie GERRITSEN             | هولندا                     | أوروبا                         |
|               | Mr Pedro Julio JIMÉNEZ<br>ROJAS | الجمهورية الدومينيكية      | أمريكا اللاتينية<br>والكاريببي |
| إعادة الترشيح | السيد محمد قنبر بدر             | الأردن                     | الشرق الأدنى                   |
| إعادة الترشيح | Mr John GREIFER                 | الولايات المتحدة الأمريكية | أمريكا الشمالية                |
| إعادة الترشيح | Mr John HEDLEY                  | نيوزيلندا                  | جنوب غرب المحيط<br>الهادي      |



قائمة المنديبين والمراقبين

Ralf LOPIAN (فتلندا)

:

الرئيس

Felipe CANALE (أوروغواي)

:

نواب الرئيس

Bulegeya KOMAYOMBI (أوغندا)

## الأعضاء

## MEMBERS - MEMBRES - MIEMBROS

**ALGERIA - ALGÉRIE - ARGELIA**

## Représentant

Mme Fatiha BENDDINE  
Sous-Directrice du contrôle phytosanitaire  
Direction de la protection des végétaux  
Ministère de l'agriculture et du développement rural  
12 Bd du Colonel Amirouche  
Alger  
Tél/Fax: +213-21429349  
e-mail: fbenddine16@hotmail.com

**ANGOLA**

## Représentant

Sra Laurinda Maria Rosa FERNANDO  
Chef du département  
Direction nationale de l'agriculture, des forêts et de l'élevage  
Ministère de l'agriculture et du développement rural  
CX postal 527  
Av. Cmdte Gika  
Luanda  
e-mail: laurindafernando@hotmail.com

## Suppléant(s)

Kiala Kia MATEVA  
Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
Ambassade de la République d'Angola  
Via Filippo Bernardini 21  
00165 Rome  
Tel: +39-06-39366902  
Fax: +39-06-39388221  
e-mail: kiala2002@libero.it/  
sengalu@hotmail.com

## Sergio NETO

Conseiller  
Représentant permanent suppléant auprès de la FAO  
Ambassade de la République d'Angola  
Via Filippo Bernardini 21  
00165 Rome  
Tel: +39-06-39366902  
Fax: +39-06-39388221  
e-mail: ambasciatangola@libero.it

## Carlos Alberto AMARAL

Conseiller  
Représentant permanent suppléant auprès de la FAO  
Ambassade de la République d'Angola  
Via Filippo Bernardini 21  
00165 Rome  
Tel: +39-06-39366902  
Fax: +39-06-39388221  
e-mail: ambasciatangola@libero.it

**ARGENTINA - ARGENTINE**

## Representante

Sra Hilda GABARDINI  
Ministro  
Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
Embajada de la República Argentina  
Piazza dell'Esquilino 2  
00185 Roma  
Tel: +39-06-4742551/5  
Fax: +39-06-4819787  
e-mail: faoprarg1@interfree.it

## Suplente(s)

Sra Diana Maria GUILLÉN  
Director Nacional de Protección Vegetal  
Paseo Colón 367  
7° Piso  
Ciudad Autónoma de Buenos Aires  
Tel: +54-11-43316041 ext.1706  
Fax: +54-11-43425137  
e-mail: dnpv@sinavimo.gov.ar

## Diego QUIROGA

Servicio Nacional de Calidad y Sanidad  
Agroalimentaria  
Secretaría de Agricultura, Ganadería y Pesca  
Buenos Aires  
Tel: +541-4331.6041/2 Ext.1727/1728  
Fax: +541-4342.5137  
e-mail: dquiroga@agro.uba.ar

**ARMENIA - ARMÉNIE**

## Representative

Zohrab V. MALEK  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Permanent Representation of the Republic of Armenia  
Via Camillo Sabatini 102  
C.P. 64194 00100 Rome  
Tel: +39-06-5201924  
Fax: +39-06-5201924

**AUSTRALIA - AUSTRALIE**

## Representative

Christopher W. HOOD  
Senior Manager  
Biosecurity Australia  
Australian Government  
Department of Agriculture, Fisheries and  
Forestry  
GPO Box 858  
Canberra ACT 2601  
Tel: +61 2 6272 4878  
Fax: +61 2 6272 4118  
e-mail: chris.w.hood@affa.gov.au

## Alternate(s)

David PORRITT  
Senior Plant Scientist  
Plant Biosecurity  
Department of Agriculture, Fisheries and  
Forestry  
GPO Box 858 Canberra ACT 2601  
Tel: +61 2 6272 4633  
Fax: +61 2 6272 3307  
e-mail: david.porritt@daff.gov.au

Ms Elizabeth HYNE  
Manager Cargo Systems Development  
Australian Quarantine and Inspection Service  
Department of Agriculture, Fisheries and  
Forestry  
GPO Box 858, Canberra ACT 2601  
Tel: +61-2-62724301  
Fax: +61-2-62725888  
e-mail: nin.hyne@aqis.gov.au

**AUSTRIA - AUTRICHE**

## Representative

Michael KURZWEIL  
Senior Officer  
Phytosanitary Affairs  
Ministry of Agriculture, Forestry, Environment  
and Water Management  
Stubenring 1  
A 1012 Vienna  
Tel: +43-1-71100/2819  
Fax: +43-1-5138722  
e-mail: michael.kurzweil@lebensministerium.at

## Alternate(s)

Ewald DANGL  
Legal Advisor  
Federal Ministry of Agriculture, Forestry,  
Environment and Water Management  
Stubering 1  
A-1012 Vienna  
Tel: +43-1-71100-58412  
Fax: +43-1-71100-6503  
e-mail: ewald.dangl@lebensministerium.at

**AZERBAIJAN - AZERBAÏDJAN -  
AZERBAIYÁN**

## Representative

Ramiz Alesger ALIYEV  
FAO National Correspondent  
Ministry of Agriculture  
Hajibeyov Str.,40  
Baku  
Tel/Fax: +994-12-980.2587  
e-mail: ramizaliyev\_moa@hotmail.com  
ramizaliyev@box.az  
intagry@azerin.com

**BANGLADESH**

## Representative

Musleh Uddin FARUQUE  
Pest Control Officer  
Plant Protection Wing  
Ministry of Agriculture Extension  
Government of Bangladesh  
Khamarbari, Dhaka 1205  
Tel: +8802-8130338  
Fax: +8802-9139596/8802-9111502  
e-mail: danspps@bdmail.net

**BELGIUM - BELGIQUE - BÉLGICA**

## Représentant

Lieven VAN HERZELE  
Ingénieur  
SPF Santé publique, Sécurité de la chaîne  
alimentaire et environnement  
Division protection des plantes  
Avenue Pacheco 19 bp 5 1010 Bruxelles  
Tél: +32-2105124  
Fax: +32-2105115  
e-mail: Lieven.VanHerzele@health.fgov.b

**BENIN - BÉNIN**

## Représentant

Camille Jean ATCHADE  
Docteur vétérinaire  
Division de l'élevage  
Ministère de l'agriculture, de l'élevage et de la  
pêche  
Cotonou  
Tél: +223-335424/935518  
e-mail: atchadec@msn.com

**BHUTAN - BHOUTAN - BHUTÁN**

## Representative

Karma DORJI  
Executive Director  
Bhutan Agriculture and Food Regulatory  
Authority  
Ministry of Agriculture  
Thimphu  
Tel: +975-2-327030  
Fax: +975-2-327032  
e-mail: karma\_d@moa.gov.bt/  
toepkarma@hotmail.com

**BOLIVIA - BOLIVIE**

## Representante

Daniel DURÁN PARADA  
Encargado Nacional del Area de Inspección y  
Cuarentena Vegetal  
Ministerio de Asuntos Campesinos y  
Agropecuarios  
Av. José Natusch Velasco  
Trinidad-Beni  
Fax: +591-34652177/22081  
e-mail: cuarentena\_vegetal@yahoo.com/  
dduran7@hotmail.com

**BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL**

## Representative

Ms Maria-Theresa LAZARO  
Minister Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Permanent Representation of the Federative  
Republic of Brazil to FAO  
Via di Santa Maria dell'Anima 32  
00186 Rome  
Tel: +39-06-68307576  
Fax: +39-06-6867858  
e-mail: rebrafao@brafao.it

## Alternate(s)

Arnaldo DE BAENA FERNANDES  
Second Secretary  
Alternate Permanent Representative to FAO  
Permanent Representation of the Federative  
Republic of Brazil to FAO  
Via di Santa Maria dell'Anima 32  
00186 Rome  
Tel: +39-06-68307576  
Fax: +39-06-6867858  
e-mail: rebrafao@brafao.it

Odilson Luiz RIBEIRO E SILVA  
Plant and Animal Protection Secretariat  
Ministry of Agriculture, Livestock and Supply  
Esplanadas dos Ministerios - Bloco D  
Brasilia - DF 70.043-900  
Tel: +55-61-2182308  
Fax: +55-61-2243995  
e-mail: odilson@agricultura.gov.br

**BULGARIA - BULGARIE**

## Representative

Iliya KRASTELNIKOV  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Permanent Representation of the Republic of  
Bulgaria to FAO  
Via Pietro Paolo Rubens, 21  
00197 Rome  
Tel: +39-06-3224640/43  
Fax: +39-06-3226122  
e-mail: prbul.fao@virgilio.it

**BURKINA FASO**

## Représentant

Boubakar Cisse  
Conseiller economique  
Représentant permanent adjoint auprès de la  
FAO  
Ambassade du Burkina Faso  
Via XX Settembre, 86  
00187 Rome  
Tel: +39-06-44250052  
Fax: +39-06-42391063  
Telex: 624815 ABF RI  
e-mail: ambabf.roma@tin.it

## Suppléant(s)

Oumarou SANA  
Chef de service  
Intensification des productions animales  
Ministère des ressources animales  
Ouagadougou  
Tél: +226-306688  
e-mail: oumarousana@hotmail.com

**CAMEROON - CAMEROUN - CAMERÚN**

## Représentant

Jean Michel MPE  
Sous-Directeur  
Protection des végétaux  
Direction de la production agricole  
Ministère de l'agriculture  
Yaoundé  
Tel/Fax: +237-2310268  
e-mail: sdpv@hotmail.com



## Suppléant(s)

Moungui MEDI  
Deuxième Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de la  
FAO  
Ambassade de la République du Cameroun  
Via Siracusa 4-6  
00161 Rome  
Tél: +39-06-44291285  
Fax: +39-06-44291323  
Telex: 626873 AMBACA I

**CANADA - CANADÁ**

## Representative

Gary KOIVISTO  
Executive Director  
Plant Products Directorate  
Canadian Food Inspection Agency  
59 Camelot Drive  
Ottawa, Ontario  
Tel: +1-613-225.2342  
Fax: +1-613-228-6615  
e-mail: koivistog@inspection.gc.ca

## Alternate(s)

Gregory WOLFF  
International Standards Advisor  
Plant Health Division  
Canadian Food Inspection Agency  
59 Camelot Drive  
Ottawa  
Tel: +1-613-225-2342 (ext.4354)  
Fax: +1-613-228-6602  
e-mail: wolffg@inspection.gc.ca

**CAPE VERDE - CAP-VERT –  
CABO VERDE**

## Représentant

Jorge Maria CUSTODIO-SANTOS  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Ambassade de la République du Cap-Vert  
Via Giosué Carducci 4 - Int. 3  
00187 Rome  
Tel: +39-06-4744678  
Fax: +39-06-4744643  
Telex: 616333 CAPVRD  
e-mail: jorgec@infinito.it

## Suppléant(s)

Arnaldo DELGADO  
Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de la  
FAO  
Ambassade de la République du Cap-Vert  
Via Giosué Carducci 4 - Int. 3  
00187 Rome  
Tel: +39-06-4744678  
Fax: +39-06-4744643  
Telex: 616333 CAPVRD  
e-mail: jorgec@infinito.it

Mme Carla Helena TAVARES  
Responsable pour le secteur des services  
végétaux  
Direction générale de l'agriculture, sylviculture  
et élevage  
Achada S. Filipe CP278  
Praia  
Tel: +238-647539/41/47  
Fax: +238-647543  
e-mail: tavarescarla@yahoo.fr

**CHILE - CHILI**

## Representante

Orlando MORALES VALENCIA  
Jefe  
Departamento Protección Agrícola  
Servicio Agrícola y Ganadero  
Ministerio de Agricultura  
Santiago  
Tel: +56-2-3451200  
Fax: +56-2-3451203  
e-mail: orlando.morales@sag.gob.cl

## Suplente(s)

Sra Velia ARRIAGADA RÍOS  
Jefe  
Departamento de Asuntos Internacionales  
Servicio Agrícola y Ganadero  
Ministerio de Agricultura  
Santiago  
Tel: +56-2-3451200  
Fax: +56-2-3451203  
e-mail: velia.arriagada@sag.gob.cl

Jaime CHIOMALÍ  
Primer Secretario  
Representante Permanente Alterno ante la FAO  
Embajada de la República de Chile  
Via Po, 23  
00198 Rome  
Tel: +39-06-844091  
Fax: +39-06-8841452  
Telex: 611420 EMBACH I  
e-mail: echileit@flashnet.it

**CHINA - CHINE**

## Representative

Xhiaoqing WU  
Deputy Director  
Department of Agriculture  
Ministry of Agriculture  
Beijing  
Tel: +86-10-64192804  
Fax: +86-10-64192815  
e-mail: wuxiaoqing@agri.gov.cn

## Alternate(s)

Wai-shing LOK  
Agricultural Officer  
Agriculture, Fisheries and Conservation  
Department  
5/F., Cheung Sha Wan Government Offices  
303 Cheung Sha Wan Road  
Kowloon, Hong Kong  
Tel: +852-21507012  
Fax: +852-27369904  
e-mail: edward\_ws\_lok@afcd.gov.hk

Handi GUO  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to FAO  
Permanent Representation of the People's  
Republic of China to FAO  
Via degli Urali, 12  
00144 Rome  
Tel: +39-06-5919311  
Fax: +39-06-59193130  
e-mail: robinzhao@katamail.com

Jinbiao WANG  
Deputy Division Director  
Department of International Cooperation  
Ministry of Agriculture  
Beijing  
Tel: +86-10-64192425  
Fax: +86-10-65004635/64192451  
e-mail: wangjinbiao@agri.gov.cn

Yankun XIONG  
National Agro-Technical Extension Service  
Center  
Ministry of Agriculture  
Beijing  
Tel: +86-10-64194524  
Fax: +86-10-64194726  
e-mail: xyk@agri.gov.cn

Yiyu WANG

Director  
Division of Plant Quarantine  
Department of Supervision on Animal and Plant  
Quarantine  
General Administration of Quality Supervision,  
Inspection and Quarantine  
Beijing  
Tel: +86-10-82261909  
Fax: +86-10-82260157  
e-mail: wangyiyu@aqsiq.gov.cn

Jianhong MENG  
Second Secretary  
Department of Treaty and Law  
Ministry of Foreign Affairs  
Beijing  
Tel: +86-10-65963251  
Fax: +86-10-65963257  
e-mail: Meng\_Jianhong@mfa.gov.cn

**COLOMBIA - COLOMBIE**

## Representante

Jaime CÁRDENAS LOPEZ  
Coordinator  
Prevención de Riesgos Fitosanitarios  
(Cuarentena Vegetal)  
Istituto Colombiano Agropecuario  
Bogotá  
e-mail: jaime.cardenas@ica.gov.co

**CONGO, REPUBLIC OF –  
CONGO, RÉPUBLIQUE DU –  
CONGO, REPÚBLICA DEL**

## Représentant

Emile ESSEMA  
Deuxième Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de la  
FAO  
Ambassade de la République du Congo  
Via Ombrone, 8/10  
00198 Rome  
Tel: +39-06-8417422  
Fax: +39-06-8417422

## Suppléant(s)

Auguste ITOUA  
Conseiller à l'agriculture  
Ministère de l'agriculture, de l'élevage, de  
la pêche et de la promotion de la femme  
Brazzaville  
Tél: 243-12-6621433  
e-mail: itouauguste@yahoo.fr

Maurice OBAMBI  
 Chef de service de la protection des végétaux  
 191, rue Ndolo-Talangi  
 Brazzaville  
 Tél: +243-12-5218865  
 e-mail: obambimaurice@yahoo.fr

**COSTA RICA**

Representante  
 Javier LAURENT VALLADARES  
 Jefe Estación de Cuarentena Agropecuaria  
 Servicio Fitosanitario del Estado  
 Gerencia Cuarentena Vegetal  
 Ministerio de Agricultura y Ganadería  
 Paso Canoas  
 Tel: +506-7322124  
 Fax: +506-7322839  
 e-mail: jlaurent@protecnet.go.cr

Suplente(s)  
 Sra Magda GONZÁLEZ ARROYO  
 Gerente Técnica de Exportaciones  
 Servicio Fitosanitario Estado  
 Ministerio de Agricultura y Ganadería  
 P.O. Box 10094-1000  
 San José  
 Tel/Fax: +506-2606721  
 e-mail: mgonzalez@protecnet.go.cr

Sra Leda MADRIGAL SANDI  
 Gerente  
 Cuarenta Vegetal  
 Ministerio de Agricultura y Gandería  
 San José  
 e-mail: lmadrigal@protecnet.go.cr

Sra Katia MELONI  
 Asistente  
 Representación Permanente de la República de  
 Costa Rica ante la FAO  
 Via Bartolomeo Eustachio, 22  
 00161 Roma  
 Tel: +39-06-44251046  
 Fax: +39-06-44251048  
 e-mail: misfao@tiscalinet.it

**CÔTE D'IVOIRE**

Représentant  
 Aboubakar BAKAYOKO  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la  
 FAO  
 Ambassade de la République de Côte d'Ivoire  
 Via Guglielmo Saliceto 6/8/10  
 00161 Rome  
 Tél: +39-06-44231129  
 Fax: +39-06-44292531  
 Telex: 610396 EBURNE I  
 e-mail: ambassade@cotedivo

**CROATIA - CROATIE - CROACIA**

Representative  
 Ms Renata BRLEK GRECO  
 Phytosanitary Inspector  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Water  
 Mangement  
 Agriculture Department  
 Phytosanitary Inspection Division  
 Zagreb, Ulica grada Vukovara 78  
 Tel: +385-1-610.6457  
 Fax: +385-1-610.9202  
 e-mail: robert.smolec@mps.hr

Alternate(s)

Ivan KATAVIC  
 Assistant Minister  
 Ministry of Agriculture, Forestry  
 and Water Management  
 Zagreb

Ms Zlata PENIC IVANKO  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Croatia  
 Via Luigi Bodio, 74-76  
 00191 Rome  
 Tel: +39-06-36307650  
 Fax: +39-06-36303405

**CUBA**

Representante  
 Sra María Julia CÁRDENAS BARRIOS  
 Directora  
 Asuntos Internacionales y Servicios Técnicos  
 Centro Nacional de Sanidad Vegetal  
 Ayuntamiento #231e  
 San Pedro y Lombillo  
 Plaza de la Revolución  
 Habana  
 Tel: +5-37-8700925/8815089  
 Fax: +5-37-2676283/8703277

**CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE**

## Representative

Gabriel ODYSSEOS  
 Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Republic of  
 Cyprus to FAO  
 Piazza Farnese, 44  
 00186 Rome  
 Tel: +39-06-6865758  
 Fax: +39-06-68803756  
 e-mail: faoprcyp@tin.it

**CZECH REPUBLIC –  
 RÉPUBLIQUE TCHÈQUE –  
 REPÚBLICA CHECA**

## Representative

Roman VAGNER  
 Head  
 International Relations Unit  
 State Phytosanitary Administration  
 Tesnov 17  
 Prague 1; CZ 11705  
 Tel: +420-2-21812270  
 Fax: +420-2-21812804  
 e-mail: roman.vagner@srs.cz

**DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF  
 KOREA –  
 RÉPUBLIQUE POPULAIRE  
 DÉMOCRATIQUE DE CORÉE - REPÚBLICA  
 POPULAR DEMOCRÁTICA DE COREA**

## Representative

Yong Ho RI  
 Second Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Democratic People's Republic  
 of Korea  
 Via Ludovico di Savoia, 23  
 00185 Rome  
 Tel: +39-6-77209094  
 Fax: +39-06-77209111  
 e-mail: permrepun@hotmail.com

## Alternate(s)

Su chang YUN  
 Minister  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Democratic People's Republic  
 of Korea  
 Via Ludovico di Savoia, 23  
 00185 Rome  
 Tel: +39-6-77209094  
 Fax: +39-06-77209111  
 Telex: 626188 DPRK I  
 e-mail: permrepun@hotmail.com

**DENMARK - DANEMARK - DINAMARCA**

## Representative

Ebbe NORDBO  
 Head of Section  
 The Plant Directorate  
 Skovbrynet 20  
 2800 Lyngby  
 Tel: +45-45263600  
 Fax: +45-45263610  
 e-mail: eno@pdir.dk

## Alternate(s)

Soren SKAFTE  
 Minister  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Royal Danish Embassy  
 Via dei Monti Parioli, 50  
 00197 Rome  
 Tel: +39-06-9774831  
 Fax: +39-06-97748399  
 e-mail: romamb@um.dk /sorska@un.dk  
 sorska@un.dk

**DOMINICAN REPUBLIC - RÉPUBLIQUE  
 DOMINICAINE - REPÚBLICA  
 DOMINICANA**

## Representante

Julio Pedro JIMÉNEZ ROJAS  
 Representante Subsecretario de Agricultura  
 Secretaría Estado de Agricultura  
 Santo Domingo  
 Fax: +001-509-5620057

**ECUADOR - ÉQUATEUR**

## Representante

Emilio Rafael IZQUIERDO MIÑO  
 Embajador  
 Representante permanente ante la FAO  
 Embajada de la República del Ecuador  
 Via Antonio Bertoloni, 8  
 00197 Roma  
 Tel: +39-06-45439007  
 Fax: +39-06-8076271  
 e-mail: mecuroma@ecuador.it

## Suplente(s)

Sra Patricia BORJA  
 Segundo Secretario  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de la República del Ecuador  
 Via Antonio Bertoloni, 8  
 00197 Roma  
 Tel: +39-06-45439007  
 Fax: +39-06-8076271  
 e-mail: corpei.italia@ecuador.it

**EGYPT - ÉGYPTÉ - EGIPTO**

## Representative

Samy Mohamed ABASS  
Senior Specialist  
Central Administration of Plant Quarantine  
General Department for Agricultural  
Quarantine  
Port of Port-Said  
Tel: +20-66-223976/ 223667  
Fax: +20-66-61946  
e-mail: samy\_kheir@hotmail.com

**EL SALVADOR**

## Representante

Luis Rafael ARÉVALO CASTILLO  
Director General  
Sanidad Vegetal y Animal  
Ministerio de Agricultura y Ganadería  
San Salvador  
Tel: +503-2885220  
e-mail: direccion.dgsva@mag.gob.sv

**ERITREA - ÉRYTHRÉE**

## Representative

Tekleab MESGHENA  
Director General  
Department of Regulatory Services  
Ministry of Agriculture  
P.O.Box 8195  
Asmara  
Tel: +291-1-120395/120388  
Fax: +291-1-127508  
e-mail: mtekleab@col.com.er

**ESTONIA - ESTONIE**

## Representative

Ilmar MÄNDMETS  
Counsellor  
Permanent Representative to FAO  
Embassy of the Republic of Estonia  
Viale Liegi, 28  
00198 Rome  
Tel: +39-06-06 8440751  
Fax: +39-06-844075119  
e-mail: ilmar.mandmets@estemb.it

**ETHIOPIA - ÉTHIOPIE - ETIOPIA**

## Representative

Bateno KABETO  
Head  
Crop Production and Protection and Regulatory  
Department  
Ministry of Agriculture and Rural Development  
P.O. Box 62938  
Addis Ababa  
Tel: +251-1-460110/154911  
Fax: +251-1-460423/ 626505  
e-mail: moa.crop@telcom.net.et

**EUROPEAN COMMUNITY  
(MEMBER ORGANIZATION) -  
COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE  
(ORGANISATION MEMBRE) - COMUNIDAD  
EUROPEA (ORGANIZACIÓN MIEMBRO)**

## Représentant

Marc VEREECKE  
Chef  
Secteur "Phytoprotecteur"  
Direction générale "Santé et protection des  
consommateurs"  
F10105-74 B-1049 Bruxelles  
Tel: +32-2-2963260  
Fax: +32-2-2969399  
e-mail: marc.vereecke@cec.eu.int

## Suppléant(s)

Jorge DE LA CABALLERIA  
Conseiller  
Représentant permanent suppléant auprès de la  
FAO  
Rome

Mme Lydia WESTEROUEN VAN  
MEETEREN  
Administrateur "Phytoprotecteur"  
Direction générale  
Santé et protection des consommateurs  
F 10105-7 B-1049 Bruxelles  
Tél: +32-2-2963260  
Fax: +32-2-2969399

Mme Marie COUTSOURADIS  
Attaché  
Représentant permanent suppléant auprès de la  
FAO  
Rome

**FINLAND - FINLANDE - FINLANDIA**

## Representative

Ms Tiina-Mari MARTIMO  
 Senior Officer  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 Food and Health Department  
 P.O. Box 30  
 00023 Government  
 Helsinki  
 Tel: +358-9-16052916  
 Fax: +358-9-16052443  
 e-mail: tiina-mari.martimo@mmm.fi

## ICPM Chairperson

Ralf LOPIAN  
 Senior Adviser  
 Food and Health Department  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 PL 30, 00023 Valtioneuvosto  
 Tel: +358-9-16052449  
 Fax: +358-9-16052443  
 e-mail: Ralf.Lopian@mmm.fi

**FRANCE - FRANCIA**

## Représentant

Olivier LETODÉ  
 Chef du bureau de la santé des végétaux  
 Direction générale de l'alimentation  
 Ministère de l'alimentation, de la pêche et des  
 affaires rurales  
 251, rue de Vaugirard  
 75015 Paris  
 Tél: +33-1-49558148  
 Fax: +33-1-49555949  
 e-mail: olivier.letode@agriculture.gouv.fr

**GABON - GABÓN**

## Représentant

Louis Stanislas CHARICAUTH  
 Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès de la  
 FAO  
 Ambassade de la République gabonaise  
 Via San Marino, 36-36A  
 00198 Rome  
 Tel: +39-06-85358970  
 Fax: +39-06-8417278  
 Telex: 626493 GABROM I

**GERMANY - ALLEMAGNE - ALEMANIA**

## Representative

Ms Karola SCHORN  
 Federal Ministry for Consumer Protection  
 Food and Agriculture  
 Division 518  
 Rochusstraße 1  
 D-53123 Bonn  
 Tel: +49-228-529-3590  
 Fax: +49-228-529-4262  
 e-mail: karola.schorn@bmvvel.bund.de

## Alternate(s)

Jens-Georg UNGER  
 Head of Department  
 Department for National and International Plant  
 Health  
 Federal Biological Research Centre for  
 Agriculture and Forestry  
 Messeweg 11/12  
 D-38104 Braunschweig  
 Tel: +49-531-229-3370  
 Fax: +49-531-299-3007  
 e-mail: j.g.unger@bba.de

**GHANA**

## Representative

Ms Eunice ADAMS  
 Deputy Director  
 Ministry of Food and Agriculture  
 P.P.R.S.D.  
 P.O. Box M37  
 Accra  
 Tel: +233-021-302638  
 e-mail: icpacc@gh.com

## Alternate(s)

Kwaku NICOL  
 Minister Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Ghana  
 Via Ostriana 4  
 00199 Rome  
 Tel: +39-06-86215691  
 Fax: +39-06-86325762  
 Telex: 610270 GHAEMB I  
 e-mail: ghembrom@rdn.it

**GREECE - GRÈCE - GRECIA**

## Representative

Christofis LOIZOU  
 Agronomist  
 Ministry of Agriculture  
 Athens  
 Tel/Fax: +30-210-2124522  
 e-mail: c.loizou@minagr.gr

**GRENADA - GRENADE - GRANADA**

## Representative

Paul GRAHAM  
 Pest Management Officer  
 Pest Management Unit  
 Ministry of Agriculture, Lands, Forestry &  
 Fisheries  
 Botanical Gardens  
 St. George's  
 Tel: +1-473-4400019  
 Fax: + 1-4733-4408866  
 e-mail: paulgraham@carbisurf.com/  
 pmu@caribsurf.com

**GUATEMALA**

## Representante

Anibal MENÉNDEZ  
 Coordinador  
 Unidad de Normas y Regulaciones  
 Ministerio de Agricultura, Ganadería y  
 Alimentación  
 7a. Av. 12-90, Zona 13  
 Anexo Monja Blanca  
 Ciudad de Guatemala  
 Tel/Fax: +502-475-3058/3068  
 e-mail: unr@terra.com.gt/  
 amenendez@unr.gob.gt

## Suplente(s)

Acisclo VALLADARES MOLINA  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la Santa Sede  
 Embajada de la República de Guatemala ante la  
 Santa Sede  
 Piazzale S. Gregorio VII, 65  
 00165 Roma  
 Tel: +39-06-6381632  
 Fax: +39-06-1782755806  
 e-mail: embaguante.fao@tin.it

Sra Ileana RIVEIRA DE ANGOTTI  
 Primer Secretario  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de la República de Guatemala ante la  
 Santa Sede  
 Piazzale S. Gregorio VII, 65  
 00165 Roma  
 Tel: +39-06-6381632  
 Fax: +39-06-1782755806  
 e-mail: embaguante.fao@tin.it

**GUINEA - GUINÉE**

## Représentant

Moriba PIVI  
 Chef  
 Division Protection des végétaux  
 Direction nationale de l'agriculture  
 P 576 Conakry  
 Tél: + 224-411910  
 e-mail: isys@biasy.net

**HONDURAS**

## Representante

Eduardo Enrique SALGADO CÁMBAR  
 Sub Director Técnico  
 Sanidad Vegetal  
 Secretaría de Estado en el Despacho  
 de Agricultura y Ganadería  
 Avenida FAO  
 Media cuadra de INJUPEM  
 Tegucigalpa  
 Tel: +504-235-8424/ 8425  
 Fax: +504-239-1144  
 e-mail: escambar@yahoo.es/  
 esalgado@sag.gob.hn

## Suplente(s)

Oscar Antonio OYUELA CASTILLÓN  
 Embajador  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Representación Permanente de la República de  
 Honduras ante la FAO  
 Via della Balduina 224  
 00136 Roma  
 Tel: +39-06-35577278  
 Fax: +39-06-35577219  
 e-mail: oscaroyuela2000@yahoo.com

**HUNGARY - HONGRIE - HUNGRÍA**

## Representative

István FÉSÜS  
 Deputy Head of Department  
 Agroenvironment Management  
 Ministry of Agriculture and Rural Development  
 Budapest  
 Tel: +36-1-3014471  
 Fax: +36-1-3014158  
 e-mail: fesusi@posta.fvm.hu

## Alternate(s)

Lajos SZABÓ  
Deputy-Head of Department  
Plant Protection and Soil Conservation  
Department  
Ministry of Agriculture and Rural Development  
Budapest  
Tel: +36-1-3014249  
Fax: +36-1-3014644/3020408  
e-mail: szabol@posta.fvm.hu

**INDIA - INDE**

## Representative

Shri Prem NARAIN  
Joint Secretary  
Department of Agriculture and Cooperation  
Ministry of Agriculture  
Krishi Bhavan  
New Delhi - 110001  
Tel: +91-11-23385093  
e-mail: pnarain@krishi.delhi.nic.in

**INDONESIA - INDONÉSIE**

## Representative

Nyoman Oka TRIDJAJA  
Director  
Directorate of Processing and Marketing for  
Horticultural Products  
Ministry of Agriculture  
Jl. Harsono RM. No.3  
Ragunan, Pasar Minggu  
Jakarta 12550  
Tel/Fax: +62-21-7818202  
e-mail: ntridjaja@yahoo.com

## Alternate(s)

Suparno SA  
Deputy Director  
Plant Quarantine  
Agriculture Quarantine Agency  
Il. Hársono Rm No3  
Ragunan, Pasar Minggu  
Jakarta 12550  
e-mail: caqsps@indo.net.id

**IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF) –  
IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D') -  
IRÁN (REPÚBLICA ISLÁMICA DEL)**

## Representative

Ali Alizadeh ALIABADI  
Director  
Plant Protection Organization  
Ministry of Agriculture  
P.O. Box 4568 Tabnak Avenue, Evin  
Teheran - 19395  
Tel: +98-21-2402712  
Fax: +98-21-2403197

## Alternate(s)

Bijan ABAZARIAN  
Head  
External Plant Quarantine  
Plant Protection Organization  
Ministry of Jihad Agriculture  
Tabnak Avenue  
Teheran  
Tel: +98-21-2416449  
Fax: +98-21-2403197  
e-mail: bijanabazarian@yahoo.com

**IRELAND - IRLANDE - IRLANDA**

## Representative

Michael HICKEY  
Senior Inspector  
Horticulture and Plant Health Division  
Maynooth Business Campus  
Maynooth - Co Kildare  
Tel: +353-1-5053354  
Fax: +353-1-5053564  
e-mail: michael.hickey@agriculture.gov.ie

## Alternate(s)

Barry DELANY  
Plant Health Inspector  
Horticulture and Plant Health Division  
Maynooth Business Campus  
Maynooth - Co Kildare  
Tel: +353-1-5053355  
Fax: +353-1-5053564  
e-mail: barry.delany@agriculture.gov.ie

Andreas LERNHART  
Administrateur principale  
Conseil de l'Union Européenne  
Directorate Général B.II.2  
Rue de la Loi 175  
B-1048 Bruxelles  
Tél: +32-2-2856241  
Fax: +32-2-2856198  
e-mail: andreas.lernhart@consilium.eu.int

**ITALY - ITALIE - ITALIA**

## Représentant

Bruno Caio FARAGLIA  
Service phytosanitaire  
Ministère pour les politiques agricoles  
et forestières  
Rome  
Tél: +39-06-46656088  
Fax: +39-06-4814628  
e-mail: b.faraglia@politicheagricole.it



## Suppléant(s)

Mme Piera MARIN  
 Coordinateur administratif  
 Ministère pour les politiques agricoles  
 et forestières  
 Rome

Mme Patrizia ORTOLANI  
 Ministère pour les politiques agricoles  
 et forestières  
 Rome

**JAMAICA - JAMAÏQUE**

## Representative

Ms Carol THOMAS  
 Director  
 Plant Quarantine and Produce Inspection  
 Division  
 Ministry of Agriculture  
 193 Old Hope Road  
 Kingston 6  
 Tel: +876-977-0637  
 Fax: +876-977-6401  
 e-mail: ppg@moa.gov.jm/ cythomas@

**JAPAN - JAPON - JAPÓN**

## Representative

Katsumi OMURA  
 Director  
 Plant Quarantine Office  
 Plant Protection Division  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-Ku  
 Tokyo 1008950  
 Tel: +81-3-3502-8111 ext.3240  
 Fax: +81-3-3502-3386  
 e-mail: katsumi\_oomura@nm.maff.go.jp

## Alternate(s)

Ms Ryuko INOUE  
 Minister  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Japan  
 Via Quintino Sella 60  
 00187 Rome  
 Tel: +39-06-48799410/1/2/5  
 Fax: +39-06-4885109  
 Telex: 610063 TAISI I  
 e-mail: fao.embjapan@flashnet.it

Hiroshi AKIYAMA  
 Director  
 Operation Division  
 Kobe Plant Protection Station  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 1-1 Hatoba-cho, Chuo-ku  
 Kobe City, Hyogo-ken  
 Tel: +81-78-3313430  
 Fax: +81-78-3911757

Etsuo KIMISHIMA  
 Deputy Director  
 Plant Protection Division  
 Consumer Affairs and Food Safety Bureau  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-Ku Tokyo  
 Tel: +81-3-3502-3382  
 Fax: +81-3-3502-3386  
 e-mail: etsuo\_kimishima@nm.maff.go.jp

Tomoki ISHIKAWA  
 Plant Protection Division  
 International Plant Quarantine Affairs  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-Ku  
 Tokyo 1008950  
 Tel: +81-3-35028111 ext.3252  
 Fax: +81-3-35023386  
 e-mail: tomoki\_ishikawa@nm.maff.go.jp

**JORDAN - JORDANIE - JORDANIA**

## Representative

Mohammad KATBEH-BADER  
 Assistant Director  
 Plant Protection Division  
 Ministry of Agriculture  
 P.O. Box 961043-2099  
 Amman  
 Tel: +962-6-5686151  
 Fax: +962-6-5686310  
 e-mail: katbehbader@moa.gov.jo

**KENYA**

## Representative

Francis L.O. NANG'AYO  
 General Manager  
 Phytosanitary Services  
 Kenya Plant Health Inspectorate Service  
 P.O. Box 49592  
 Nairobi  
 Tel: +254-20-4440087/4441804  
 e-mail: kephis@nbnet.co.ke

## Alternate(s)

Joseph Kimani MBURU  
 Attaché (Agricultural Affairs)  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Kenya  
 Via Archimede, 164  
 00197 Rome  
 Tel: +39-06-8082714  
 Fax: +39-06-8082707  
 e-mail: kenroma@rdn.it, agarome@rdn.it

**KOREA, REPUBLIC OF –  
 CORÉE, RÉPUBLIQUE DE –  
 COREA, REPÚBLICA DE**

## Representative

Jeong-Sam LEE  
 Deputy Director  
 Bilateral Cooperation Division  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 1 Jungang-dong  
 Kwacheon city  
 Kyunggi-do 427-760  
 Tel: +82-2-500-1722  
 Fax: +82-2-507-2095  
 e-mail: jeongsamlee@naf.go.kr

## Alternate(s)

Chang-hyun KIM  
 Agriculture Attaché  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Korea  
 Via Barnaba Oriani, 30  
 00197 Rome  
 Tel: +39-06-8088769  
 Fax: +39-06-80687794

Ms Kyu-Ock YIM  
 PRA Specialist  
 Division of International Plant Quarantine  
 Cooperation  
 National Plant Quarantine Service  
 433-1 Anyang 6-dong  
 Anyang city  
 Kyunggi-do  
 Tel: +82-31-446-1926  
 Fax: +82-31-445-6934  
 e-mail: koyim@npqs.go.kr

**KUWAIT - KOWEÏT**

## Representative

Ms Lamyah Ahmed AL-SAQQAF  
 Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the State of  
 Kuwait to FAO  
 Viale Aventino, 36 int. 8  
 00153 Rome  
 Tel: +39-06-57054598  
 Fax: +39-06-50754590  
 e-mail: mc8975@mcmlink.it

## Alternate(s)

Hasan SHARAF  
 First Secretary  
 Embassy of the State of Kuwait  
 Permanent Representation of the State of  
 Kuwait to FAO  
 Viale Aventino, 36 int. 8  
 00153 Rome  
 Tel: +39-06-57054598  
 Fax: +39-06-57054590  
 e-mail: mc8975@mcmlink.it

**LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC –  
 RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE  
 POPULAIRE LAO –  
 REPÚBLICA DEMOCRÁTICA POPULAR  
 LAO**

## Representative

Phaydy PHIAXAYSARAKHAM  
 Director  
 Agricultural Regulatory Division  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 P.O. Box 811  
 Vientiane  
 Tel: +856-21-412350  
 Fax: +856-21-412349  
 e-mail: doag@laotel.com

**LATVIA - LETTONIE - LETONIA**

## Representative

Ringolds ARNĪTIS  
 Director  
 State Plant Protection Service  
 Ministry of Agriculture  
 Riga, LV-1981  
 Tel: +371-7027098  
 Fax: +371-7027302  
 e-mail: ringolds.arnitis@vaad.gov.lv

**LEBANON - LIBAN - LÍBANO**

## Représentant

Charles ZARZOUR  
 Chef  
 Département de l'importation et l'exportation  
 agricole  
 Ministère de l'agriculture  
 Beyrouth  
 Tél: +961-13666676  
 Fax: +961-18814564  
 e-mail: chzr@vitsseracing.com

**LIBYA - LIBYE - LIBIA**

## Representative

Nuri Ibrahim HASAN  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Socialist  
 People's Libyan Arab Jamahiriya to FAO  
 Via Nomentana, 365  
 00162 Rome  
 Tel: +39-06-8603880  
 Fax: +39-06-8603880  
 e-mail: faoprly@tin.it

## Alternate(s)

Mostafa Mohammed ABOUD  
 International Agriculture Quarantine Manager  
 Agriculture Pest Control Center  
 Tripoli  
 Tel: +218-214626722

**LITHUANIA - LITUANIE - LITUANIA**

## Representative

Mindaugas ZOBIELA  
 Head  
 EU Integration Division  
 State Plant Protection Service  
 Kalvariju 62  
 Vilnius LT-09304  
 Tel: +370-52734411  
 Fax: +370-52752128  
 e-mail: vaatmz@vaat.lt

**MADAGASCAR**

## Représentant

Monsieur MONJA  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la  
 FAO  
 Ambassade de la République de Madagascar  
 Via Riccardo Zandonai, 84/A  
 00194 Rome  
 Tél: +39-06-36300183  
 Fax: +39-06-3294306  
 Telex: 622526 TEXMAD I  
 e-mail: ambamad@hotmail.com

**MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA**

## Representative

Ms Asna BOOTY OTHMAN  
 Director  
 Crop Protection and Plant Quarantine  
 Department of Agriculture  
 Kuala Lumpur  
 Tel: +60-3-26977120  
 Fax: +60-3-26977205  
 e-mail: asna@pqdoa.moa.my/  
 asnadoa@hotmail.com

## Alternate(s)

Salim KAMARUZAMAN  
 Agriculture Attaché  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Malaysia  
 Via Nomentana, 297  
 00162 Rome  
 Tel: +39-06-8415808  
 Fax: +39-06-8555040  
 e-mail: mw.rome@flashnet.it -  
 malagrirm@virgilio.it

Muhamad Nahar Bin Jh. Mohd. SIDEK  
 Assistant Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Malaysia  
 Via Nomentana, 297  
 00162 Rome  
 Tel: +39-06-8415808  
 Fax: +39-06-8555040  
 e-mail: mw.rome@flashnet.it -  
 malagrirm@virgilio.it

**MALI - MALÍ**

## Représentant

Aboubacar DIARRA  
 Directeur général adjoint  
 Direction général du réglementation et du  
 contrôle  
 Ministère de l'Agriculture, de l'élevage et de la  
 pêche  
 BP 265  
 Bamako  
 Tél: +223-231217/ 222022/ 231227  
 Fax: +223-236741  
 e-mail: dgrc\_sdr@spider.toolnet.org

## Suppléant(s)

Modibo Mahamane TOURÉ  
 Deuxième conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès de la  
 FAO  
 Ambassade de la République du Mali  
 Via Antonio Bosio, 2  
 00161 Rome  
 Tél: +39-06-44254068  
 Fax: +39-06-44254029  
 e-mail: amb.malirome@tiscalinet.it

**MALTA - MALTE**

## Representative

Pier HILI  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Republic of  
 Malta to FAO  
 Via dei Somaschi, 1  
 00186 Rome  
 Tel: +39-06-6879990/47  
 Fax: +39-06-6892687  
 e-mail: maltaembassy.rome@gov.mt

**MAURITANIA - MAURITANIE**

## Représentant

Amadou Tidjane KANE  
 Premier Conseiller  
 Ambassade de la République islamique de  
 Mauritanie  
 Via Paisiello, 26 Int. 5  
 00198 Rome  
 Tél: +39-06-85351530  
 Fax: +39-06-85351441  
 Telex: 623064

**MAURITIUS - MAURICE - MAURICIO**

## Representative

Denis CANGY  
 Consul and Representative of the Ambassador  
 Consulate of Mauritius  
 Rome

**MEXICO - MEXIQUE - MÉXICO**

## Representante

Jorge HERNÁNDEZ BAEZA  
 Director General  
 Sanidad Vegetal  
 Secretaría de Agricultura, Ganadería, Desarrollo  
 Rural, Pesca y Alimentación  
 México, D.F.  
 Tel: +52-55-55540512  
 Fax: +52-55-55540529  
 e-mail: jbaeza@seuasica.sagarpa.gob.mx

## Suplente(s)

Gustavo FRÍAS TREVIÑO  
 Director  
 Regulación Fitosanitaria  
 Secretaría de Agricultura, Ganadería, Desarrollo  
 Rural, Pesca y Alimentación  
 México, D.F.  
 Tel: +52-55-55545147  
 Fax: +52-55-5554529  
 e-mail: gfrías@yahoo.com

**MOROCCO - MAROC - MARRUECOS**

## Représentant

Mohammed Amal RAHEL  
 Chef  
 Direction de la protection des végétaux des  
 contrôles techniques et de la répression des  
 fraudes  
 Ministère de l'Agriculture et du Développement  
 Rural  
 Rabat  
 Tél: +212-37-297543  
 Fax: +212-37-297544  
 e-mail: rahel.amal@caramail.com

## Suppléant(s)

Ahmed FAUZI  
 Ministre Plénipotentiaire  
 Représentant permanent adjoint auprès de la  
 FAO  
 Ambassade du Royaume du Maroc  
 Via Lazzaro Spallanzani 8-10  
 00161 Rome  
 Tél: +39-06-4402524/87  
 Fax: +39-06-4402695  
 Telex: 620854/95 AMAROC I

**NAMIBIA - NAMIBIE**

## Representative

Percy Wachata MISIKA  
Minister Counsellor  
Alternate Permanent Representative to FAO  
Paris, France  
Tél: +33-144173265  
Fax: +33-144173273  
e-mail: namparis@club-internet.fr

Mennie GERRITSEN-WIELARD  
Senior Staff  
Officer Phytosanitary Affairs  
Department of Agriculture  
Ministry of Agriculture, Nature and Food  
Quality  
P.O. Box 20401, 2500 EK The Hague  
Tel: +31-703785782  
Fax: +31-703786156  
e-mail: m.j.gerritsen@minlnv.nl

**NEPAL - NÉPAL**

## Representative

Kumar C. GANESH  
Programme Director, Plant Protection  
Directorate  
Department of Agriculture  
Ministry of Agriculture and Cooperatives  
Harihar Bhawan  
Lalitpur  
Tel: +977-1-5539376  
Fax: +977-1-5539376  
e-mail: ppd@ipmnet.wlink.com.np/  
Gkcee50@hotmail.com

Ton VAN ARNHEM  
Division Chief, International Phytosanitary  
Affairs  
Department of Agriculture  
Ministry of Agriculture, Nature and Food  
Quality  
P.O. Box 20401, 2500 EK Den Haag  
Tel: +31-70385094  
Fax: +31-70386156  
e-mail: a.c.van.arnhem@minlnv.nl

**NETHERLANDS - PAYS-BAS –  
PAÍSES BAJOS**

## Representative

Nico VAN OPSTAL  
Deputy Director  
Plant Protection Service  
Ministry of Agriculture, Nature and Food  
Quality  
P.O. Box 9102, 7600 HC Wageningen  
Tel: +31-3174976603  
Fax: +31-317421701  
e-mail: n.a.van.opstal@minlnv.nl

Edwald WERMUTH  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Permanent Representation of the Kingdom of  
the Netherlands to FAO  
Via delle Terme Deciane, 6  
00153 Rome  
Tel: +39-06-5740306  
Fax: +39-06-5744927  
e-mail: rof@minbuza.nl

## Alternate(s)

Bram DE HOOP  
Senior Officer  
International Standards  
Division of International Phytosanitary Affairs  
Ministry of Agriculture, Nature and Food  
Quality  
P.O. Box 9102, 6700 HC Wageningen  
Tel: +31-317496629  
Fax: +31-317421701  
e-mail: m.b.de.hoop@minlnv.nl

**NEW ZEALAND –  
NOUVELLE-ZÉLANDE –  
NUEVA ZELANDIA**

## Representative

Richard IVESS  
Director  
Plants Biosecurity  
Ministry of Agriculture and Forestry  
P.O. Box 2526  
Wellington  
Tel: +64-4-4744127  
Fax: +64-4-4989888  
e-mail: richard.ivesse@maf.govt.nz

## Alternate(s)

John HEDLEY  
Principal Advisor  
Biosecurity Coordination - International  
Ministry of Agriculture and Forestry  
P.O. Box 2526  
Wellington  
Tel: +64-4-4744170  
Fax: + 64-4-4702730  
e-mail: john.hedley@maf.govt.nz

**NICARAGUA**

## Representante

Julio César HERNÁNDEZ ROMERO  
 Director  
 Sanidad Vegetal y Semillas  
 Ministerio Agropecuario y Forestal  
 Dirección: DGPSA/MAGFOR Km. 3 1/2  
 Carretera a Masaya  
 Managua  
 Telefax: +505-2781320  
 E-mail: sacesemilla@dgpsa.gob.ni/  
 julceherro@hotmail.com

## Suplente(s)

Sra Amelia SILVA CABRERA  
 Ministro Consejero  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de la República de Nicaragua  
 Via Brescia, 16  
 00198 Roma  
 Tel: +39-06-8413471 8414693  
 Fax: +39-06-85304079  
 e-mail: faoprnic@tin.it

**NIGERIA - NIGÉRIA**

## Representative

Peter Olubayo AGBOADE  
 Deputy Director  
 Head of Plant Quarantine Services  
 Federal Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 Moor Plantation  
 PMB 5672 Ibadan  
 Oyo State  
 Tel: +234-2-2313842  
 e-mail: agboab@yahoo.co.uk

## Alternate(s)

J.A. ADESOMINU  
 Deputy Director (Crop Protection)  
 Federal Department of Agriculture  
 Federal Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 PMB 135 Garki- Abuja  
 Tel: +234-9-3141269

**NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA**

## Representative

Ms Katrine Røed MEBERG  
 Adviser  
 Department of Food Policy  
 Ministry of Agriculture  
 P.O. Box 8007  
 NO-0030 Oslo  
 Tel: +47-22249343  
 Fax: +47-22249559  
 e-mail: katrineb.meberg@ld.dep.no

## Alternate(s)

Ms Hilde PAULSEN  
 Adviser  
 Food Safety Authority  
 P.O. Box 383  
 N-2381 Brumunddal  
 Tel: +47-23216878  
 Fax: +47-23216801  
 e-mail: hilde.paulsen@mattilsynet.no

**OMAN - OMÁN**

## Representative

Mahmoud RASMI  
 Adviser  
 Embassy of the Sultanate of Oman  
 Via della Camilluccia, 625  
 00135 Rome  
 Tel: +39-06-36300545  
 Fax: +39-06-3296802  
 e-mail: omanembassy@excite.it

**PAKISTAN - PAKISTÁN**

## Representative

Bashir Raashid MAZARI  
 Advisor and Director-General  
 Department of Plant Protection  
 Ministry of Food, Agriculture and Livestock  
 Malir Halt  
 Karachi  
 Tel: +92-21-9248607/48678-15  
 Fax: +92-51-9248673  
 e-mail: raashidmazari@hotmail.com  
 locust@khi.paknet.com.pk

**PANAMA - PANAMÁ**

## Representante

Sra Fanny DE DOMÍNGUEZ  
 Subdirectora  
 Dirección Nacional de Sanidad Vegetal  
 Ministerio de Desarrollo Agropecuario  
 Apdo. 5390 Zona 5 Panamá  
 Tel: +507-2359287  
 Fax: +507-2200248  
 e-mail: dnsv2@mida.gob.pa

## Suplente(s)

Horacio MALTEZ  
 Ministro Consejero  
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
 Roma

Victor Hugo MORALES MELENDEZ  
 Representante Permanente Adjunto  
 Embajada de Panama  
 Representación Permanente de la República de  
 Panamá ante la FAO  
 Viale Regina Margherita, 239 -00198 Roma  
 Tel: +39-06-44265429  
 Fax: +39-06-44252332  
 e-mail: ambpanfao@tiscali.it

**PAPUA NEW GUINEA –  
 PAPOUASIE-NOUVELLE-GUINÉE - PAPUA  
 NUEVA GUINEA**

Representative  
 Ian Ini ONAGA  
 Department of Agriculture and Livestock  
 P.O. Box 2141  
 Boroko  
 Tel: +675-311-2100  
 Fax: +675-321-1046  
 e-mail: eliaistaia@global.net.pg

**PARAGUAY**

Representante  
 Carmelo PERALTA  
 Ingeniero Agrónomo  
 Dirección de Defensa Vegetal  
 Ministerio de Agricultura y Ganadería  
 Ruta Mcal. Esigarribia Km 11  
 Asunción  
 Tel: +595-21-582787/ 574343  
 e-mail: ddvsec@telesurf.com.py

Suplente(s)  
 Sra Ana María BAIARDI QUESNEL  
 Ministra  
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
 Embajada de la República del Paraguay  
 Viale Castro Pretorio, 116 - piso 2  
 00185 Roma  
 Tel: +39-06-44704684  
 Fax: +39-06-4465517  
 e-mail: embaparoma@virgilio.it

**PERU - PÉROU - PERÚ**

Representante  
 Sra Maria Alicia DE LA ROSA  
 BRACHOWICZ  
 Directora General de Sanidad Vegetal  
 Servicio Nacional de Sanidad Agraria  
 Pasaje Zela s/n, Piso 10  
 Edificio Ministerio de Agricultura, Jesús María  
 Lima - 11  
 Tel: +51-1-4338048  
 Fax: +51-1-4338048  
 e-mail: adelarosa@senasa.gob.pe

Suplente(s)  
 Oswaldo DEL AGUILA RAMÍREZ  
 Consejero  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de la República del Perú  
 Via Francesco Siacci, 4 - Int. 4  
 00197 Roma  
 Tel: +39-06-80691510/534  
 Fax: +39-06-80691777  
 e-mail: embperu@ambasciataperu2.191.it

**PHILIPPINES - FILIPINAS**

Representative  
 Hernani GOLEZ  
 Director  
 Bureau of Plant Industry  
 Department of Agriculture  
 Metro Manila  
 Tel: +63-2-5219221  
 Fax: +63- 2-5217650  
 e-mail: buplant@yahoo.com

**Alternate(s)**

Noel DE LUNA  
 Agricultural Attaché  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of the Philippines  
 Viale delle Medaglie d'Oro, 112  
 00136 Rome  
 Tel: +39-06-39746717  
 Fax: +39-06-39740872  
 e-mail: philrepfao@libero.it

Ms Maria Luisa GAVINO  
 Assistant to Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of the Philippines  
 Viale delle Medaglie d'Oro, 112  
 00136 Rome  
 Tel: +39-06-39746717  
 Fax: +39-06-39740872  
 e-mail: philrepfao@libero.it

**POLAND - POLOGNE - POLONIA**

Representative  
 Ms Janina BUTRYMOWICZ  
 Main Specialist  
 Plant Health and Seed Inspection Service  
 Zwirki i Wigury St. 73  
 87-100 Torun  
 Tel: +048-56-6235698  
 Fax: +048-56-6235698  
 e-mail: cl-tor@pior.gov.pl

**PORTUGAL**

## Representative

Antonio PACHECO DA SILVA  
 Director  
 Phytosanitary Services  
 Ministry of Agriculture, Rural Development  
 and Fisheries  
 Tapada da Ajuda- Edifício 1,  
 1349-018 Lisbon  
 Tel: +351-213613274  
 Fax: +351-213613277  
 e-mail: antoniopacheco@dgpc.min-agricultura.pt

**QATAR**

## Representative

Ali Fahad AL HAJIRI  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the State of Qatar  
 Via Antonio Bosio, 14  
 00161 Rome  
 Tel: +39-06-44249450  
 Fax: +39-06-44245273

## Alternate(s)

Akeel HATOOR  
 Advisor  
 Embassy of the State of Qatar  
 Via Antonio Bosio, 14  
 00161 Rome  
 Tel: +39-06-44249450  
 Fax: +39-06-44245273

**ROMANIA - ROUMANIE - RUMANIA**

## Représentant

Ms Gabriela DUMITRIU  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la  
 FAO  
 Ambassade de Roumanie  
 Via Nicolò Tartaglia 36  
 00197 Rome  
 Tél: +39-06-8073082  
 Fax: +39-06-8084995  
 Telex: 610249 ROAMB I  
 e-mail: amdiroma@libero.it

**RUSSIAN FEDERATION –  
FÉDÉRATION DE RUSSIE - FEDERACIÓN  
DE RUSIA**

## Alternate(s)

Sergei KHARITONOV  
 Deputy Chief of Department  
 Ministry of Agriculture  
 1/11 Orlikov per.  
 107139 Moscow

**RWANDA**

## Représentant

P. Claver GATWAZA  
 Directeur de l'agriculture  
 Ministère de l'agriculture et de l'élevage  
 Kigali  
 e-mail: gapicla@yahoo.fr

**SAINT VINCENT AND THE GRENADINES –  
SAINT-VINCENT-ET-LES GRENADINES  
SAN VICENTE Y LAS GRANADINAS**

## Representative

Philmore ISAACS  
 Chief  
 Agricultural Officer  
 Ministry of Agriculture and Fisheries  
 Kingstown  
 Tel: +784-4561410  
 Fax: +784-4571688  
 e-mail: agrimin@caribsurf.com

**SAN MARINO - SAINT-MARIN**

## Representative

Ms Daniela ROTONDARO  
 Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of San Marino  
 Via Eleonora Duse, 35  
 00197 Rome  
 Tel: +39-06-8072511/5131  
 Fax: +39-06-8070072  
 e-mail: ambsmarino@tin.it

**SENEGAL - SÉNÉGAL**

## Représentant

Mame Ndéné LO  
 Directeur  
 Protection des Végétaux  
 Ministère de l'Agriculture et de l'Hydraulique  
 Dakar  
 Tél: +221-8340397  
 e-mail: ndenelo@yahoo.fr

## Suppléant(s)

Alassane WELE  
 Deuxième Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès de la  
 FAO  
 Ambassade de la République du Sénégal  
 Via Giulia, 66  
 00186 Rome  
 Tél: +39-06-6872353  
 Fax: +39-06-68219294  
 e-mail: ambasenequiri@tiscali.it



**SEYCHELLES**

## Representative

Will George DOGLEY  
 Technical Advisor  
 Department of Natural Resources  
 Ministry of Environment and Natural Resources  
 P.O. Box 166  
 Victoria, Mahe  
 Tel: +248-722607/378007  
 Fax: +248-225245  
 e-mail: seypro@seychelles.net

**SIERRA LEONE - SIERRA LEONA**

## Representative

Elio PACIFICO  
 Consul General  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Naples, Italy

**SLOVAKIA - SLOVAQUIE - ESLOVAQUIA**

## Representative

Jozef KOTLEBA  
 Phytosanitary Expert  
 Agriculture and Trade Department  
 Ministry of Agriculture  
 Dobrovicova 12  
 812 66 Bratislava  
 Tel: +421-59.266.357  
 Fax: +421-2-59.266.358  
 e-mail: kotleba@land.gov.sk

**SLOVENIA - SLOVÉNIE - ESLOVENIA**

## Representative

Ms Vlasta KNAPIC  
 Adviser to the Government  
 Phytosanitary Administration  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Food  
 Einspielerjeva 6  
 1000 Ljubljana  
 Tel: +386-1-3094379  
 Fax: +386-1-3094335  
 e-mail: vlasta.knapic@gov.si

## Alternate(s)

Primoz PAJK  
 Adviser to Government  
 Phytosanitary Administration  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Food  
 Einspielerjeva 6  
 1000 Ljubljana  
 Tel: +386-1-3094379  
 Fax: +386-1-3094335  
 e-mail: primoz.pajk@gov.si

**SOUTH AFRICA - AFRIQUE DU SUD - SUDÁFRICA**

## Representative

Ms Emily MOGAJANE  
 Assistant Director-General  
 National Regulatory Services  
 National Department of Agriculture  
 Private Bag X250  
 Pretoria, 0001  
 Tel: +27-12-319 6500  
 Fax: +27-12-319 6281  
 e-mail: adgnrs@adgnrsonda.agric.za

## Alternate(s)

Ms Alice BAXTER  
 Assistant Director  
 Department of Agriculture  
 Directorate Plant Health  
 Private Bag x258  
 Pretoria 0001  
 Tel: +27-12-3196114  
 Fax: +27-12-3196580  
 e-mail: AliceB@nda.agric.za

Michael HOLTZHAUSEN  
 Manager  
 Department of Agriculture  
 South Africa Agricultural Food, Quarantine and  
 Inspection Services  
 Private Bag x258  
 Pretoria 0001  
 Tel: +27-12-3196100  
 Fax: +27-12-3196350  
 e-mail: mikeh@nda.agric.za

## Ms Margaret MOHAPI

First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of South Africa  
 Via Tanaro, 14  
 00198 Rome  
 Tel: +39-06-852541  
 Fax: +39-06-85254258/24  
 Telex: 621667 SALEG I  
 e-mail: agri.rome@flashnet.it

## Ms Pumeza SKEPE

Plant Health Officer  
 Department of Agriculture  
 Private Bag X258  
 Pretoria 0001  
 Tel: +27-12-3196115  
 Fax: +27-12-319601  
 e-mail: Pearls@nda.agric.za

**SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA**

## Representante

Luis CORTINA  
Subdirector General Adjunto de Sanidad  
Vegetal  
Dirección General de Agricultura  
Ministerio de Agricultura, Pesca y  
Alimentación  
c/Alfonso XII, 62  
28071 Madrid  
Tel: +34-91-3478254  
Fax: +34-91-3478263  
e-mail: lcortina@mapya.es

**SUDAN - SOUDAN - SUDÁN**

## Representative

Kamal Ali MAHGOUB  
Director  
Quarantine, Plant Protection Department  
Federal Ministry of Agriculture and Forestry  
Khartoum

## Alternate(s)

Mohamed Said Mohamed Ali HARBI  
Counsellor (Agricultural Affairs)  
Permanent Representative to FAO  
Embassy of the Republic of the Sudan  
Via Lazzaro Spallanzani, 24  
00161 Rome  
Tel: +39-06-4403071/609  
Fax: +39-06-4402358  
Telex: 610302 SUDANI I

Saif Eldin Ibrahim MAHMOUD  
Assistant  
Embassy of the Republic of the Sudan  
Via Lazzaro Spallanzani, 24  
00161 Rome  
Tel: +39-06-4403071/609  
Fax: +39-06-4402358  
Telex: 610302 SUDANI I  
e-mail:  
permrepoffice\_sudanembassyrome@yahoo.it

**SWEDEN - SUÈDE - SUECIA**

## Representative

Göran Henrik KROEKER  
Chief  
Phytosanitary Officer  
Board of Agriculture  
Barkspadev 8  
SE 75647 Uppsala  
Tel: +46-36-155000  
Fax: +46-36-190546  
e-mail: goran.kroeker@sjv.se

## Alternate(s)

Ms Marianne SJÖBLOM  
Head of Section  
Ministry of Agriculture  
10333 Stockholm  
Tel: +46-8-4051121  
Fax: +46-8-249546  
e-mail:  
marianne.sjoblom@agriculture.ministry.se

**THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA**

## Representative

Pinit KORSIEPORN  
Deputy Secretary General  
National Bureau of Agriculture Commodities  
and Food Standards  
Ministry of Agriculture and Cooperatives  
Bangkok

## Alternate(s)

Pornprone CHAIRIDCHAI  
First Secretary (Agriculture)  
Alternate Permanent Representative to FAO  
Office of Agricultural Affairs  
Royal Thai Embassy  
Via Cassia 929 Villino M  
00189 Rome  
Tel: +39-06-30363687  
Fax: +39-06-30312700  
e-mail: thagri.rome@flas

Ms Tasanee PRADYABUMRUNG  
Senior Food Standard Officer  
National Bureau of Agriculture, Commodities  
and Food Standards  
Ministry of Agriculture and Cooperatives  
Bangkok

Anan SUWANNARAT  
Director  
Office of Agricultural Regulatory  
Department of Agriculture  
Bangkok  
Tel: +66-2-5798576  
Fax: +66-2-5795086  
e-mail: anansu@yahoo.com

**THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF  
MACEDONIA – L'EX-RÉPUBLIQUE  
YUGOSLAVE DE MACÉDOINE – LA EX  
REPÚBLICA YUGOSLAVA DE  
MACEDONIA**

Representative

Ivan ANGELOV  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Permanent Representation of The Former  
Yugoslav Republic of Macedonia to FAO  
Porta Cavalleggeri, 143  
00165 Rome  
Tel: +39-06-635878  
Fax: +39-06-634826

**TIMOR-LESTE**

Representative

Francisco Tilman DE SÁ BENEVIDES  
Vice-Minister  
Agriculture Forestry and Fisheries  
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
Dili  
Tel: +670-7230035  
e-mail: benevides74@hotmail.com

**TOGO**

Représentant

Dovi AGOUNKE  
Ingénieur Agronome  
Chef de la division du contrôle phytosanitaire  
Direction de l'agriculture  
Lomé  
Tél: +228-226125  
Fax: +228-210580

**TRINIDAD AND TOBAGO –  
TRINITÉ-ET-TOBAGO –  
TRINIDAD Y TABAGO**

Representative

Ms Lilory McCOMIE  
Deputy Director Research, Crops  
Research Division  
Ministry of Agriculture, Land and Marine  
Resources  
CES, Centeno, Via Arima  
e-mail: lilory@tstt.net.tt

**TURKEY - TURQUIE - TURQUÍA**

Representative

Serap ÖZCOSKUN  
Counsellor  
Alternate Permanent Representative to FAO  
Embassy of the Republic of Turkey  
Via Palestro, 28  
00185 Rome  
Tel: +39-06-445941  
Fax: +39-06-4941526  
e-mail: faodt@libero.it, roma.be@libero.it

Alternate(s)

Mehmet UYANIK  
Agriculture Counsellor  
Alternate Permanent Representative to FAO  
Embassy of the Republic of Turkey  
Via Palestro, 28  
00185 Rome  
Tel: +39-06-445941  
Fax: +39-06-4941526  
e-mail: faodt@libero.it, roma.be@libero.it

**UGANDA - OUGANDA**

Representative / ICPM-6 Vice-Chairperson

Bulegeya KOMAYOMBI  
Commissioner  
Crop Protection  
Ministry of Agriculture, Animal Industry and  
Fisheries  
Tel: +256-41-320115 / 20801  
e-mail: maaif-uqis@infocom.co.ug

**UKRAINE - UCRANIA**

Representative

Mykola KOSTYAK  
Head  
General Inspection on Quarantine of Plant  
Ministry of Agricultural Policy  
Koloskova Str,  
Kiev 03138  
Tel: +38044-2647707  
Fax: +38044-2648902  
e-mail: pqsu@bigmir.net

Rostyslav ZATSEPILIN

Counsellor  
Embassy of Ukraine  
Via Guido d'Arezzo, 9  
00198 Rome  
Tel: +39-06-8413345  
Fax: +39-06-8547539  
e-mail: posta@amb-ucraina.com

**UNITED ARAB EMIRATES –  
ÉMIRATS ARABES UNIS –  
EMIRATOS ÁRABES UNIDOS**

Representative

Mohammed Mussa ABDULLAH  
Head  
Plant Quarantine  
Ministry of Agriculture and Fisheries  
P.O. Box 1509  
Dubai  
Tel: +971-4-29576540  
e-mail: plant.maf@uae.gov.ae

Alternate(s)

Abd Al Kareim Nasser SAEED  
Engineer  
Plant Quarantine  
Ministry of Agriculture and Fisheries  
P.O. Box 53753  
Dubai  
Tel: +971-4-3454357  
Fax: +971-4-3450493  
e-mail: zawayaxp@hotmail.com

**UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI -  
REINO UNIDO**

Representative

Steve ASHBY  
Head  
Plant Quarantine Branch  
Department for Environment Food and Rural  
Affairs  
Foss House, King's Pool  
1-2 Peasholme Green  
YO1 7PX York  
Tel: +44-1904455048  
Fax: +44-1904455198  
e-mail: steve.ashby@defra.gsi.gov.uk

Alternate(s)

Paul BARTLETT  
Principal Plant Health Consultant  
Central Science Laboratory  
Sand Hutton  
YO41 1LZ York  
Tel: +44-1904462221  
Fax: +44-1904462250  
p.bartlett@csl.gov.uk

**UNITED STATES OF AMERICA - ÉTATS-  
UNIS D'AMÉRIQUE –  
ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA**

Representative

John GREIFER  
Director  
Trade Support Team  
Department of Agriculture  
Animal and Plant Health Inspection Service  
International Services  
1400 Independence Av.  
S.W. Washington D.C. 20250  
Tel: +1-202-7207677  
Fax: +1-202-6902861  
e-mail: john.k.greifer@usda.gov

Alternate(s)

Narcy KLAG  
Program Director  
International Standards/NAPPO  
Animal and Plant Health Inspection Service  
Department of Agriculture  
4700 River Road, Unit 140  
Riverdale, MD 20737  
Tel: +1-301-7348469  
Fax: +1-301-7347639  
e-mail: narcy.g.klag@usda.gov

James MACKLEY  
Assistant Regional Director  
Europe/Africa/Russia/Near East  
Animal and Plant Health Inspection Service  
US Mission to the European Union  
27 Boulevard du Régent  
1000 Brussels, Belgium  
Tel: +32-2-5082762  
Fax: +32-2-5110918

Ms Terri DUNAHAY  
Director for International Policy  
Technology Regulatory Services  
Animal and Plant Health Inspection Service  
Department of Agriculture  
Riverdale, MD 20737  
Tel: +1-301-7344308  
Fax: +1-301-7348669  
e-mail: terri.g.dunahay@usda.gov

Hesham ABUELNAGA  
Import Specialist  
Plant Protection and Quarantine  
Animal and Plant Health Inspection Service  
4700 River Rd, Unit 140  
Riverdale MD 20737  
Tel: +1-301-7345334  
Fax: +1-301-7345007

Geoffrey W. WIGGIN  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 UN Mission  
 Via Vittorio Veneto, 119A  
 00187 Rome  
 Tel: +39-06-46743500  
 Fax: +39-06-46743535  
 e-mail: fodag@fas.usda.gov

**URUGUAY**

Representante  
 Gonzalo AROCENA  
 Director General Servicios Agrícolas  
 Ministerio de Ganadería, Agricultura y Pesca  
 Av. Millan 4703 - CP 12900  
 Montevideo  
 Tel: +598-2-3092219  
 Fax: +598-2-3092074  
 e-mail: garocena@mgap.gub.uy

Suplente(s)  
 Gabriel BELLON MARRAPODI  
 Tercer Secretario  
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
 Embajada de la República Oriental del Uruguay  
 Via Vittorio Veneto, 183  
 00187 Roma  
 Tel: +39-06-4821776  
 Fax: +39-06-4823695  
 e-mail: uruguay@tuttopmi.

ICPM Vice-Chairperson  
 Felipe CANALE  
 Ministerio de Ganadería, Agricultura  
 y Pesca  
 Meliton Gonzalez, 1169 - p.5  
 Montevideo - URUGUAY  
 Tel: 598 2 628 9471  
 Fax: 598 2 628 9473  
 e-mail: fcanale@celersys.com

**VENEZUELA**

Representante  
 Sra Leida DA SILVA  
 Ingeniero Agrónomo  
 Servicio Autónomo de Sanidad Agropecuaria  
 Av. Lecuna. Parque Central. Torre Este. Piso 12  
 Caracas  
 Tel: +212-5090332  
 Fax: +212-5090309  
 e-mail: leidadasilva28@cantv.net

Suplente(s)  
 Carlo Luis POZZO BRACHO  
 Ministro Consejero  
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
 Embajada de la República Bolivariana de  
 Venezuela  
 Via Nicolò Tartaglia, 11  
 00197 Roma  
 Tel: +39-06-8079797/464  
 Fax: +39-06-8084410  
 e-mail: embaveit@iol.it

Freddy LEAL PINTO  
 Agregado Agrícola  
 Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de la República Bolivariana de  
 Venezuela  
 Via Nicolò Tartaglia, 11  
 00197 Roma  
 Tel: +39-06-8079797/464  
 Fax: +39-06-8084410  
 e-mail: embaveit@iol.it

**VIET NAM**

Representative  
 Pham Quang HUY  
 Plant Protection Department  
 149 Ho Dac Di St  
 Dong Da Dist  
 Hanoi  
 Tel: +844-8573808  
 Fax: +844-8574719  
 e-mail: trudq@fpt.vn

**ZAMBIA - ZAMBIE**

Representative  
 Arundel SAKALA  
 Coordinator  
 Plant Quarantine and Phytosanitary Service  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Soils and Crops Research Branch  
 Private Bag 07  
 Chilanga  
 Zambia  
 Tel: +260-1-2788141  
 Fax: +260-1-278141  
 e-mail: pqpsmt@zamtel.zm/  
 genetics@zamnet.zm

**REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES AND OBSERVERS  
FROM INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS****REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPÉCIALISÉES ET  
OBSERVATEURS D'ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES  
REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS E  
OBSERVADORES DE ORGANIZACIONES INTERGUBERNAMENTALES****INTER-AFRICAN PHYTOSANITARY COUNCIL (IAPSC)  
CONSEIL PHYTOSANITAIRE INTERAFRICAIN**

Mme Sarah OLEMBO  
Assistant au Directeur, IAPSC  
B.P. 4170 Yaounde  
Cameroun  
Tel: +237-221969  
e-mail: olembo-hapl@au-appo.org

**ASIA AND PACIFIC PLANT PROTECTION COMMISSION (APPPC)  
COMMISSION PHYTOSANITAIRE POUR L'ASIE ET LE PACIFIQUE  
COMISIÓN DE PROTECCIÓN VEGETAL PARA ASIA Y EL PACÍFICO**

Yongfan PIAO  
Plant Protection Officer  
FAO-Regional Office for Asia and the Pacific  
Maliwan Mansion, 39 Phra Atit Road  
Bangkok 10200  
Thailand  
Tel: +662-6974628  
Fax: +662-6974445  
e-mail: yongfan.piao@fao.org

**CAB INTERNATIONAL**

Roger DAY  
Coordinator  
Knowledge and Information Systems  
CABI Africa  
P.O. Box 633  
00621 Nairobi  
Kenya  
Tel: +254-20-524450  
Fax: +254-20-522150  
e-mail: R.Day@cabi.org

Ms Mary Megan QUINLAN  
CABI Associate  
Suite 17  
24-28 Saint Leonard's Road  
Windsor, Berkshire SL 4 3BB  
United Kingdom  
Tel: +44-1753-854779  
e-mail: Quinlanmm@aol.com

**COMITÉ REGIONAL DE SANIDAD VEGETAL DEL CONO SUR (COSAVE)**

Sra Ana Maria PERALTA  
Technical Secretary, COSAVE  
Esplanada de Ministérios, Bloco "D" -Ed. Sede Sala 032  
70043 Brasilia  
Brasil  
Tel: +55-61-218.2982/2986  
Fax: +55-61-218.2980  
e-mail: anaperalta@agricultura.gov.br/ cosave@cosave.org

**CONVENTION ON BIOLOGICAL DIVERSITY (CBD)**

Ryan HILL  
Programme Officer - Scientific Assessment  
Biosafety Programme, CBD Secretariat  
World Trade Centre Building  
393 Saint-Jacques Street, Suite 300  
Montreal, Quebec  
Canada H2Y 1N9  
Tel: +514-287.7030  
Fax: +514-288.6588  
e-mail: ryan.hill@biodiv.org

**EUROPEAN AND MEDITERRANEAN PLANT PROTECTION ORGANIZATION (EPPO)  
ORGANISATION EUROPÉENNE ET MÉDITERRANÉENNE POUR LA PROTECTION DES  
PLANTES**

Mme Françoise PETTER  
Assistant Director, EPPO  
1 Rue Le Nôtre  
75016 Paris  
France  
Tel: +33-1-45207794  
e-mail: hq@eppo.fr

**INTERNATIONAL SEED TESTING ASSOCIATION (ISTA)**

Michael MUSCHICK  
Secretary General, ISTA  
Zürichstrasse 50,  
8303 Basserdorf  
Switzerland  
Tel: +41-1-8386000  
Fax: +41-1-8386001  
e-mail: executive.office@ista.ch

**NORTH AMERICAN PLANT PROTECTION ORGANIZATION (NAPPO)  
ORGANISATION NORD AMÉRICAINNE POUR LA PROTECTION DES PLANTES  
ORGANIZACIÓN NORTEAMERICANA DE PROTECCIÓN A LAS PLANTAS**

Ian MC DONELL  
Executive Director, NAPPO  
Observatory Crescent  
Building 3  
Central Experiment Farm  
Ottawa ON KIA 0C6  
Canada  
Tel: +1-613-7596132  
Fax: +1-613-7596141  
e-mail: imcdonell@em.agr.ca

**ORGANISMO INTERNACIONAL REGIONAL DE SANIDAD AGROPECUARIA (OIRSA)**

Plutarco Elías ECHEGOYÉN RAMOS  
Ingeniero  
Epidemiologic Survey and Pest Risk Analysis Unit  
Calle Ramón Belloso, Final Pasaje, Isolade  
Colonia Escalón, San Salvador  
Codigo Postal 1104  
San Salvador  
Tel:+503-2631123  
Fax: +503-2631128  
e-mail: pechegoyen@oirsa.org

**WORLD TRADE ORGANIZATION  
ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE  
ORGANIZACIÓN MUNDIAL DEL COMERCIO**

Ms María PEREZ-ESTEVE  
Economic Affairs Officer  
Agriculture and Commodities Division  
Rue de Lausanne 154  
CH - 1211 Geneva 21  
Switzerland  
Tel: + 41-22-739 55 46  
Fax: +41-22-739 57 60  
e-mail: maria.perez-esteve@wto.org

**OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS  
OBSERVATEURS D'ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES  
OBSERVADORES DE ORGANIZACIONES NO GUBERNAMENTALES****INTERNATIONAL FORESTRY QUARANTINE RESEARCH GROUP**

Eric ALLEN  
Research Scientist  
Natural Resources Canada  
Pacific Forestry Centre  
506 West Burnside Road  
Victoria, B.C. V8Z 1M5  
Canada  
Tel: +1-250-3630674  
Fax: +1-250-3630775  
e-mail: eallen@pfc.cfs.nrcan.gc.ca



**INTERNATIONAL PLANT GENETIC RESOURCES INSTITUTE**

Ehsan DULLOO  
Scientist  
Conservation and Management of Germplasm Collections  
Genetic Resources Science and Technology Group  
Via dei Tre Denari, 472/a  
00057 Maccarese, Rome  
Italy

**INTERNATIONAL SEED FEDERATION  
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES SEMENCES**

Radha RANGANATHAN  
Technical Director  
7 Chemin du Reposoir  
1260 Nyon  
Switzerland  
Tel: +41-223654420  
Fax: +41-223654421  
e-mail: [isf@worldseed.org](mailto:isf@worldseed.org)